



المصرف الوطني الإسلامي

NATIONAL ISLAMIC BANK



السياسات والخطة الإستراتيجية

2020 – 2018



((تم الإقرار والمصادقة من قبل مجلس الإدارة بالجلسة
رقم (2) المنعقدة بتاريخ 2018/3/19))

المحتويات	
رقم الصفحة	الموضوع
2	أولاً - التكوين وبناء الخطة الإستراتيجية
2	• المقدمة
2	• التعريف
3	• هيكل رأس المال
3	• الفرص والتحديات
6	• اتساق السياسات وتنظيم الأدوار
7	• الملامح الرئيسية للأهداف الإستراتيجية
8	• الرؤية، رسالتنا، قيمنا المؤسسية
9	• الأهداف الرئيسية للخطة الإستراتيجية
11	ثانياً - الآليات والخطوات التنفيذية ونقاط العمل
18	ثالثاً - الموازنة التخطيطية
20	رابعاً - السياسة الانتمائية والاستثمارية
26	خامساً - سياسة إدارة السيولة
37	سادساً - سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات
53	سابعاً - سياسة إدارة المخاطر
71	ثامناً - سياسة الامتثال
88	تاسعاً - سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
136	عاشراً - سياسة التدريب
143	أحد عشر - خطة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

أولاً – التكوين وبناء الخطة الاستراتيجية

المقدمة

تتبع أهمية الخطة الإستراتيجية للمصرف (2018 - 2020) من كونها خطة شاملة وموحدة تتناول مجمل النشاط المالي والإداري للمصرف المرتبط بعملية تحديد الأهداف الرئيسية التي تسعى إدارة المصرف إلى تحقيقها مع تحديد السبل والأساليب التي يمكن بواسطتها الوصول إلى تلك الأهداف بأفضل الوسائل وأقل التكاليف وبالشكل الذي ينسجم ويستوعب المتغيرات الأساسية والقوى الفاعلة في السوق المصرفية ومستوى الفرص والتحديات التي تفرضها التطورات في البيئة المحيطة والتي تعتمد في الأساس على التوازن بين طموح الأهداف والإمكانات المتاحة في كافة المجالات وأوجه النشاط التي يستطيع من خلاله المصرف تعظيم عوائده وإيراداته من مخرجات تلك الأنشطة مع ضمان تحقيق النمو المستدام لفاعلية أنشطة وعمليات المصرف وبما يتطلب صياغة منهجية واضحة لتنظيم وتنسيق كافة الجهود والطاقات المادية والبشرية وعلى كافة مستويات العمل وتنمية روح الفريق وبدرجة عالية من المرونة والقدرة على الاستجابة والتكيف المناسب لتحقيق تلك الأهداف في ظل الظروف البيئية المتغيرة وفي إطار زمني محدد ووفق منهج علمي مدروس مع المراجعة الدورية للفجوات الحاصلة بين الواقع والخطة المعتمدة.

التعريف

تأسس المصرف الوطني الإسلامي كشركة مساهمة بموجب إجازة التأسيس الصادرة من البنك المركزي العراقي المرقمة م.ش/ 26073 والمؤرخة في 2005/5/5 كمصرف إسلامي يعمل وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية برأس مال قدره (25) مليار دينار مدفوع بالكامل وحصلت موافقة البنك المركزي على ممارسة أعمال

الصيرفة الشاملة والسماح للمصرف بالتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بموجب الإجازة المرقمة 2641/3/9 في 2005/9/26، لكن الظروف الأمنية حالت دون ممارسة المصرف النشاط المصرفي الفعلي حتى شهر نيسان 2010 وذلك بعد التغير الحاصل في هيكل الملكية وتحسن الظروف الأمنية للبلاد

هيكل رأس المال

تمت زيادة رأس مال المصرف من (25) مليار دينار عراقي إلى (50) مليار دينار بتاريخ 2010/3/19 وإلى (100) مليار دينار بتاريخ 2011/8/14، كما تمت زيادته إلى (150) مليار دينار بتاريخ 2012/10/22، وقد أكمل المصرف زيادة رأس ماله إلى (251) مليار دينار بتاريخ 2013 /8/29 وفقاً للسقوف الزمنية المقررة في تعليمات البنك المركزي العراقي

الفرص والتحديات

يمثل هيكل الخطة الإستراتيجية جناحان أساسيان أولهما القدرات الذاتية المالية والبشرية للمصرف، والثاني واقع البيئة الاقتصادية والمالية للسوق العراقية التي يعمل في محيطها المصرف والتي يتم على أساسهما بناء الخطة بموضوعية، فلاشك أن ظروف البيئة الاقتصادية والمالية تتسم بصفة (عدم اليقين) الذي يكتنف المتغيرات السريعة لعوامل النشاط الاقتصادي والمالي للبلاد والذي ينعكس على أداء البيئة المصرفية وحركة السوق المالي بشكل عام والتي تمثل جملة التحديات والقيود لأي نشاط اقتصادي أو مالي والذي يصعب معه التنبؤ بالمتغيرات المستقبلية وبناء تصور واضح للتطلعات وفق مدى زمني طويل الأجل أوحى محدد، ان ضعف التنوع الاقتصادي واعتماد الاقتصاد الوطني على إيرادات تصدير النفط الخام الذي يشكل العمود الفقري لتغطية (90%) من موارد ميزانية العراق بما جعل الاقتصاد الوطني أسير الصدمات النفطية الطارئة وحركته مرهونة بتذبذب أسعار النفط في السوق العالمية، لذا فإن

أي انخفاض في السعر العالمي للنفط ينعكس سلباً على موارد الاقتصاد الوطني ويؤدي إلى تدني أوتوقف المنهاج الاستثماري للخطط السنوية للدولة ويلقي بظلاله على سوق المال وحركة النشاط المصرفي بشكل خاص، وهذا ما حدث في الأزمة الاقتصادية والمالية للعراق منذ منتصف عام 2014 والتي لازالت آثارها مستمرة لحد الآن في البيئة المصرفية من ضعف وتراجع التسديدات الائتمانية وارتفاع الديون المتأخرة التسديد في عموم المصارف العراقية، هذا فضلاً عن التغيرات في الأطر القانونية للدولة ومعاناة المصارف الإسلامية من استمرار التعامل معها بنفس القياسات والنسب المعيارية للمصارف التقليدية وغيرها من المعطيات والأسباب التي تشكل حزمة التحديات... إلا أن منظور الفرص لا يزال واسعاً ويشكل مساحة وأفق كبير في عيون المحللين ورجال الأعمال بعد التحسن النسبي في أسعار النفط العالمية وانعكاس ذلك على موارد الخزينة العراقية وعلى المستوى المحلي يمثل تحرير كامل أرض الوطن وأستتاب الظروف الأمنية أحد الدعامات الأساسية التي تشجع على زيادة فرص الاستثمار وإعادة البناء وتنامي حركة الدورة الاقتصادية والمالية للبلد والتي تمثل الركائز الأساسية لديمومة وازدهار العمل المصرفي وسوق المال العراقي.

ويمثل التحليل الرباعي (SWOT) أحد الأدوات المهمة والعمود الفقري في التحليل الإستراتيجي السليم وبناء الخطة المستقبلية من خلال تحليل دقيق للبيئة الداخلية والخارجية للمصرف وبيان العوامل الفاعلة والمؤثرة في حركة النشاط ونقاط القوة والضعف لتعزيز وتنمية عناصر القوة والمحافظة عليها ومعالجة نقاط الضعف مع استثمار الفرص وتجنب عناصر التحديات والتهديدات.

العناصر	مؤشرات التحليل
عناصر القوة (Strengths)	1. توفر التمويل اللازم للنشاط التشغيلي للمصرف. 2. توفر الكوادر البشرية المدربة. 3. توفر الأنظمة والمستلزمات الإلكترونية اللازمة لعمل المصرف. 4. الصفة الإسلامية لعمل المصرف والتي تنسجم مع الرغبات الاجتماعية. 5. قوة المركز المالي وشرعية المعاملات. 6. خبرة في التعامل مع السوق وحركة متغيراته. 7. قوة في القيادة والإدارة. 8. الجودة العالية للمنتجات والخدمات المصرفية. 9. إمكانية متاحة لتطوير أو إجراء تحسينات على المنتجات والخدمات المصرفية. 10. شبكة مراسلين من المصارف الخارجية. 11. وجود سيولة نقدية عالية.
نقاط الضعف (Weaknesses)	1. احتمال تسرب بعض الكوادر البشرية المدربة لمختلف الأسباب. 2. كثرة النماذج وبطء بعض الإجراءات التنفيذية.
الفرص (Opportunities)	1. تحسن في الوضع الاقتصادي وحركة السوق ونشاط الاستثمار. 2. اتباع استراتيجية التنوع والانفتاح على المنتجات والخدمات الإلكترونية. 3. تحسين برامج السلامة والأمن. 4. تطوير آليات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة. 5. المساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة من خلال صندوق الأقرض المشترك. 6. تطوير استراتيجية التدريب لرفع مهارة وكفاءة رأس المال البشري للمصرف.
التحديات (Threats)	1. إتساع حدة المنافسة في السوق المصرفية الإسلامية. 2. وجود تشابه في المنتجات وصيغ التمويل في السوق المصرفية الإسلامية. 3. القيود التشريعية من القوانين والأنظمة والتعليمات. 4. الظروف البيئية في عدم اليقين بمتغيرات السوق واحتمالات الركود الاقتصادي. 5. ضعف الوعي المصرفي الإسلامي

اتساق السياسات وتنظيم الأدوار

بالرغم من صدور قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 الذي يمثل الإطار القانوني لعمل المصارف الإسلامية في العراق، إلا أن كثير من التعليمات التنفيذية التي يصدرها البنك المركزي العراقي وفي إطار الرقابة المصرفية لن يتم أي تغيير على مضمونها والتي لا زالت لم تفرق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في معايير العمل وأسلوب الأداء ويتم التعامل معها على حد سواء، فبالرغم من مرور على ما يزيد عن سنتين على صدور قانون المصارف الإسلامية فأنهم يصدر لحد الآن التعليمات التنفيذية لتسهيل عمل القانون، ولا زالت الكثير من الإجراءات التشغيلية الخاصة بأحتساب الاحتياطي القانوني أو معدل كفاية رأس المال ونسب السيولة وكذلك النسب المعيارية الأخرى تعتمد معايير الصيرفة التقليدية بالرغم من خصوصية المصارف الإسلامية بذلك، فضلاً عن عدم وجود نظام محاسبي خاص بالمصارف الإسلامية ينظم البيانات والنماذج المالية والمحاسبية وفق المعايير المحاسبية الإسلامية وكذلك الحاجة الماسة لبلورة العمل نحو إنشاء أجهزة ومؤسسات سائدة للعمل المصرفي الإسلامي مثل التأمين التكافلي وضمان الودائع الإسلامية وغيرها، الأمر الذي يتطلب من السلطات الرقابية ضرورة النظر بجدية لجهة سرعة بلورة أسس تنظيم العمل المصرفي الإسلامي لتلافي الاختلاف في السياسات والإجراءات التنفيذية وما يتمخض عنها من مخاطر اعتماد إجراءات متضاربة بين العنوان الإسلامي لتلك المصارف والإجراءات التنظيمية التي لا تنسجم مع معايير عملها الإسلامي.

الملاحم الرئيسية
للأهداف الإستراتيجية
(2020 – 2018)

حرص مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للمصرف على وضع الأطر العملية للنهوض والارتقاء بالعمل المصرفي لتقديم أنواع الخدمات والأنشطة والمنتجات الإسلامية الواجب القيام بها لتلبية الاحتياجات المالية والائتمانية التي يتطلبها السوق والتي من شأنها أن تسهم في ضمان رضا المتعاملين والحصول على نصيب أكبر وحصة فاعلة في السوق المصرفية مع تحقيق هدف الربحية الذي ينبع أساساً من قدرة المصرف على تحقيق مستويات أعلى من الإشباع لتلبية تلك الاحتياجات ووفق منظور إستراتيجي لتطلعات المصرف، والتي يمكن إجمال ملامح تلك الأهداف كما يلي:

1. الاستمرار بالمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية من خلال المشاركة العملية في تحقيق التنمية الاقتصادية للمشروعات والبنى التحتية وفقاً لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.
2. تعظيم الأرباح وتحقيق عوائد مالية مناسبة تضمن حقوق المالكين والمساهمين والمستثمرين وذلك من خلال توسيع وتنويع قاعدة العمليات المصرفية وفق الوسائل والأساليب للعمليات المصرفية المتنوعة.
3. السعي نحو زيادة منسوب المشاركة في الحياة الاجتماعية من خلال دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشرائح والأفراد ذات الاحتياجات الخاصة وجمعيات رعاية اليتامى ومراكز إيواء العجزة وكبار السن ومشروعات التعليم انطلاقاً من المسؤولية الاجتماعية للمصرف وإرساء دائم العدالة الاجتماعية.
4. تعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح وإرساء نظم الحوكمة المؤسسية بما يضمن حقوق جميع الأطراف المتعاملة.
5. تعزيز الشمول المالي من خلال وصول الخدمات المصرفية إلى جميع شرائح المجتمع ونشر الثقافة المالية والمصرفية.

6. تطوير البنية التنظيمية للمصرف واستحداث أقسام وشعب جديدة بما يتناسب مع التطورات والمستجدات المصرفية. 7. تطوير رأس المال البشري وتصميم وتطوير برامج تدريب متميزة. 8. ضمان جودة الخدمات المصرفية المقدمة حالياً واستحداث خدمات ومنتجات جديدة تلبي حاجة المتعاملين. 9. تطوير الأسس والمعايير والضوابط التنظيمية لحماية الزبائن من الغش والاستغلال والتمييز. 10. تعزيز تطوير الأطر والإجراءات للتحوط من الآثار السلبية لجرائم غسل الأموال وكافة مخاطر العمل المصرفي الأخرى. 11. تطوير العمليات المصرفية الإلكترونية لتقديم الخدمات والمنتجات السريعة والمبتكرة لزبائن المصرف ومواكبة أفضل التقنيات ونظم الاتصالات الحديثة.	
أداء متميز نحو الأفضل والأرقى للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية	الرؤية
نشر مبادئ الاقتصاد الإسلامي من خلال الصيرفة الإسلامية باعتبارها الحل الأمثل للتطور الاقتصادي والاجتماعي ووفق الضوابط والأحكام الشرعية الإسلامية بقيمها النبيلة السمحاء ودون استخدام الفوائد أو التعاطي بالربا المحرم شرعاً.	رسالتنا
• النهوض والارتقاء • النزاهة والشفافية • الإبداع والابتكار • الولاء المؤسسي	قيمنا المؤسسية

الأهداف الرئيسية للخطة الإستراتيجية

تمثل الأهداف الرئيسية للخطة الإستراتيجية للمصرف (2018 – 2020) المبادرات والتطلعات المستقبلية والتي تتجسد بحزمة التدابير التي يهدف المصرف إلى الوصول إليها خلال أمد الخطة مع الوسائل والأساليب الخاصة بترجمة تلك المبادئ والأهداف إلى ممارسات واقعية وعملية ذات دلالات ملموسة على أرض الواقع، لذا فإن سياسة المصرف خلال سنوات الخطة (2018 - 2020) سوف تعتمد الأهداف الرئيسية التي تمت دراستها بما ويتلائم مع حاجة السوق ومقارنتها مع الوضع الاقتصادي للبلد وضمن توجهات البنك سياسات البنك المركزي العراقي بهدف تقديم خدمات افضل للجمهور وعليه تم تقسيم الأهداف الرئيسية على ستة محاور متتالية ضمن سلسلة زمنية ابتداء من عام 2018 وانتهاء عام 2020 وهذه المحاور:

الهدف الإستراتيجي الأول - تطوير البنية التنظيمية والهيكل التنظيمي:

1. استحداث قسم خدمات الدفع الالكتروني
2. استحداث قسم الدراسات والبحوث المصرفية

الهدف الإستراتيجي الثاني - تطوير رأس المال البشري والفكري:

1. تطوير السياسات والخطط والبرامج التدريبية لتطوير الموارد البشرية.
2. التركيز على برامج الصيرفة الإسلامية لبناء منظومة رأس مال الفكري بما تتناسب مع خصوصية عمل المصرف الإسلامية.
3. استحصال شهادات ايزو تخصصية لضمان جودة الخدمات المقدمة.

الهدف الإستراتيجي الثالث – تبني منتجات وخدمات مصرفية جديدة:

1. استحصال ترخيص من شركة (Western Union) في إجراء عمليات التحويلات الخارجية.
2. استحصال ترخيص من شركة (Master Card) لإصدار البطاقات الائتمانية.
3. اعتماد تطبيقات الـ (Mobile Banking) و (Internet Banking).
4. اعتماد الدفع من خلال أجهزة الصراف الآلي (ATM) وتسديد الفواتير من خلال أجهزة نقاط البيع (POS) ومن خلال استعمال البطاقات الائتمانية.

الهدف الإستراتيجي الرابع – تطوير أساليب العمل الحالية:

1. التوجه نحو اعتماد صيغ التمويل الاستثمارية للمشاريع وخاصة المشاريع الإسكانية.
2. تعزيز الشمول المالي وتطوير الآليات المناسبة للتمويل الأصغر وحماية المستهلك.
3. تعزيز ممارسات الحوكمة المؤسسية.
4. تطوير مؤشرات الودائع وحجم العوائد.
5. تحديث الخطط والبرامج والسياسات.
6. استكمال إنشاء موقع التعافي من الكوارث.

الهدف الإستراتيجي الخامس – تطوير الأقسام الرقابية:

1. قسم إدارة المخاطر.
2. قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. قسم الامتثال
4. قسم التدقيق الشرعي الداخلي.

الهدف الإستراتيجي السادس – تنشيط التعاون المصرفي الخارجي:

1. تعزيز توسيع شبكة المصارف الأجنبية المراسلة.
2. بناء علاقات مباشرة مع المصارف الخارجية في مجال تبادل الخبرات والتدريب.

ثانياً – الآليات والخطوات التنفيذية ونقاط العمل**الهدف الإستراتيجي الأول: تطوير البنية التنظيمية والهيكل التنظيمي**

الأهداف الأساسية	الآليات التنفيذية ونقاط العمل
استحداث قسم خدمات الدفع الإلكتروني	• وضع إطار تنظيمي للقسم ضمن الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمصرف. • صياغة دليل عمل يشتمل على آليات عمل القسم وطبيعة تقديمه الخدمات للزبائن وعلاقاته مع الأقسام الأخرى بما يحقق فاعلية عمل القسم وتجنب المصرف حدوث مخاطر عمل إلكتروني. • ترتبط بالقسم من الناحية التنظيمية والإدارية الشعب التالية: - شعبة التحويلات الخارجية Western Union. - شعبة البطاقات الائتمانية Master Card. - شعبة الهاتف المصرفي Mobile Banking. • تهيئة الكادر الوظيفي للقسم وإشراكهم بدورات تطويرية خاصة بآليات تنظيم عمل القسم وأساليب مواجهة مخاطر الاحتيال والغش الإلكتروني.
استحداث قسم الدراسات والبحوث المصرفية	• وضع إطار تنظيمي للقسم ضمن الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمصرف. • صياغة دليل عمل يشتمل على آليات طبيعة عمل القسم وعلاقاته مع الأقسام الأخرى. • تسمية إدارة القسم وإشراكه بدورات تطويرية خاصة بمنهجية عمل القسم.

الهدف الإستراتيجي الثاني: تطوير رأس المال البشري والفكري

بناء سياسات وخطط
وبرامج تدريبية
لتطوير الموارد
البشرية

تنظيم سياسة تدريب وخطة تدريبية سنوية للمصرف تتضمن حاجات المصرف التدريبية ونوع التدريب والمناهج التدريبية التي من شأنها تسهم بتطوير رأس المال البشري للمصرف وترفع قدراته المهنية، وفق الأساليب التدريبية التالية:

- التدوير الوظيفي بين الأقسام والفروع.
- تدريب الموظفين الجدد للتعريف والتكيف مع عمل ومهام المصرف.
- إشراك الموظفين بالدورات الداخلية التي ينظمها المصرف وفق خطة التدريب السنوية للمصرف، علما انه قد تم خلال شهر اذار 2018 الاختبار الأول لموظفي المصرف بالدورة المقامة بخصوص غسل الأموال ومكافحة الاحتيال والتي هي من ضمن عدة مناهج تدريبية تقدم الى الخط الأول وبدلائهم من موظفي المصرف وبشكل دوري لتوعيتهم بكل ما يحيط بغسل الأموال من تعليمات وقوانين صادرة ليكونوا على دراية تامة بكافة المستجدات عند التعامل مع الزبائن وبشكل يومي.
- تنظيم دورات تطويرية بالاتفاق مع المؤسسات التدريبية المختصة لتدريب وتطوير مهارات موظفي المصرف وفق الاحتياجات التدريبية للمصرف.
- إشراك الموظفين بالدورات المقامة من قبل مراكز التطوير داخل وخارج العراق.

التركيز في المناهج والبرامج التدريبية على مواضيع الصيرفة الإسلامية وإشراك موظفي المصرف بتلك الدورات المقامة داخل أواخر العراق بهدف بلورة العمل المصرفي الإسلامي وبناء كادر وظيفي مؤهل ومنسجم مع خصوصية عمل المصارف الإسلامية.

التركيز على برامج الصيرفة الإسلامية لبناء منظومة رأس مال فكري تتسجم مع خصوصية عمل المصرف الإسلامية

الهدف الإستراتيجي الثالث: تبني منتجات وخدمات مصرفية جديدة

وهي اعتماد أدوات ومنتجات وخدمات الصيرفة الإلكترونية الحديثة في برامج عمل المصرف وتقديم الخدمات السريعة لزيائنه ضمن مراحل وجداول زمنية، وهي:

- خدمة التحويلات الخارجية Western Union.
- خدمة الدفع الإلكتروني وإصدار البطاقات الائتمانية Master Card.
- اعتماد تطبيق برنامج خدمة Mobile Banking و (Internet Banking)
- اعتماد الدفع من خلال أجهزة الصراف الآلي (ATM) وتسديد الفواتير من خلال نقاط البيع (POS) ومن خلال استعمال البطاقات الائتمانية.

استحصال ترخيص (Western Union) في إجراء عمليات التحويلات الخارجية

استحصال ترخيص شركة (MasterCard) لإصدار البطاقات الائتمانية

اعتماد تطبيق (MobileBanking) و (Internet Banking)

اعتماد الدفع من خلال أجهزة الصراف الآلي (ATM)

الهدف الإستراتيجي الرابع: تطوير أساليب العمل الحالية

مع صدور قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 الذي يوجب له تم وضع الأسس العملية والقواعد القانونية لعمل المصارف الإسلامية في العراق فأن مجلس إدارة المصرف يسعى ضمن خطته وبرامجه العملية نحو تطوير مساهمة وتوظيفات المصرف لتمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة السكنية وقد سبق للمصرف تمويل مشروع المنتظر السكني في محافظة النجف الأشرف ومشروع الغدير في محافظة كربلاء المقدسة والتوجه مستمر نحو تمويلات أخرى في هذا المجال للأسهام في الاستثمار المضمون الذي يحقق البنى التحتية ويحد من أزمة السكن والبطالة في العراق.

التوجه نحو اعتماد
صيغ التمويل
الاستثمارية للمشاريع
وخاصة المشاريع
السكنية

- تطوير خطط عمل فاعلة لتبني برنامج الشمول المالي بكافة جوانبه والتركيز على تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية.
- المساهمة في نشاط التمويل للمشاريع المتوسطة والصغيرة بشكل مباشر أو بالأشتراك مع مشروع التمويل المعتمد من قبل البنك المركزي العراقي (صندوق الأقرض المشترك) والخاص بالمصارف الإسلامية.
- الأسهم في دعم وتطوير الثقافة المالية والمصرفية والتعريف بالصيرفة الإسلامية في كافة المجالات.
- تعزيز حماية المستهلك والعمل على ضمان جودة الخدمات المصرفية.

تعزيز الشمول المالي
وتطوير الآليات
المناسبة للتمويل
الأصغر وحماية
المستهلك

• إصدار نظام الحوكمة الخاص بالمصرف يضمن ويؤمن حقوق كافة الأطراف المتعاملة في العملية المصرفية. • إعداد توزيع مهام عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وفق ما جاء بنظام الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي. • تطوير معايير ومؤشرات الحوكمة المؤسسية للمصرف بما ينسجم مع المؤشرات والمتطلبات الدولية لتطبيق الحوكمة. • تعزيز مفهوم الشفافية والإفصاح في البيانات المالية والمحاسبية الخاصة بالمصرف وكذلك في المعاملات المالية والمصرفية التي يقدمها المصرف إلى مختلف الزبائن. • ضمان تطبيق الأحكام والضوابط الشرعية بما يضمن الجودة التنظيمية وفعالية الحوكمة المصرفية الإسلامية. • تطوير صياغة وتنفيذ سياسات وأنظمة واضحة للمسؤولية. • ضمان توفر مراقبة ملائمة للإدارة العليا مع جودة الرقابة الداخلية والخارجية وسيادة النظم والقوانين. • تعزيز عناصر المسائلة والتأكيد على رفع مستوى الكفاءة وتقليل فجوة أثر المحددات الخارجية والداخلية.	تعزيز ممارسات الحوكمة المؤسسية
العمل على تطوير قاعدة الودائع للمصرف وكسب زبائن جدد والحفاظ على سمعة المصرف الذي عمل على بنائها منذ تأسيسه ولحد الآن وحصوله على جائزة المركز الأول كأفضل مصرف إسلامي في العراق لعامي 2017 و2018 من قبل أكاديمية واتحاد المصارف العربية، مع التوجه نحو تنويع مصادر هذه الودائع بما يجنب المصرف المخاطر المصرفية المتنوعة، والعمل على تنامي العائد على رأس المال وفق الموازنة التقديرية للمصرف للأعوام (2018 - 2020) بما يحقق عوائد مناسبة للمساهمين والمستثمرين ويسهم في رفع مستوى سعر سهم المصرف في سوق العراق للأوراق المالية	تطوير مؤشرات الودائع وحجم العوائد

ويوسع من حضور وسمعة المصرف وقدراته التنافسية في السوق المصرفية.	
المراجعة الدورية والسعي الدؤوب نحو إعادة بناء وتطوير كافة خطط وبرامج وسياسات المصرف بالشكل الذي يواكب حركة المتغيرات والمعطيات الجديدة في السوق المصرفية بما فيها الحاجات المتنوعة والمتطورة في تنوع أساليب وصيغ التمويل بهدف كسب رضا الجمهور والمتعاملين وتأكيد توسيع قاعدة حضور المصرف وفاعليته في سوق المنافسة المصرفية.	تحديث الخطط والبرامج والسياسات
استكمال تأسيس موقع التعافي من الكوارث وفق أفضل المواصفات الحديثة في محافظة النجف الأشرف باعتبارها محافظة آمنة وتعزيز الموقع بالتقنيات والبرمجيات المناسبة لضمان الاستمرار بالعمل المصرفي كموقع بديل عند حدوث الكوارث والأزمات وبما يحفظ البيانات المالية وكافة معلومات المصرف ويضمن حقوق المصرف وكافة المتعاملين معه.	استكمال إنشاء موقع التعافي من الكوارث
الهدف الإستراتيجي الخامس: تطوير الأقسام الرقابية	
العمل على تطوير الأقسام الرقابية الأربعة في المصرف (إدارة المخاطر، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة الامتثال، التدقيق الشرعي الداخلي) بما يحقق الإطار المتكامل لضمان حسن سير معاملات المصرف ويحفظ حقوق المصرف وجميع الأطراف المتعاملة ذات الصلة في العملية المصرفية، وذلك من خلال الآليات التالية:	قسم إدارة المخاطر
	قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب
	قسم الامتثال
• الاستقطاب المستمر للملاكات الإدارية والكوادر المهنية الكفوءة والقادرة على أداء المهام والواجبات الرقابية. • تعزيز استخدام أحدث التقنيات الحديثة في ممارسة مهامهم وأدائهم لواجباتهم الرقابية. • إشراكهم في مختلف الدورات التدريبية داخل وخارج العراق بما يسهم في رفع كفاءتهم وقدراتهم المهنية.	قسم التدقيق الشرعي الداخلي

- تحديث السياسات والخطط والبرامج والإجراءات بما يطور أدائهم ويغطي كافة التطورات المصرفية الحديثة.
- استخراج تصنيف للزبائن وحسب درجة المخاطر واعتماده عند اجراء المعاملات المصرفية على ان يتم مراجعة التصنيف بشكل دوري والعمل بما يقتضيه تغيير حالة لاي زبون.

الهدف الإستراتيجي السادس: تنشيط التعاون المصرفي الخارجي

بناء شبكة علاقات مصرفية واسعة مع المصارف العربية والأجنبية بهدف تسهيل مهمات التبادل التجاري من خلال التحويلات الخاصة بالحوالات والاعتمادات المستندية وكذلك تبادل الخبرات والتدريب على أن يكون بناء تلك العلاقات المصرفية وفق الضوابط الخاصة بإجراءات تدابير العناية الواجبة قبل إقامة تلك الصلات والعلاقات وما بعدها.	تعزيز بناء شبكة المصارف الأجنبية المراسلة
	بناء علاقات مباشرة مع المصارف الخارجية في مجال تبادل الخبرات والتدريب

ثالثاً – الموازنة التخطيطية 2020 – 2018 (مليون دينار))				
رقم الدليل	أسم الحساب	المخطط لعام 2018	المخطط لعام 2019	المخطط لعام 2020
الموازنة التخطيطية للموجودات				
18	النقد	203,514	211,655	220,212
15	الاستثمارات	19,289	33,756	54,661
14	الائتمان النقدي	555,244	566,349	577,670
16	المدينون	40,076	34,557	32,064
مجموع الموجودات المتداولة		818,123	846,317	884,607
11	الموجودات الثابتة	7,751	8,139	8,546
12	مشروعات تحت التنفيذ	79	0	0
مجموع الموجودات الثابتة		7,830	8,139	8,546
مجموع الموجودات		825,953	854,456	893,153
الموازنة التخطيطية للمطلوبات				
25	حسابات جارية وودائع	493,769	518,457	554,749
22	التخصيصات	45,853	48,146	50,072
26	الدائنون	2,982	3,131	3,287
مجموع مصادر التمويل قصيرة الأجل		542,604	569,734	608,108
21	رأس المال	251,000	251,000	251,000
21	الاحتياطيات	32,349	33,722	34,045
مجموع مصادر التمويل طويلة الأجل		283,394	284,722	285,045
مجموع المطلوبات		825,953	854,456	893,153
19 – 29	التزامات الزبائن المتقابلة لقاء العمليات المصرفية	643,211	688,724	715,448
مجموع الميزانية		1,469,164	1,543,180	1,608,601

الموازنة التخطيطية للإيرادات				
44	إيراد العمليات المصرفية	42,084	50,158	52,293
46	إيرادات الاستثمار	964	1,688	3,038
43	إيراد خدمات متنوعة	65	73	77
	مجموع الإيرادات	43,113	51,919	55,408
الموازنة التخطيطية للمصروفات				
34	مصروفات العمليات المصرفية	11,740	15,914	17,506
-31 33	المصروفات الإدارية	2,830	3,113	3,425
37	الإنذارات والإطفاءات	1,133	1,429	1,615
38	المصروفات التحويلية	284	313	344
39	المصروفات الأخرى	7	8	9
	مجموع المصروفات	15,994	20,777	22,899
	إجمالي الأرباح	27,119	31,142	34,204
فائض النشاط يوزع كما يلي:				
	ضريبة الدخل	4,067	4,671	5,130
	احتياطي إلزامي 5%	1,356	1,557	1,706
	إطفاء خسائر سابقة	0	0	0
	صافي الربح	21,696	24,914	27,368
	العائد/ رأس المال	% 8,65	% 9,9	% 10,9

السياسة الائتمانية والاستثمارية

أولاً – الأهداف والغايات:

وضع الأسس والضوابط والمعايير الأساسية للتعامل مع الصيغ الاستثمارية ومنح الائتمان النقدي والتعهدي بشقيه خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وحسب طبيعة أنواعها مع تحديد الشروط والضمانات المقابلة لها.

ثانياً – المبادئ والمعايير الأساسية:

يعتمد المصرف الوطني الإسلامي على ثوابت أساسية في منح الائتمان لزبائنه من ناحية كونه مصرفاً إسلامياً يلتزم بضوابط وشروط المعاملات الإسلامية ، فضلاً عن كونه مصرفاً خاصاً ومصدر أمواله الأساسية تتكون من (رأس المال + الودائع) وهي أموال المساهمين وودائع الجمهور بكافة أشكالها والتي يتعين على إدارة المصرف حُسن وضمان استخدامها وتوظيفها في المجالات السليمة من أجل الحفاظ عليها وتنميتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء... ولذلك فإن أهم العناصر والمعايير الأساسية التي يعتمد عليها المصرف في سياسته الائتمانية هي كمايلي:

1. توفر عنصر الثقة بالزبون طالب الائتمان وذلك من خلال خبرة المصرف ومعرفته بجدارة الزبون المالية والتزامه الأدبي وسلوكه وموقفه القانوني.
2. معرفة درجة مخاطر الزبون من كشف تصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر والمستخرج من نظام غسل الأموال المعتمد في المصرف.
3. مبلغ الائتمان الذي سيمنح للزبون والذي يعتمد على حجم الموارد والسيولة المتاحة للمصرف وحجم وحركة الودائع وأستقرارها.
4. الغرض المستخدم من أجله القرض والتي تتمثل في أهمية التأكد من كون الغرض الذي سيستخدم فيه القرض مشروعاً من الناحية القانونية ولايتعارض استخدامه مع أحكامه الشريعة الإسلامية.
5. نوع الضمانات المقدمة مقابل الائتمان الممنوح وذلك للاطمئنان لتسديد مبلغ الائتمان ولتقليل حجم المخاطر المصرفية التي قد يتحملها المصرف.
6. متابعة الائتمان الممنوح من خلال مراجعة تسديدات الزبون وكذلك الزيارات المباشرة للمشاريع الكبيرة ذات التمويل الاستثماري لمعرفة مراحل الانجاز.

ثالثاً - أنواع الائتمانات الممنوحة:

1- الائتمان النقدي:

وهي التسهيلات المصرفية التي تتضمن تقديم الأموال مباشرة للزبون لتوظيفها في مشاريع معينة يرغب بها الزبون والتي تستند على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث لا يتعامل مصرفنا بالأنشطة المصرفية التي تتعامل بالربا مثل: ((الحسابات الجارية المدينة - السحب على المكشوف - وكذلك في خصم الكمبيالات)) لكونها معاملات تتعارض مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، ويتم منح الائتمان النقدي وفق الشروط التالية:

ضوابط منح الائتمان النقدي:

1. أن لا يتجاوز نسبة الائتمان النقدي الممنوح من قبل المصرف عن 70% من حجم إجمالي الودائع.
 2. الائتمان النقدي يجب أن لا يتجاوز نسبة (600%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
 3. عدم تجاوز نسب التركزات الائتمانية المحددة لكل زبون بنسبة 10% من رأس المال والاحتياطيات السليمة.
 4. يتطلب منح الائتمان النقدي ضمانات عالية تتناسب مع مبلغ الائتمان الممنوح.
- وبموجب ذلك فإن مصرفنا يقدم منتجات مصرفية تتوافق وتنسجم مع ضوابط وشروط الشريعة الإسلامية وهي:

أ- المراجعة:

- وهي قيام المصرف وبناء على طلب ورغبة الزبون بشراء سلعة معينة اذ يقوم المصرف بعد شراءه تلك السلعة بأعادة بيعها الى ذلك الزبون بكلفة الشراء مضافاً إليها ربح معين يتم الاتفاق عليه مع الزبون مع الاتفاق على طريقة التسديد وتواريخ استحقاق الدفعات وبدون احتساب أية فوائد.
- أما في حالة طلب الزبون قرضاً نقدياً فيصار الى منحه بعملة والتسديد بنوع عملة أخرى ولمدة محدودة (أي قلب جنس العملة) حسب الحديث النبوي الشريف ((لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل ولا تشفوا (لا تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى))... فمثلاً ان زبوناً أقترض مبلغاً بالدينار العراقي على سبيل المراجعة فيتم تسديده بعملة أخرى كالدولار.. وهكذا.

الضمانات:

- أ- بضمان وضع الحجز على السلعة المشتراة من قبل المصرف ولحين أنتهاء تسديد كامل المبلغ اذا كانت تلك السلعة من الموجودات الثابتة.
- ب- يجوز للمصرف ان يطلب ضماناً شخصياً أو عقارياً لتأمين السداد على ان تغطي قيمتها بما لا يقل عن (35%) من القيمة التقديرية للعقار.
- ت- كما يجوز للمصرف الاتفاق مع الزبون على دفع مبلغ كهامش جدية يقدمه الزبون للمصرف لضمان وأثبت جديته في تعامله مع المصرف وفي استمرار رغبته بشراء السلعة المطلوبة مع إعادة كامل المبلغ اليه بعد أكتمال شراءه تلك السلعة.

ب- المضاربة:

والتي بموجبها يقوم المصرف بتقديم الاموال اللازمة لتمويل مشروع معين بكامل مبلغ التغطية أوجزء منها، ويتعهد الزبون طالب التمويل بالعمل في المشروع وتقسيم نتيجة العملية من ربح أوخسارة بين المصرف والزبون حسب النسبة المتفق عليها أي ان يقدم المصرف رأس المال بينما يقدم الزبون الجهد البشري المتمثل بالعمل والخبرة والإدارة مقابل النسبة المتفق عليها من الدخل المتحقق من المشروع.

ت- المشاركة:

هي شكل من أشكال المضاربة المقيدة، فبالإضافة الى تقديم الزبون العمل والخبرة والإدارة فإنه يشارك كذلك في نسبة معينة من رأس مال المشروع الممول، ويتقاسم المصرف والزبون معاً الارباح والخسائر الناجمة عن التشغيل بعد خصم نسبة الادارة وحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال المستثمر للمشروع.

الضمانات:

نفس الضمانات السابقة.

2- الائتمان التعهدي:

وهي التسهيلات المصرفية (غير النقدية) أي لا تتضمن تقديم مباشر للأموال وإنما هي تعهدات خطية يكفل المصرف بموجبها زبائنه تجاه الآخرين.. ومنها:

أ- خطابات الضمان (الكفالات):

وهو وثيقة أو تعهد (خطي أو مكتوب) يصدره المصرف بناء على طلب زبونه (الامر) الى دائن هذا الزبون (المستفيد) يتعهد بموجبه المصرف بكفالة ذلك الزبون كفالة ضامنة ولمدة معينة بدفع مبلغ الضمان المقرر في خطاب الضمان فوراً وعند طلب المستفيد وخلال مدة نفاذ الخطاب الصادر نيابة عن الزبون في حالة إخلاله وعدم وفاءه بشروط عقد العمل في المشروع، كما يجوز تمديد أجل الخطاب في حالة طلب المستفيد أو تجديده عند ورود طلب من الامر (الزبون) وفق الشروط التالية:

- لا تقل نسبة التأمينات النقدية لخطابات الضمان عن 15 % وكافة الأغراض.
- ان تكون الضمانات كافية وتغطي مبلغ الخطاب (رهن عقار أو أسهم) على أن لا تكون من أسهم مصرفنا إضافة للضمانات الإضافية الأخرى (صك وكميالة وكفالة شخص ضامن).

وتستخدم خطابات الضمان الصادرة من المصرف لأغراض التالية:

1- دخول المناقصة: وهو خطاب ضمان أبتدائي يصدره المصرف حسب طلب زبونه كبديل عن دفع التأمينات النقدية للدخول والاشتراك في المناقصات المعلنة للمشاريع، على أن يعاد الخطاب للمصرف في حالة عدم رسو المناقصة على الزبون وإنقضاء الحاجة الى خطاب الضمان مع إعادة قيمة التأمينات الى الزبون.

الضمانات لدخول المناقصة: كفالة شخص معروف من قبل المصرف + تأمينات نقدية بنسبة لا تقل عن (15%) من قيمة الخطاب.

2- حُسن التنفيذ: وهو خطاب يصدره المصرف لصالح الجهة المستفيدة لضمان حسن تنفيذ الزبون للغرض الذي صدر من أجله الخطاب، ويعاد الخطاب بعد أنتهاء مدة العقد وتسليم المشروع وإنقضاء الحاجة الى الخطاب.

3- سلفة تشغيلية: وهو خطاب يصدره المصرف لضمان صرف المبلغ المودع لدى مصرفنا كسلفة تشغيلية مدفوعة للزبون من قبل الجهة المستفيدة لأغراض موضوع الخطاب.

الضمانات لحُسن التنفيذ والسلفة التشغيلية: كفالة شخص معروف لدى المصرف + المطالبة برهن العقار + تأمينات نقدية بنسبة لا تقل عن (15%) من مبلغ خطاب الضمان

ب- الاعتمادات المستندية:

هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه وبناء على طلب المستورد بفتح اعتماد لصالح المستفيد (المصدر) ودفع ثمن البضاعة (قيمة الاعتماد) عند تقديم المستندات من المصدر والمطابقة لشروط الاعتماد ووفق الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية الواردة في نشرة غرفة التجارة الدولية (باريس) المرقمة UCP 600.

ضوابط منح الائتمان التعهدي للاعتمادات المستندية:

- 1- عند تقديم طلب لفتح الاعتمادات من قبل زبائن المصرف من (شركات وأفراد) ويتم التأكد من التزامات الزبون السابقة وفي حالة عدم تسديدها يتم الاعتذار عن فتح اعتمادات لاحقة.
- 2- يتطلب إستيفاء تأمينات عن مبلغ الاعتماد المفتوح وحسب نوعه ووفق ما مدرج أدناه لغرض تأمين ضمان فتح الاعتماد مع توفير سيولة كافية للمصرف.
- 3- عدم تسليم مستندات الشحن الواردة من المصدر الى الزبون ما لم يتم تسديده كافة الالتزامات المالية المترتبة على فتح الاعتماد.
- 4- التأكد من تحويل الزبون فاتح الاعتماد للمصرف يخول المصرف بموجبه بمنحه مريحة لأغراض تسديد قيمة المستندات والالتزامات الأخرى المترتبة عليه في حالة عدم كفاية الرصيد في حسابه الجاري.

ومن أنواعه:

1. الاعتماد المعزز: وهو يمثل التزاماً على المصرف الذي قام بتبليغ المستفيد والذي لا يحق له الرجوع عنه وعليه أن يدفع قيمة المستندات المقدمة اليه من المستفيد والمطابقة للشروط دون الرجوع على المستفيد بالمبلغ حتى لو أن المصرف فاتح الاعتماد توقف عن دفع قيمة هذه المستندات.
2. الاعتماد غير المعزز: للمصرف المبلغ للاعتماد الحق في الامتناع عن تسديد قيمة المستندات بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد فيما إذا لم يتوفر في حساب المصرف فاتح الاعتماد مبلغ يغطي قيمة المستندات وبذلك يكون المصرف فاتح الاعتماد ملزماً بتسديد قيمتها ويحق للمصرف المبلغ الرجوع الى المصرف فاتح الاعتماد ومطالبته بالتسديد.

الضمانات لمنح الاعتمادات المستندية:

- أ- الاعتماد المعزز عند الفتح يطالب الزبون بتسديد نسبة تأمينات نقدية لا تقل عن (10%) من قيمة الاعتماد يحتفظ بها المصرف ولحين التسديد، إضافة لما يطلبه البنك المراسل من تأمينات.
- ب- الاعتماد غير المعزز يطالب الزبون بتسديد نسبة تأمينات نقدية لا تقل عن (50 %) من قيمة الاعتماد عند ورود مستندات الشحن في حالة التسديد الآجل أو دفع المبلغ بالكامل، ويعتمد ذلك على الضمانات المقدمة من الزبون وكفاءة الزبون المالية.

الكفاءة المالية:

يتم اصدار الكفاءة المالية للزبائن وفقاً لما يلي:

- بعد مرور ستة أشهر من تأريخ فتحه الحساب في مصرفنا.
- دراسة المركز المالي للزبون بالاعتماد على الميزانية الختامية وكشف التدفق النقدي.
- سلامة وضع الشركة من حيث اكمال اجراءات التسجيل من قبل دائرة مسجل الشركات
- الالتزام بضوابط الكفاءة المالية الصادرة عن غرفة التجارة.

سياسة إدارة السيولة

تعتبر مشكلة إدارة السيولة بشقيها إدارة الفائض وإدارة نقص السيولة من أبرز التحديات التي تواجه الإدارة المصرفية والتي تنشأ أصلاً من المفاضلة بين السيولة والربحية والتباين الحاصل في عرض الأصول السائلة وحجم الطلب عليها، والتي يجب على إدارة المصرف أن تعطي الأولوية لموقف السيولة في خططها وبرامجها وفي اتخاذ قراراتها التوظيفية للموارد المتاحة ومدى التوازن الذي يتوجب حصوله بين فجوة مصادر الأموال وبين القدرة على توظيف فائض السيولة لديها، مما يتعين على إدارة السيولة المتابعة المستمرة لضبط ومراقبة السيولة بهدف مواجهة مخاطر السيولة وتقليل احتمالات حدوث شح في السيولة لدى المصرف وتقليل الآثار المترتبة على تلك المخاطر التي هي جزء من المخاطر المصرفية بشكل عام ولكنها الأكثر تأثيراً على نشاطات وعمليات المصرف، حيث تمثل الإدارة الكفوءة للسيولة وحسن استخدامها والتحكم والسيطرة على اتجاهاتها من أهم وسائل وقاية المصرف من مخاطر الإفلاس وتعكس مدى قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات اليومية المتنوعة للمصرف.

أولاً – تعريف السيولة:

تُعرف السيولة بإطارها العام على إنها القدرة على تحويل الأصول إلى نقود بشكل سريع ودون تحقيق خسارة، وتُعرف السيولة في المصرف على أنها قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية من سحبات المودعين وتلبية احتياجات الممولين في الوقت المناسب، وتُعرف أيضاً بأنها الفرق بين الموارد المتاحة للمصرف والأموال المستخدمة في مختلف أنواع الموجودات ضمن إدارة التوازن الذي تفرضه العملية المصرفية بين الأصول والخصوم.

ثانياً – أنواع السيولة :

- 1- السيولة النقدية : وهي النقدية الجاهزة تحت تصرف المصرف والتي تشمل: (النقد في الصندوق، ودائع المصرف لدى البنك المركزي والمصارف المحلية، الصكوك تحت التحصيل).
- 2- السيولة شبه النقدية: وهي الأصول الاستثمارية التي يمكن تصفيتها أو بيعها أو رهنها، مثل: (أذونات الخزنة، كمبيالات مخصومة، أسهم، سندات)، حيث تتصف تلك الموجودات بأنها قصيرة الأجل مع إمكانية تسيلها عند الحاجة.

ثالثاً – مؤشرات السيولة :

هناك عدد من المؤشرات الكمية لسيولة المصرف وهي القائمة على أساس التدفق النقدي، أي مستوى وكمية حركة النقد الداخل والخارج من المصرف ومستوى الأصول السائلة المطلوب الاحتفاظ بها، ومن هذه المؤشرات:

- 1- نسبة السيولة القانونية: وهي نسبة تمثل حاصل مجموع السيولة النقدية الجاهزة لدى المصرف: (نقد في الصندوق + أرصدة حسابات المصرف لدى البنك المركزي والمصارف المحلية + صكوك برسم التحصيل) إلى مجموع مطلوبات المصرف والتي يجب أن لا تقل عن نسبة 30% لتأمين مواجهة التزامات المصرف من السحوبات المودعين النقدية وعمليات منح الائتمان للزبائن.
- 2- نسبة القروض إلى الودائع: والنسبة المعيارية يجب أن لا تزيد عن (70%)، وهو مؤشر تحذيري لإدارة المصرف لمراجعة سياستها الخاصة بتوزيع الأصول لصالح السيولة، إذ كلما زادت عن النسبة المعيارية يعني ارتفاع في حجم القروض مقابل انخفاض معدل السيولة النقدية لدى المصرف وبالعكس.
- 3- نسبة القروض إلى رأس المال: وهي النسبة المعيارية التي يجب أن لا تتجاوز نسبة (600 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.

رابعاً – مصادر السيولة :

أمام المصرف مجموعة من عناصر ومصادر السيولة تشكل روافد لتعزيز سيولة المصرف، أهمها:

- 1- إدارة الخصوم: والتي تمثل ضرورة مراجعة هيكل الخصوم والاستفادة من زيادة سيولة المصرف بتنمية الودائع على أشكالها وخلق حوافز معنوية ومادية لجذب الزبائن وزيادة حجم الودائع لدى المصرف أو إصدار الصكوك الإسلامية، أو زيادة رأس مال المصرف أو بالاقتراض من المصارف المحلية أو من البنك المركزي.
- 2- تسهيل الأوراق التجارية التي يفتنيها المصرف في محفظته لبيعها وتحويلها إلى نقد سائل لدى المصرف عند الحاجة.
- 3- التعامل بالأصول القريبة الاستحقاق كالقروض وأقساط القروض الأخرى وكذلك استرداد أو تخفيض حجم ودائع المصرف المحفوظة بحساباته لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى.
- 4- بيع أو رهن بعض الموجودات الثابتة الزائدة عن حاجة المصرف وتحويلها إلى نقد سائل يكون تحت تصرف المصرف لتعزيز سيولته.

خامساً – إدارة السيولة:

يمكن تعريف إدارة السيولة في المصرف بأنها القدرة على مواجهة مخاطر السيولة في المصرف وتقليص الآثار الناجمة عنها وذلك بتحقيق الموائمة والانسجام بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية، مع الحرص الدائم على احتفاظ المصرف بسيولة نقدية جاهزة وكافية لتغطية متطلبات عملياته المصرفية من سحبيات المودعين وتلبية طلبات الإقراض المجدية.

سادساً – أهداف إدارة السيولة:

تهدف إدارة السيولة في المصرف إلى تحقيق ما يلي:

- 1- الحفاظ على سيولة كافية وملائمة لعمل المصرف وتغطية نشاطاته المصرفية من تلبية التزامات المصرف النقدية بمختلف أنواعها لمواجهة مخاطر شح السيولة وآثارها السلبية، وذلك دون اللجوء إلى تصفية بعض الأصول الاستثمارية وغيرها ما قد تعرض المصرف لتحمل خسائر على تلك الأصول وخصوصاً عندما لا تكون ظروف السوق مواتية.
- 2- الحفاظ على سمعة المصرف بين المتعاملين وتأكيد مصداقية إدارته ورفع قدراته التنافسية في السوق المصرفية.
- 3- وضع حدود دنيا لحجم السيولة المطلوبة بما يتلائم ونشاطات المصرف ويتمشى مع النسب المعيارية المحددة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 4- التوازن النسبي بين الحفاظ على سيولة مناسبة وضمان تحقيق عائد مناسب ومنافس على استثمارات وقروض المصرف.
- 5- مراجعة هيكل الموجودات والمطلوبات ووضع الحدود المناسبة والمتاحة لحجم التوظيف في المصرف للحفاظ على أموال المصرف وتقليل حجم المخاطر الناشئة عن تلك التوظيفات.

سابعاً – آثار مشكلة السيولة النقدية:

مشكلة السيولة لا تكمن بانخفاضها لدى المصرف وإنما تتم بشقيها العجز أو الفائض النقدي فهما حالتان غير مرغوب بهما في العمل المصرفي لأنهما يسببان سلسلة من الآثار المتتالية التضاعفية التي تؤدي في النهاية خلخلة وارتباك منظومة العمل المصرفي ويحيدانه عن المسار السليم، وكلاهما يعكس ويؤشر ضعف إدارة المصرف وأن قراراتها التوظيفية غير رشيدة مع تخطيط في اتخاذ تلك القرارات وابتعادها عن الصفة العلمية في العمل المصرفي مع عدم وجود برامج عمل وسياسات مهنية مدروسة وواضحة المعالم وفيما يلي أثر كل منهما:

أ- أثر انخفاض السيولة النقدية:

- ينشأ العجز النقدي في المصرف نتيجة زيادة التدفقات النقدية الخارجة وانخفاض الداخلة منها والذي تترتب عليه الآثار السلبية التالية:
- (1) ضياع فرص استثمارية كان من الممكن للمصرف اغتنامها لو كان لديه أصول سائلة ولاسيما في المشروعات الاستثمارية التي لا يمكن تعويضها.
 - (2) يؤدي إلى جمود الأعمال والأنشطة المصرفية ويقود نحو ركود أو انخفاض في العوائد المتحققة للمصرف.
 - (3) يساهم في حدوث ارتباك معنوي في إدارة السيولة تدفع المصرف وبصورة اضطرارية إلى تسهيل محفظته الاستثمارية وبيعها قبل آجالها مما يؤدي إلى ضياع فرص ربحية ويلحق بالمصرف خسائر مادية.
 - (4) الإساءة إلى سمعة المصرف بين المتعاملين وفي السوق المصرفية، مما يدفع إلى فقدان الثقة وربما إلى حالة الهلع في طلبات سحبات المودعين التي تفضي إلى سلسلة من التفاعلات التي تؤدي إلى إفلاسه.

ب- أثر فائض السيولة النقدية:

- ينشأ فائض السيولة النقدية في المصرف نتيجة زيادة التدفقات النقدية الداخلة بمعدل أكثر من حجم التدفقات النقدية الخارجة، وينشأ عن ذلك الفائض سلسلة من الآثار السلبية التي يمكن تلخيصها بالآتي:
- (1) يسبب فائض السيولة إلى تعطيل أموال المصرف بدون استثمار وإلى ضياع فرص استثمارية لتوظيف سيولة المصرف المجمدة وبما تفضي الحالة إلى فقدان عائد كان من الممكن للمصرف الحصول عليه لو أن هذه الأموال استثمرت فعلاً.
 - (2) تتأثر الأموال النقدية الزائدة عن الحاجة وغير المستثمرة بالانخفاض في قيمتها بسبب عوامل التضخم النقدي والذي بدوره يؤثر على مستوى الربحية وعلى القيمة الحقيقية لرأس مال المصرف.
 - (3) تتفاعل الآثار سوية وينجم عنها انخفاض في العائد الإجمالي من أنشطة المصرف نتيجة عدم الاستغلال الأمثل لطاقته في المساهمة في تحقيق المنافع الاقتصادية.
 - (4) يسبب فائض السيولة إساءة إلى سمعة المصرف وتعكس مؤشراً لدى المتعاملين [أن إدارة المصرف غير قادرة على استثمار الأموال].

ثامناً – إستراتيجية إدارة السيولة للمصرف:

- 1- الالتزام بسياسة إدارة السيولة ووضع رقابة فعالة على متابعتها من قبل الإدارة العليا للمصرف.
- 2- وضع إطار لتطبيق إجراءات سليمة لقياس ومراقبة مؤشرات السيولة في المصرف.
- 3- توفير نظام رقابة فعال للتحقق من كفاية سياسة السيولة وحُسن تنفيذها ومراقبة مدى التعرض لمخاطر السيولة وإعداد التقارير الدورية عنها.
- 4- الالتزام بالمعايير ونسب السيولة وحدود السقوف لأرصدة حسابات المصرف والمقررة من قبل البنك المركزي العراقي.
- 5- تطوير الهياكل التمويلية لتفادي منحدرات السيولة والسعي نحوالموائمة بين عمليات التمويل والاستثمار والودائع المقابلة لها من حيث الأجل والأحجام مع مراعاة وجوب الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية عند التعامل مع تلك الهياكل.
- 6- السعي للحصول على سيولة كافية من خلال تحفيز وتفعيل رغبة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الحاجة، أو من خلال التحرك نحوبيع أوإعادة استئجار الموجودات الثابتة للمصرف مع أهمية وضع إستراتيجية تمويل ذات نظرة مستقبلية قادرة على تنويع مصادر التمويل ومدته وزيادة الاعتماد على الودائع الاستثمارية طويلة الأجل.
- 7- تنظيم إدارة مخصصة لإدارة أزمات السيولة، تتولى ضبط ومتابعة السيولة لدى المصرف ومراقبة سلوك التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وحُسن استخدام السيولة والتحسب لأي مخاطر تنتج عنها ووضع الحلول السريعة لتلك الأزمات وتوفير احتياطات للتمويل المناسب للمصرف.
- 8- التأكد من امتلاك المصرف سيولة كافية وعالية الجودة وإجراء اختبارات الضغط دورياً لأوضاع السيولة بسيناريوهات مختلفة لشح السيولة للتحقق من كفاية السيولة في أوقات الأزمات.
- 9- العمل على تطوير أدوات التمويل الإسلامية وتفعيل تلك الأدوات ومنها صكوك التمويل الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية المشتركة وغيرها.

مراقبة مخاطر السيولة

تُعرف مخاطر السيولة بأنها ضعف أوشحه السيولة النقدية لدى المصرف بما يؤدي إلى عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه مودعيه ودائنيه مع عدم إمكانية تمويل أوزيادة في الأصول أو مقابلة الالتزامات عند استحقاقها.

ويتم قياس ومراقبة مخاطر السيولة من خلال المؤشرات التالية:

1. موقف السيولة اليومي:

ويتم تنظيمه بشكل يومي لبيان قدرة المصرف على توليد النقد وأطمئنان إدارة المصرف إلى سيولته وذلك من خلال متابعة الأرصدة النقدية في خزائن المصرف ولدى المصارف المحلية والخارجية ولدى البنك المركزي مع إضافة التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة ليشكل المجموع منها مجموع الأصول النقدية لدى المصرف ثم يطرح من الرصيد مجموع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة لدى المصرف ليمثل الرصيد النهائي من المخرجات أعلاه موقف السيولة اليومي لدى المصرف وفق النموذج التالي:

موقف السيولة اليومي ليوم / / 2018

التفاصيل	الرصيد ((دينار))
الأرصدة النقدية:	
نقد في الخزينة	
نقد لدى المصارف المحلية	
نقد لدى المصارف الخارجية	
نقد لدى البنك المركزي	
مجموع الأرصدة النقدية (1)	
التدفقات النقدية الداخلة:	
قيمة الودائع المتوقعة	
التأمينات النقدية المستلمة المتوقعة	
التسديدات النقدية المتوقعة	
مجموع التدفقات النقدية الداخلة (2)	
مجموع الأصول النقدية (3) (2 + 1)	
الحوالات الصادرة المتوقعة	
الاعتمادات المستندية المتوقعة	
السحوبات النقدية المتوقعة	
القروض الممنوحة المتوقعة	
مجموع التدفقات النقدية الخارجة (4)	
رصيد السيولة اليومي المتوقع (3 - 4)	

2. نسبة السيولة القانونية:

وهي نسبة تمثل حاصل مجموع السيولة النقدية الجاهزة لدى المصرف: (نقد في الصندوق + أرصدة حسابات المصرف لدى البنك المركزي والمصارف المحلية والخارجية + صكوك برسم التحصيل) إلى مجموع مطلوبات المصرف والتي يجب أن لا تقل عن نسبة 30% لتأمين سيولة نقدية لدى المصرف قادرة على مواجهة التزامات المصرف من السحوبات المودعين النقدية وعمليات منح الائتمان للزبائن.

3. نسبة تغطية السيولة LCR:

تهدف هذه النسبة إلى التحقق من مدى كفاية الأصول السائلة عالية الجودة لدى المصرف والتي تتمثل في النقدية أو الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية في السوق أما بخسارة ضئيلة أو بدون خسارة في قيمتها وذلك لمقابلة احتياجات السيولة في الأجل القصير وعلى مدى 30 يوماً وذلك في ظل سيناريولظروف غير مواتية ومحددة لقياس قدرة المصرف على مواجهتها والصمود واستمرارية العمل في ظلها، من أجل تعزيز متانة المصرف ضد صدمات السيولة قصيرة الأجل وبما يتطلب من تلك المصارف امتلاك مخزوناً كافياً من الموجودات المتاحة السائلة عالية الجودة ليتمكن المصرف من تغطية احتياجات السيولة في ظل الظروف الضاغطة وعلى مدى 30 يوماً.

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{100\%}$$

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوماً

((ويتم تطبيق نسبة تغطية السيولة حسب معايير ومقررات بازل 3 وفق جدول زمني تدريجي يتعين البدء بتنفيذ الحد الأدنى المطلوب (60%) ابتداءً من شهر كانون ثان 2015، على أن يتم زيادتها سنوياً وبنسب متساوية إلى أن يتم الوصول للمستوى المطلوب البالغ (100%) بحلول بداية عام 2019)).

4. نسبة صافي التمويل المستقر NSFR:

تُعد هذه النسبة مكملة للنسبة الأولى حيث تهدف إلى التحقق من أن أصول طويلة الأجل (سنة فأكثر) ممولة على الأقل من مقدار مستقر من الالتزامات مقارنة بهيكل مخاطر السيولة لدى المصرف، وقد حددت لجنة بازل 3 موعد تطبيق نسبة صافي التمويل المستقر هو الأول من شهر كانون ثان 2018 وبنسبة مباشرة لا تقل عن (100%) وبدون أي تدرج زمني.

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} < 100\%$$

قياس المتطلبات الرأسمالية للسيولة:

يتم احتساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر السيولة في حالة عدم الالتزام بالحدود المقررة لنسبتي السيولة أعلاه وعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة، فعلى المصرف:

1. تكوين رأس مال كافٍ يعادل قيمة العجز في مستوى الأصول عالية الجودة للالتزام بحدود نسبة تغطية السيولة LCR كرأس مال إضافي للقاعدة الرأسمالية للمصرف.
2. أما في حالة وجود عجز في نسبة صافي التمويل المستقر (فقط) وعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة، يلتزم المصرف بتكوين رأس مال يعادل العجز في النسبة كرأس مال إضافي للقاعدة الرأسمالية.

خطة الطوارئ لمواجهة مخاطر السيولة

تهدف الخطة إلى وضع سياسة خاصة لمواجهة مخاطر السيولة للمصرف تتضمن مجموعة من الإجراءات والوسائل التحوطية المناسبة للمحافظة على مستوى مقبول من السيولة النقدية مع السعي للحصول على مصادر سيولة وفرص تمويلية مناسبة لتأمين تدفق نقدي سائل وزيادة المساحة النقدية لدى المصرف بهدف تمكينه من الوفاء بالتزاماته في تغطية السحوبات النقدية المفاجئة للمودعين والدائنين لمواجهة الظروف الطارئة بهدف تعزيز الثقة مع الجمهور والحفاظ على ملاءة وسمعة المصرف والتي تعكس قدرة المصرف على التفاعل بمرونة والاستجابة لمتطلبات الظروف الضاغطة على المصرف عند حدوثها، والتي تعتمد من الناحية العملية على طريقة تفعيل وفحص جودة وفعالية عناصر إدارة الأصول والخصوم في ميزانية المصرف بالقياس إلى الاتجاه العام للودائع كأحد مصادر التمويل الأساسية للمصرف، واحتمالات حركتها بشكل سالب وغير طبيعي وهو مؤشر مهم لمعرفة مدى كفاية وقدرة مصادر السيولة على تلبية طلبات السحوبات النقدية التي يواجهها المصرف بشكل مفاجئ مع تغطية التزاماته الأخرى... وندرج أدناه أهم الإجراءات والقنوات التي يمكن الولوج إليها في تلك الحالات لتوظيفها وتسييلها على مراحل وفقاً لضرورات حجم الطلب واستمرار الظروف السوقية المحيطة بالمصرف وهي كما يلي:

المرحلة الأولى – الإجراءات الإدارية:

وهي مجمل الإجراءات الإدارية الفورية التي يجب على إدارة المصرف اتخاذها وبالتنسيق مع الأقسام والوحدات المختصة وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة عن واقع سيولة المصرف والتي تشمل الآتي:

- (1) حصر التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة والتنسيق التام بين جميع الوحدات والأقسام المختصة وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المالية.
- (2) إعداد وتوفير إجراءات يومية كافية لمراقبة وتحديد وتقويم مخاطر السيولة وتحديد الاحتياجات النقدية الحالية والمستقبلية ومراجعة حدود العجز المتراكم للتدفقات النقدية الإجمالية ولكل عملة على حدة.
- (3) إيقاف النشاط الائتماني التمويلي للمصرف والتدفقات غير الضرورية وذلك لضمان تأمين التدفقات النقدية الداخلة والحفاظ على سيولة نقدية حاضرة كمدخل لإدارة الفجوة بين مصادر واستخدامات الأموال في أنشطة المصرف.
- (4) وضع حدود للمبالغ التي يتم التعامل بها لكل عملية سحب ولكل عملة وذلك بعد دراسة حجم التركيزات بالودائع الكبيرة ونسبة عدد الزبائن ذوي تلك الودائع.

المرحلة الثانية – الأرصدة النقدية الحاضرة:

والتي تعد أكثر البنود سيولة لمواجهة المتطلبات التشغيلية للمصرف وتتألف من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: استخدام كمية النقود السائلة التي يحتفظ بها المصرف في خزائنه.

الجزء الثاني : تأمين الأرصدة النقدية لدى فروع المصرف والتي يمكن الاستفادة منها سريعاً والمناورة بها لتحويلها إلى الإدارة العامة أو الفروع ذات الحاجة الماسة إلى السيولة عن طريق نظام (RTGS) أو أية وسيلة أخرى، مع سحب الأرصدة النقدية الدائنة في حسابات المصرف بالطلقة لدى البنك المركزي العراقي والمصارف المحلية الأخرى وكذلك مبالغ الصكوك المستحقة على تلك المصارف.

الجزء الثالث: الاتصال بالزبائن الممنوحين قروض (المرابحاث السريعة) المستحقة منها أو القريبة الاستحقاق لغرض تسديد مبالغ تلك المرابحاث كلاً أو جزءاً وتأمين مصدر مهم لتدفقات نقدية داخلية للمصرف.

الجزء الرابع: ويمثل الاحتياطات التي يحتفظ بها المصرف والتي من الممكن الاستفادة منها في تلك الأحوال مثل: التخصيصات واحتياطي رأس المال واحتياطي التوسعات.. وغيرها.

المرحلة الثالثة - الأرصدة شبه السائلة:

وهي تمثل البند الثاني من الأصول والتي يمكن تسيلها من خلال متابعة المصرف لذلك وهي كما يلي:

محفظة الأوراق المالية: وهي استثمارات المصرف التي يحتفظ بها في محفظته الاستثمارية من السندات والأسهم، ورغم كونها استثمارات قليلة السيولة نسبياً، إلا أنها من الممكن التعامل بها بالبيع بسهولة في الأسواق المالية وحتى دون سعرها بقليل بغية تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة مع احتمالية تعرض المصرف لبعض الخسائر الطفيفة جراء ذلك.

صكوك وسحوبات قيد التحصيل: مثل صكوك التقاص المسحوبة على المصرف ومنها القريبة الاستحقاق لغرض متابعة سرعة تحصيلها وتحويلها إلى نقد سائل لدى المصرف في مدة وجيزة.

القروض قصيرة الأجل: والتي تكوّن الشطر الأعظم لأصول المصرف والتي من خلال المتابعة والتفاوض مع المقترضين يمكن تحصيل ديون المصرف أوبعضها وكذلك الاستمرار بالاتصال لتشجيع المقترضين على تسديد القروض القريبة الاستحقاق حتى لوتنازل المصرف على فوائده أوبعضاً منها لضمان حصول المصرف على سيولة نقدية مناسبة في آماة قصيرة.

المرحلة الرابعة – القروض المدينة:

وهي القروض والتسهيلات النقدية التي يمكن للمصرف الحصول عليها من مصارف محلية وبشروط مقبولة تتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية لدعم موقفه في الحصول على تمويل مناسب وضمان توسيع المساحة النقدية لدى المصرف.

المرحلة الخامسة – العقارات والموجودات الثابتة:

وهي أهمية تنازل إدارة المصرف عن بعض الأراضي والأبنية المملوكة له وكذلك الموجودات الثابتة الأخرى من الأثاث والمعدات لغرض بيعها وتحويلها إلى نقد سائل عند الضرورة.

المرحلة السادسة – الاقتراض من البنك المركزي العراقي:

إذا ما امتدت الأزمة مقابل شحه وعدم كفاية السيولة النقدية للمصرف لتغطية كامل طلبات السحوبات النقدية المقدمة إليه فيجوز للمصرف في مثل هذه الظروف الاستثنائية ولتحسين موقف السيولة لديه أن يطلب الدعم من البنك المركزي العراقي باعتباره المقرض الأخير وذلك بموجب أحكام المادة (30) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وعلى شكل معونات مالية لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد إلى ثلاثة أشهر أخرى مع ملاحظة أن تكون وفق ترتيبات معينة خالية من الفوائد المحرمة شرعاً وباتفاق الطرفين على ذلك.

سياسة إدارة الموجودات والمطلوبات

تتميز المصارف التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال الاقتصادية في إنها تتعامل بأموال الآخرين باعتبارها وسيط مالي والذي يمثل جوهر عملها إذ تنشأ عن هذه الوساطة معادلة خاصة من التعامل والتدخلات تتمثل في إن طبيعة تلك المصارف التجارية وما تنسم به من صغر في مقدار رأس المال قياساً بالأموال المتاحة للاستثمار لديها مثل الودائع التي تعتبر المصدر الأكبر لهذا الوعاء الاستثماري المتاح بالرغم من كون المصارف ملزمة بإعادتها إلى أصحابها المودعين، وبذلك فإن تحقيق أرباح المصرف لا تتم إلا بالتوظيف الأمثل لتلك الودائع في مختلف عمليات التشغيل والاستثمار، ومن المؤكد أنه كلما توسعت اتجاهات المصرف في استثمار الأموال المتاحة له كلما أدى ذلك إلى تعظيم أرباحه، وبذلك خلقت هذه المعادلة مشكلة إستراتيجية لإدارة المصرف التجاري فالمصرف وسيط مالي ولا بد له أن يضمن حقوق المودعين وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير السيولة الكافية التي تجعله قادراً على الوفاء بالتزاماته المتنوعة ومنها تسديد قيم الودائع عند الطلب، كما أن المصرف التجاري لا يمكن أن يحقق الأرباح إلا من خلال الاستثمار في موجودات تولد أكبر قدر ممكن من الربحية والتي قد تحتاج إلى زمن طويل من جهة ثانية، الأمر الذي يعرض المصرف إلى المخاطرة وأن يكون مستعداً وقادراً على مواجهة وامتصاص أي خسائر محتملة في ذات الوقت، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ما يضمنه المصرف من أمان تلك الودائع، ولذلك فإن الإدارة المصرفية تعتبر فن (فن حشد وتجميع المدخرات من جهة وفن إدارة توظيفها من جهة أخرى) بحيث يضمن المصرف الحفاظ على توازن الثالوث المصرفي المتمثل في (الربحية، السيولة، الأمان) في عملياته التشغيلية.

أولاً: المطلوبات (المصادر):

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بأنها الأموال التي توفرت لدى المصرف من مطلوباته ورأسماله والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أوفي تمويل الأصول المتوفرة لديه أولتعزيزها وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية بل تعتبر أهم مصدر على الإطلاق، ثم يأتي بعدها رأس المال الممتلك والقروض.

وتسعى المصارف التجارية إلى زيادة حجم موارد تمويلها إلى أقصى ما يمكن بأقل تكلفة وأقل مخاطرة، ويمكن توضيح أهم عناصر المطلوبات وكما يأتي:

(1) الودائع:

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصرف التجاري غير الذاتية، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر المصرف، والودائع هي:

أ- الودائع الجارية (تحت الطلب): يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين المصرف والذبون، يودع بموجبه الذبون مبلغا من النقود لدى المصرف على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون إخطار سابق منه، وتتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير والودائع لأجل بحركتها الكبيرة بالزيادة والنقصان وبانعدام الفائدة عليها.

ب- ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير اتفاق بين المصرف والذبون، يودع بموجبه الذبون مبلغا من النقود لدى المصرف مقابل الحصول على فائدة على أن يكون للذبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه، وتضع معظم التشريعات حد أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر وذلك حماية للمصرف من التعرض لمخاطر العسر المالي، إلا ان المصارف عادة ما تتجاوز عن تطبيق هذا المبدأ رغبة في تشجيع الادخار وتنمية الموارد المالية للمصرف، ويحمل صاحب وديعة التوفير دفتر تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد وتحسب الفائدة على اقل رصيد شهري للحساب.

ج - الودائع لأجل: تمثل الودائع لأجل اتفاق بين المصرف والذبون، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل التاريخ المتفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع، وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين وقد يتدرج معدل الفائدة في التصاعد كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الإيداع.

(2) رأس المال الممتلك (مصادر):

ويعرف بأنه مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من المؤسسين عند البدء بتأسيسه أو تكوينه، إضافة إلى احتياطاته القانونية والخاصة وأرباحه التي احتجزها أي أن:

$$\text{رأس المال الممتلك (حقوق المساهمين)} = \text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

أ- **رأس المال المدفوع:** ويقصد به مجموع الأموال التي دفعها المساهمون بالفعل عند تأسيس المصرف مساهمة منهم في تكوين رأس ماله، ومع إن هذا المصدر يشكل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف من جميع المصادر، إلا إنه من الضروري الاهتمام به، لأنه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة أصحاب الودائع منهم.

ب- **الاحتياطات:** وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف على مرّ السنين من أرباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطي ليكون بمثابة ضمان للمودعين والدائنين الآخرين ولمساعدته على ممارسة أعماله، والاحتياطي على نوعين:

الأول – احتياطي قانوني: وبموجبه يكون المصرف ملزماً بتكوينه بحكم القانون، الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أوبحكم الأعراف والتقاليد المصرفية السائدة.

الثاني - هو الاحتياطي الخاص: وبموجبه يكون للمصرف الخيار بتكوينه بحكم القرارات التي تصدرها إدارة المصرف ذاته.

ج- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الربح القابل للتوزيع لتنمية موارده، وهذا المصدر إضافة إلى إنه يمثل نوعاً من الحماية للمودعين، فإنه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخلياً.

(3) الأموال المقترضة (مصادر):

من بين الاتجاهات الحديثة في تنمية مصادر تمويل أموال المصرف هو الالتجاء إلى الاقتراض، ومن أبرز المصادر التي يلجأ إليها المصرف في هذا الصدد هي سوق رأس المال والمصارف التجارية الأخرى والبنك المركزي وغيرها من المؤسسات المالية المقرضة.

أ- **الاقتراض من سوق رأس المال:** يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله وزيادة طاقته الاستثمارية، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين، فإذا تعرض المصرف لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقترضة، وقد تأخذ هذه القروض إحدى صورتين:

الأولى: سندات طويلة الأجل، قد تكون من النوع الذي لا يحتاج إصداره إلى ترخيص أو من النوع الذي يحتاج إصداره إلى ترخيص من قبل البنك المركزي.

الثانية: فنتتمثل في اتفاق مباشر مع أحد المقرضين كشركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى غير البنك المركزي والمصارف الإسلامية، يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال مقابل قيامه بسداد قيمة القرض في تاريخ الاستحقاق.

ويتميز الاقتراض من سوق رأس المال عن الودائع، بكونه لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي القانوني، وكذلك فإن رصيد القرض غالباً ما يبقى ثابتاً طوال فترة الاقتراض، أما أقساط تسديد القرض فهي معروفة مقدماً سواء من حيث القيمة أو التوقيت بما يعني انخفاض تكلفة إدارتها وعلى الرغم من هذه المزايا، فإن للقروض طويلة الأجل بعض العيوب من أهمها، إنها قد لا تمثل مصدراً خصباً لاحتياجات المصارف، إذ قد يصعب على المصارف الصغيرة الحصول عليها بشروط ملائمة، كما قد تضع التشريعات المالية حداً أقصى لها.

ب- **الاقتراض من المصارف التجارية:** يعد الاقتراض من المصارف التجارية اقتراضاً قصير الأجل، ويأخذ هذا الاقتراض صوراً من أهمها اقتراض الاحتياطي الفائض، والاقتراض بمقتضى اتفاق إعادة الشراء، حيث يقوم المصرف ببيع أوراق مالية إلى مصرف آخر على أن يقوم المصرف البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدماً.

ج - الاقتراض من البنك المركزي: يعد الاقتراض من البنك المركزي اقتراضاً قصير الأجل أيضاً، وعلى الرغم من اعتبار الاقتراض منه من بين الإستراتيجيات التي تلجأ إليها المصارف لتنمية مواردها المالية، إلا إن المصارف عادة ما تتردد في ذلك حتى ولو كانت هذه القروض أقل تكلفة من غيرها من مصادر التمويل ويرجع هذا إلى ضرورة وجود ترتيبات تضمن عدم وجود فوائد للقرض المحرمة شرعاً كذلك عدم رضا البنك المركزي على المصارف التي تكرر الاقتراض منه، بل وقد ذهب البنك المركزي في هذا الصدد إلى تحديد حالات معينة يسمح فيها بتقديم تلك القروض، وتتمثل هذه الحالات في مواجهة عجز الاحتياطي ومواجهة الطوارئ ومواجهة الاحتياطات الموسمية ومواجهة حالات الإفلاس.. وغيرها.

ثانياً: الموجودات (الاستخدام):

يقصد بالموجودات (الأصول) بأنها الأموال التي يتم بها أوفي ضوئها توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة، التي تظهر تفاوتاً كبيراً من حيث السيولة ومن حيث تحقيق الأرباح، ولما كان لكلا الناحيتين (السيولة وجني الأرباح) أهميتها بالنسبة للمصارف التجارية، فإن المصارف تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية غير إنها لا تدر إلا ربحاً زهيداً، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة، ثم توزع ما تبقى من مواردها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة ولكنها تدر عليها الشطر الأعظم من أرباحها.

(1) الأرصدة النقدية الجاهزة:

تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر البنود سيولة، وتتألف من جزئين رئيسيين:

الجزء الأول: كمية النقود الحاضرة التي يحتتم على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، لمواجهة طلبات سحب المودعين لأرصدة حساباتهم الجارية، وأرصدة حساباتهم الأخرى التي يستحق ميعاد دفعها (مثل الودائع لأجل أو بإخطار) ويتوقف مقدار النقود التي يجب على المصرف الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة.

الجزء الثاني: الأرصدة النقدية الدائنة التي يجب أن يحتفظ بها المصرف التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع، يحدد القانون الحد الأدنى والحد الأعلى لها ويترك للبنك المركزي حق تحديد النسبة النافذة المفعول إضافة إلى ذلك تعد

الأرصدة التي تحتفظ بها المصارف التجارية لدى بعضها البعض والعملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على المصارف الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا.

إن جميع هذه الأرصدة النقدية الحاضرة التي يحتفظ بها المصرف التجاري تتمتع بأقصى درجات السيولة غير إنها لا تدر عليه دخلا، ولهذا تحاول المصارف أن تقلل من مقدارها في الحالات الاعتيادية إلى أقل قدر ممكن بما يتفق والقوانين المصرفية.

(2) محفظة الحوالات المخصصة:

تكون الحوالات المخصصة البند الثاني من الأصول وهي تتمتع بدرجة عالية من السيولة لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل ويتم ذلك بشراء أدونات الخزينة والأوراق التجارية وطبيعي أن تكون أسعار فائدتها أكثر انخفاضا من الأوراق المالية المتوسطة أو الطويلة الأجل.

أ- أدونات الخزينة:

وهي عبارة عن نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لاحق، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت الناتج عن عدم التطابق الزمني بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

(3) محفظة الأوراق المالية (المستحقات على المصارف):

تستثمر بعض المصارف التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لما تغل هذه الأوراق من دخل مرتفع وإن كانت أقل الأصول سيولة، ذلك إن حملة الأوراق المالية لا يستردون قيمتها إلا بعد انقضاء فترة طويلة من الزمن، ونتيجة لذلك فإن القيمة الرأسمالية لهذه الأوراق تتقلب صعودا أو نزولا وتتناسب عكسيا مع سعر الفائدة الجاري في السوق وعلى الرغم من إن الأوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا إلا أنه من الممكن التعامل بها بالبيع والشراء بسهولة إذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الأوراق المالية على مجموعتين من الأوراق:

أ- سندات الحكومة والمؤسسات العامة والإدارات المحلية: أي السندات التي تصدرها الحكومة أو المضمونة بواسطة الحكومة، ويعتبر هذا النوع من الأوراق المالية أكثر ثباتا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق المالية الأخرى ويكون البنك المركزي مستعدا لشرائها بصورة دائمة من المصارف عند الضرورة.

ب- الأوراق المالية الأخرى: وتشمل هذه المجموعة من الأوراق المالية مجموعة الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

(4) القروض والسلف:

تكون القروض والسلف الشطر الأعظم من أصول المصرف التجاري، وتعتبر القروض والسلف أكثر أصول المصرف تحقيقاً للأرباح، وإن كانت لا تتمتع بسيولة عالية، إذ يقابل زيادة سعر الفائدة الذي تأخذه المصارف على القروض والسلف عن متوسط أسعار العوائد التي تدرها سائر الأصول.

إن تعذر تحويل القروض والسلف إلى نقود قبل أن يحين ميعاد استحقاقها واحتمالات تعرضها إلى عدم سداد قيمة القروض مع فوائدها جعل المصارف تفضل الاستثمار في القروض قصيرة الأجل.

(5) صكوك وسحوبات قيد التحصيل:

ويعد هذا البند من بنود توظيف الأموال المهمة، فعندما يودع أحد المودعين في حسابه صكوك مسحوبة على مصرف آخر تمنح بعض المصارف لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فوراً وقبل أن تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة.

وتكون المصارف بذلك قد أقضت هذا المودع قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستقضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، ولهذه الأسباب يظهر هذا البند في ميزانية المصرف التجاري، وقد تشترط بعض المصارف أن لا يقوم المودع بسحب قيمة الصك إلا بعد أن يحصل عليها المصرف، ولكن الاتجاه الحديث هو منح التسهيل السالف الذكر.

وتتشكل الأموال الموظفة على هذا الشكل عبئاً على المصرف حيث أنها عبارة عن قروض بدون فوائد، ولكن المصارف توازن هذا العبء بتوظيف فائض الأموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الصك.

(6) العقارات والموجودات الأخرى:

إن المصارف التجارية لا تفضل الاستثمار في الموجودات الثابتة إلا في حدود حاجاتها للقيام بأعمالها المصرفية المعتادة، وتتألف أهم الموجودات الثابتة التي تستثمر فيها المصارف أموالها هي: الأبنية والأثاث والسيارات والمعدات وغيرها، اللازمة لسير عمليات المصرف.

وظائف رأس المال:

1. **وظيفة تأسيسية :** للاستفادة منه في تأسيس المصرف في بداية عمله وتغطية كافة نفقات التأسيس من رواتب وأجور ورسوم وشراء الأصول.
2. **وظيفة تمويلية :** لتمويل التسهيلات والقروض التي يمنحها المصرف في بداية ممارسة نشاطه المصرفي لحين حشد الودائع والمدخرات لديه.
3. **وظيفة استثمارية:** حيث يعتمد المصرف في منح التمويلات ذات الآجال الطويلة من رأس المال خشية على ودائعه من الطلب عليها.
4. **وظيفة وقائية:** رأس المال يمتص أية خسائر يتعرض لها المصرف جراء عملياته المصرفية وهويمثل خط الدفاع الأول لحماية أموال المودعين من أية خطر أو خسائر قبل أن تصل وتصيب الودائع.

إدارة الموجودات والمطلوبات:

كانت المصارف في الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي تتمتع بأرصدة كبيرة من الأموال ذات التكاليف المتدنية في شكل ودائع تحت الطلب وتوفير، فكانت المشكلة الإدارية التي تواجه المصارف تتمثل في كيفية استغلال هذه الأموال وبذلك أنحصر التركيز في حينها على إدارة الموجودات فقط... غير أنه ومنذ مطلع الستينيات من القرن الماضي بدأت تلك الأرصدة بالتناقص نتيجة التحسن الذي ظهر لدى الشركات التجارية والصناعية في إدارة سيولتها وازدياد الطلب على القروض نتيجة للتطور الاقتصادي، ولتمويل هذا الطلب لجأت المصارف إلى الاهتمام في إدارة مطلوباتها وذلك بممارسة شراء (شهادات الودائع، الاقتراض من الآخرين) ثم إقراضها للزبائن لتحقيق الربح، ولذلك تم استخدام مصطلح (إدارة الهامش) في نظام إدارة الموجودات/المطلوبات الذي يعتمد على قياس هامش العائد المقارن بين الموجودات والمطلوبات لتحقيق الربح للمصارف من ناتج فارق الهامش بين الاثنين.... وخلال عقدي الثمانينيات

والتسعينيات ازدادت التغيرات البيئية في السوق المصرفية ممثلة في تطور تكنولوجيا المعلومات والقوانين والضوابط الرقابية وتذبذب أسعار (الفائدة، الأسهم، الصرف، السلع) وزيادة حدة التنافس واعتماد مؤشرات ومعايير تقييم الأداء المتعلقة بجانب الميزانية كنسبة الربح إلى رأس المال أو إلى القروض أو إلى الودائع.. وغيرها، فأصبحت إدارة الموجودات والمطلوبات أكثر صعوبة وأكثر أهمية إذ تنصرف إلى تحليل كافة بنود المركز المالي داخل وخارج الميزانية للمصرف والنظر إليها ككل متكامل يؤثر أحدهما على الآخر وليس كأجزاء متناثرة، بما يتطلب مراقبة شاملة وفاعلة لمستويات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للحفاظ على تحقيق التوازن النوعي وضمان ديمومة واستمرارية العمل المصرفي.

مفهوم إدارة الموجودات/المطلوبات:

أن إدارة الموجودات والمطلوبات تعني إدارة البنود داخل وخارج الميزانية للمصرف بما يحقق التوازن النوعي بين الموارد المالية المتاحة وبين استخداماتها في توظيفات متنوعة بما يضمن توزيع علمي دقيق لتلك الموارد وإيجاد نوع من التوازن والانسجام بين المتغيرات الأساسية (الربحية، المخاطر، السيولة) بما يغطي جميع المخاطر الناجمة عن تقلبات السوق وإدارة السيولة وتخطيط رأس المال بهدف تعظيم العوائد وتحقيق الأمان والتشغيل السليم والنمو والتطور المؤسسي واستمرارية الأعمال المصرفية.

الأهداف:

إن أبرز أهداف إدارة الموجودات والمطلوبات تتمثل بما يلي:

- 1- إيجاد نوع من التوافق والتوازن النوعي بين الموارد والاستخدامات بما يحقق حسن التوظيفات ويجنب المصرف المخاطر المتنوعة في عملياته المصرفية ويضمن سيولة مناسبة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.
- 2- تعظيم الربح والعائد على حقوق الملكية وضمن مستويات مقبولة ومسيطر عليها من مخاطر السوق (أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار الفائدة، أسعار السلع) وكذلك من مخاطر السيولة للتمكن من الوفاء للمودعين والدائنين، فضلاً عن مخاطر الائتمان واحتمالية تعثر الزبائن.
- 3- تحقيق قواعد النمو السليم وتحسين مؤشرات المركز المالي مع عدم التضحية بجودة الخدمة المقدمة.

مهام إدارة الموجودات والمطلوبات:

تهتم إدارة الموجودات والمطلوبات بجميع البنود والمفردات المالية التي تشملها عمليات المصرف داخل وخارج الميزانية والتي لها تأثير على موجوداته ومطلوباته وفق المهام التالية:

المهمة الأولى: مراقبة التوازن الملائم بين المفردات الأساسية لجانبي الميزانية، فسياسة النمو في المصرف ترتبط بطبيعة الاستخدامات والموارد، والسياسة الاستثمارية تحدد بدورها حجم الموجودات الثابتة، وأن نسب الاحتياط والحذر تلعب دوراً مهماً في بناء الميزانية من خلال فرض حد أدنى من رأس المال والمحافظة على حدود معينة من السيولة، وبذلك فإن إدارة الموجودات والمطلوبات تهدف إلى التوصل إلى بناء ميزانية للمصرف بمفردات متوازنة بحيث يتم تعظيم الربحية قدر الإمكان وتقليل معدل الخطر قدر الإمكان أيضاً.

المهمة الثانية: تتعلق بضمان أن المخاطر التي يتعرض أوسوف يتعرض لها المصرف تقع ضمن الحدود المرسومة من قبل مجلس إدارته، ومن هنا يجب على المصرف أن يعمل على تقييم هذه المخاطر بشكل دوري وأن يخصص لها أداة للقياس تكون متناسبة مع كل مفردة أو عملية يجريها.

المهمة الثالثة: التعرف على قدرة المصرف المالية على امتصاص الخسائر المتوقعة، فإدارة الموجودات والمطلوبات تسعى إلى المحافظة دوماً على تحقيق المعايير الموضوعة من قبل المصرف من خلال إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها ومن خلال تخصيص رأس مال واحتياطات رأسمالية ومخصصات كافية لتغطية ومواجهة هذه المخاطر مع المحافظة على ربحية الموجودات ورأس المال.

عناصر إدارة الموجودات والمطلوبات:

إن إدارة الموجودات والمطلوبات تهدف إلى فهم طبيعة الموارد المالية وتحليل وتصنيف عناصر وفقرات الموجودات والمطلوبات ومستوى مرونة سيولتها وحجم تأثيرها وفق معايير علمية تشغيلية لتمكين المصرف من استخدام موارده المتاحة في مجالات استثمارية وبصورة سليمة وناجحة ومأمونة وذات كفاءة تشغيلية عالية بحيث تصل في نهاية المطاف إلى تحقيق أفضل توفيق وانسجام بين ثلوث العمل المصرفي (نسبة السيولة ومستوى المخاطر والربحية)، بغية المحافظة على سمعة وديمومة عمل المصرف في السوق المصرفية...

1- عناصر إدارة المطلوبات:

العنصر الأول (الودائع):

1. الودائع الجارية : وهي الودائع تحت الطلب التي يكون المصرف ملتزماً بالكامل بدفع قيمتها عند الطلب إن كان بالسحب النقدي أو عن طريق الصكوك أو التحويل إلى حساب أوجهات أخرى داخل أو خارج المصرف.
2. ودائع لأجل: وهي الودائع الاستثمارية التي يكون المصرف ملتزماً بدفع قيمتها في وقت معين متفق عليه مسبقاً في عقد الإيداع ولا يمكن لأصحاب تلك الحسابات الحصول على قيمتها قبل ذلك التاريخ إلا في حدود كسر الوديعة.
3. ودائع التوفير: وهي ودائع ادخارية يمكن لأصحابها السحب من حساب دفتر التوفير عند الطلب.

العنصر الثاني (حقوق المساهمين):

وتضم رأس المال بشقيه (الأساسي والمساند) الذي دفع قيمته المؤسسون والمساهمون لتكوين رأس مال المصرف وهو حسابياً مدينياً لهم وكذلك مبالغ الاحتياطيات الرأسمالية والأرباح المحتجزة، ويمثل العمود الفقري لمتانة الهيكل المالي للمصرف، فكلما زاد رأس مال المصرف زادت قدراته الإقراضية والاستثمارية (التشغيلية) وزادت كذلك قدرة المصرف على مواجهة الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة، ولذلك فإن درجة الارتباط بين رأس المال والمخاطر والعوائد عالية جداً.

2- عناصر إدارة الموجودات:

العنصر الأول (الاحتياطي الأساسي):

والذي يظهر عادة في الميزانية تحت مسمى (نقد ومصارف) والذي يهدف إلى مواجهة سحبات المودعين والدائنين، وهوبطبيعة الحال لا يُولد أي إيراد يذكر للمصرف مهما كبر حجمه ولهذا يجب على الإدارة المصرفية تحديد دقيق لحاجات المصرف في المدى القريب والمتوسط من تلك السيولة لكي يتمكن المصرف من تحديد حجم الاحتياطي الأساسي بشكل موضوعي بحيث لا نبالغ فيه بالقدر الذي يؤدي إلى تجميد مبالغ كبيرة من الأموال لا تقدم أي إيراد، كما لا ينبغي أن نقلص هذه المبالغ لأن ذلك قد يعرّض المصرف إلى خطر السيولة.

العنصر الثاني (الاحتياطي المساعد):

فهو يتكون من الأموال المودعة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وكذلك الاستثمارات والأوراق المالية والموجودات الأخرى التي يمكن تسيلها بسهولة ودون خسائر، ويرتبط حجم الاحتياطي المساعد بالتقلبات والتغيرات التي تحدث لمبالغ الودائع والقروض بشكل حاد وسريع ، فكلما تغيرت مبالغ الودائع والقروض ظهرت الحاجة إلى تكوين احتياطي مساعد أكبر مما عليه حالياً.

العنصر الثالث (القروض والتسهيلات الائتمانية):

وهي تعتبر بوابة النشاط الرئيسي للمصرف في تشغيل أمواله وتحقيق العوائد مع التحوط لتلك النشاطات في ظل الضوابط والشروط الائتمانية المأمونة لتجنب ما يمكن من المخاطر والوقوع في احتمالية الديون المتعثرة.

العنصر الرابع (الاستثمارات):

الذي يقوم به المصرف لتحقيق إيرادات إضافية تساند وتدعم الإيرادات المتولدة من عمليات الإقراض عملاً بقاعدة تنويع مصادر الإيرادات المصرفية.

مبادئ وأسس إدارة الموجودات والمطلوبات:

أن أهداف إدارة لجنة الموجودات والمطلوبات واضحة ومحددة لدى المصارف وتتمثل في تحقيق ربحية عالية وتخفيض المخاطر لأدنى درجة ممكنة مع المحافظة على نسبة سيولة كافية لمتطلبات المصرف (أي إدارة السيولة والربحية بكفاءة عالية تحقق الأمان وتطور أعمال المصرف وتزيد موارده)، فإن أسس التوظيف والتشغيل لإدارة الموجودات والمطلوبات تتمثل بما يلي:

1. الحفاظ على التوازن بين المتطلبات الأساسية للتوظيف والتشغيل المصرفي المتمثلة بين

عناصر الثالوث المصرفي (الربحية، السيولة، الأمان) والتي عن طريقها يضمن المصرف حسن استخدام الموارد المتاحة وتحقيق عائد مناسب مع توفر الأمان المناسب وتجنب مخاطر العمليات المصرفية، وبالتالي ضمان سمعة المصرف في السوق المصرفية وتعزيز ثقة الجمهور في أدائه وزيادة قاعدة المتعاملين معه، وهي كما يلي:

أ. الأمان Safety: يتسم رأس المال للمصرف التجاري بالصغر إذ لا تزيد

نسبته إلى مجموع الموجودات ذات المخاطر عن 8٪ حسب مقررات لجنة بازل، وهذا يعني أن على المصرف أن يتأكد من أن أموال مودعيه قد تم توظيفها بالشكل السليم الذي يكفل استردادها مع تحقيق عائد ويتوقف على طول وقصر المدة على الضمانات الأصلية والتكميلية التي تصاحب قرار منح الائتمان حيث يتطلب دراستها وهي مخاطر الزبون طالب الائتمان ومخاطر النشاط ومخاطر البيئة المحيطة للعمليات كالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية كما تتعلق أيضا بحجم الائتمان المطلوب عن العملية ومدة الائتمان المطلوب ونوع التمويل.

ب. عنصر الربحية Profitability: لكل نشاط اقتصادي يمارسه البشر مخاطر،

وكما كانت هناك مخاطر فإنه يتعين أن يكون هناك أيضاً أرباح مساوية ومعادلة لها وهذا يعني وجود علاقة طردية بين الربحية والمخاطرة، فالمصرف الذي يقوم بمنح الائتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر وبالتالي عليه أن يقوم بتحقيق أرباح لتغطيتها فضلاً عن أن طبيعة النشاط المصرفي تستلزم أن تكون هذه الأرباح أعلى من معدلاتها وقيمتها من قيم ومعدلات التكاليف الخاصة بإدارة النشاط المصرفي والتي تكون حسب المخطط.

ت. السيولة Liquidity: بما أن الودائع تشكل الجانب الأكبر من المطلوبات التي

تستحق عند الطلب فيكون المصرف مستعداً للوفاء بها في أي لحظة حيث يعتبر مفهوم السيولة هو من عناصر الثروة التي يحوزها الأفراد (الطبيعيون- والمعنويون) ومدى سهولة تحويلها إلى سلع وخدمات أخرى لإشباع الحاجة ومن ذلك فإن أكثر

عناصر الثروة سيولة هي النقود نظراً لقدرتها الغير محدودة والكاملة على التحول إلى جميع أنواع السلع والخدمات المطروحة للاستهلاك في المجتمع وعلى المصارف مراعاة مصالح الزبائن لتوفير السيولة لهم ومن أجل ذلك يحتفظ أيضاً لدى البنك المركزي باحتياطي قانوني إلى جانب عدد كبير من الاحتياطات التي تحتفظ بها البنوك لتوفير السيولة النقدية لها بهدف إشباع الحاجة إلى منح الائتمان ومواجهة التقلبات التي قد تحدث في أرصدة الودائع.

2. التأكد من جميع البنود والفقرات في جانبي الميزانية وكذلك البنود خارج الميزانية وذلك من خلال الفحص والتحليل النوعي وتصنيف بنود المطلوبات (الموارد) حسب درجة مرونة سيولتها لتحديد السقوف المالية لهيكل التوظيفات في بنود الموجودات (الاستخدامات)، حيث أن تقسيم وتصنيف هيكل الودائع إلى فئات محددة حسب درجة سيولتها وتواريخ استحقاقها يساعدنا في فهم طبيعة ودرجة مرونة كل منها وبالتالي يوفر القدرة على إدارتها والتعامل مع مفرداتها والتحكم بأسلوب مدد وصيغ توظيفها بحيث نستطيع من خلال ذلك تحقيق الإيراد الأفضل بدلاً من أن تبقى هذه الودائع مجمدة وغير مستعملة وتشكل عبئاً مالياً على المصرف، فالودائع ذات الآجال القصيرة يجب أن توظف في مواضع ذات آجال متوافقة معها وكذلك الودائع المتوسطة والطويلة الأجل، وهذا الأمر ينسحب في قرار التوظيف والاستخدام على كافة بنود الموارد، فالموارد المالية طويلة الأجل يتم إقراضها وتمويلها لآجال طويلة، والموارد المتوسطة الأجل يتم إقراضها لآجال متوسطة، وكذلك الموارد القصيرة الأجل يتم إقراضها لآجال قصيرة المدى، أي لا بد من الحفاظ على حالة التوازن والتناغم النوعي بين عتلتني (استحقاقات الموارد) و(استحقاقات الاستخدامات) في جانبي ميزانية المصرف وتقليص الفجوة بينهما، وكما موضح أدناه في جدول التصنيفات لميزانية المصرف وكما يلي:

الموجودات (A)	المطلوبات (B)
---------------	---------------

(الموارد)	(الاستخدامات)
(B1) ودائع منخفضة السيولة: ودائع جارية، توفير، ودائع مصارف ومؤسسات مالية.	(A1) موجودات سائلة: نقدية، أرصدة لدى البنك المركزي والمصارف المحلية
(B2) ودائع مرتفعة السيولة: ودائع استثمارية (ثابتة)، شهادات إيداع	(A2) استثمارات: أدوات مالية وأستثمارية (أسهم، سندات، أذونات خزينة، صناديق استثمارية، صكوك إسلامية، سلع).
(B3) حقوق المساهمين: رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة.	(A3) تمويل قصير الأجل: تمويل أقل من سنة (حسابات جارية مدينة، كمبيالات، بطاقات أئتمان، تمويل مرابحات، ذمم).
	(A4) تمويل متوسط الأجل: تمويل إقراض تبلغ مداهما أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات.
	(A5) تمويل طويل الأجل: تمويل لأكثر من خمس سنوات (قروض طويلة، تمويل مشاركات، قروض عقارية).
	(A6) موجودات ثابتة: ممتلكات المصرف من (أراض، مبان، معدات، أثاث، وسائل نقل) بعد خصم الإندثار من أقيامها.

3. لابد من الأخذ بنظر الاعتبار المحددات والقيود القانونية والنسب المعيارية التي يفرضها

البنك المركزي العراقي في مجال التوظيفات والاستخدامات ومن أبرزها:

أ. الاحتياطي الإلزامي على الودائع باستقطاع نسبة (15 %) من حجم الودائع الجارية، ونسبة (10 %) من ودائع التوفير وودائع لأجل يحتفظ بها لدى البنك المركزي العراقي.

ب. أن لا تقلنسبة السيولة القانونية للمصرف عن (30 %) من حجم موجوداته.

ت. أن لا يزيد حجم الائتمان النقدي الممنوح من قبل المصرف عن نسبة (70 %) من إجمالي ودائع المصرف.

ث. أن لا يزيد الائتمان النقدي عن نسبة (600 %)، والائتمان التعهدي عن نسبة (200 %) من رأس مال المصرف وأحتياطياته السليمة.

- ج. أن لا يزيد مجموع الائتمانات الممنوحة من قبل المصرف (نقدية + تعهدية) عن نسبة (800 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
- ح. مجموع الديون المستحقة (غير العاملة) يجب أن لا تزيد عن نسبة (10 %) من رأس مال الأساس للمصرف.
- خ. مجموع الديون المستحقة (غير العاملة) يجب أن لا تزيد عن نسبة (2- 5 %) من إجمالي قروض المصرف.
4. الدراسة المسبقة لحال السوق وتحليل الآثار التضخمية أو الانكماشية السائدة والتنبؤ ووضع الفرضيات الخاصة باتجاهات محركات السوق لتحديد فجوة أسعار الصرف والفوائد والأسهم والسلع وتحديد الأخطار ووضع وسائل وأدوات لقياسها وتحديد بدائلها، فمراكز السيولة والفائدة والسلع وسعر الصرف تعتبر مقاييس تحدد درجة تعرض المصرف إلى المخاطر المختلفة.
5. الاهتمام بدراسة وتحليل تركيزات الودائع (لأكبر 20 رصيد حساب لدى المصرف) وتوقع المخاطر التي قد تنجم عن هذه التركيزات لمودعين معينين في حالة سحبهم لودائعهم وبمبالغ كبيرة وبدفعة واحدة وتأثير ذلك على سيولة المصرف.

المقدمة...

تعاظمت المخاطر المحدقة بالمصارف بشكل عام وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرر المالي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ودخول عالم التكنولوجيا بقوة، مما أكسب إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى المصارف، حيث ادرجتها لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية لذلك سعت البنوك الإسلامية للبحث عن أساليب وطرق تحوطية تختلف عن النموذج التقليدي الذي لا ينسجم وطبيعة عملها.

وخطت المصارف الإسلامية خطوات كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فلقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس على مستوى البلدان الإسلامية فحسب ولكن في جميع بقاع العالم فهي منتشرة في معظم الدول، مقدمة بذلك فكراً اقتصادياً ذا طبيعة خاصة وقد أصبحت هذه المصارف واقعاً ملموساً وفعالاً، إذ أن المصارف الإسلامية على غرار نظيرتها التقليدية، هي مؤسسات وساطة مالية تقدم خدمات مالية للمودعين والمستثمرين من جهة وتمنح القروض والأموال للشركات والمقاولين والقطاع العام من جهة أخرى، إذ هي وسيط وتاجر تعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية.

وبذلك فهي عرضة للكثير من المخاطر المتماثلة تلك التي تواجهها المصارف التقليدية، وتعرقل السير الحسن لأنشطتها وأغلبية هذه المخاطر قد تكون ناجمة عن أنشطة المصرف في حد ذاته أو البيئة التي يعمل فيها، ومما لا شك فيه إن المصارف الإسلامية لا تخلو من المخاطر شأنها شأن المصارف التي يعمل فيها، وذلك تبعاً للأساس المشترك فيها بينهم. مضافاً إليها مخاطر أخرى ناشئة من طبيعة العمليات الخاصة بها التي تحددها أسس الشريعة الإسلامية.

هدف خطة إدارة المخاطر والغاية من أعدادها

تهدف خطة إدارة المخاطر إلى:

- استمرارية العمل في وضع برنامج يشمل مجموعة من الاجراءات يقوم بها أقسام وأفراد من داخل المؤسسة على ان تكون هذه الخطة واقعية، سهلة، مرنة، شاملة وقابلة للتطبيق.
- صياغة معايير وأسس لكيفية إدارة الازمات والتغلب عليها والتحكم في طبيعتها ومسارها واتجاهاتها وتجنب سلبياتها والاستفادة من ايجابياتها وهدفها المباشر هو وقف تصاعد الأزمات.
- استخراج تصنيف للزبائن وحسب درجة المخاطر واعتماده عند اجراء المعاملات المصرفية على ان يتم مراجعة التصنيف بشكل دوري والعمل بما يقتضيه تغيير حالة اي زبون.

أما الغاية من أعدادها

- 1- البقاء على استراتيجية العمل.
- 2- تطبيق أهداف عمل واضحة.
- 3- توفير توقعات تحقيق الافضل.
- 4- اعتماد اوليات تتميز بالمنطقية.
- 5- أدراك الترابط بين مكونات العمل.
- 6- البقاء على الطريق الصحيح.
- 7- تعزيز القدرة على التفويض.
- 8- المساعدة على ادارة فريق العمل.

Open	Closed	In progress
التقارير الشهرية والفصلية	استقلالية قسم إدارة المخاطر	اختبار الضغط

تعريف المخاطر: هي المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة لممارسة نشاطه، وتشمل مخاطر السيولة والمخاطر الناشئة من تقلب أسعار صرف العملات وتقلب معدلات الفائدة ومخاطر الفشل المالي وقد تعكس هذه المخاطر تأثيراتها على البيانات المالية، إلا ان قيام الادارة بتقديم ايضاحات

كافية عن أدارتها تلك المخاطر والعمليات المصرفية المتعلقة بها وسبل الرقابة التي ستجعل من تلك البيانات أكثر وضوحاً ودقة.

أهداف إدارة المخاطر: تتمثل الأهداف فيما يلي:

- 1- العمل على منع وقوع الخطر واتباع أفضل الوسائل التي من شأنها حماية المنشأة والعاملين فيها من الخسائر المادية المحتملة وتثقيف العاملين في كيفية ادائهم لإعمالهم بشكل صحيح لمنع الخطر.
- 2- العمل على تقليل الآثار الناجمة عن الخطر إن وقع بما يضمن استمرار المصرف في عمله.
- 3- وضع السياسات والإجراءات العملية الكفيلة بمواجهة أي خطر من أجل تقليل حجم الخسائر التي تنتج عن الخطر إن وقع.

أهم الإجراءات الواجب على المصرف الالتزام بها في مجال إدارة المخاطر

- 1- انشاء قسم إدارة المخاطر.
- 2- اعداد سياسة عامة للمصرف تتضمن على الاقل تحديد سقف للمخاطر بجميع أنواعها.
- 3- تحديد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق مع حجم ودرجة تعقيد عملياته.
- 4- تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسموح بها وتحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الأدوات والمحافظ الاستثمارية.
- 5- المراجعة الدورية للسياسات والإجراءات المتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطرة.
- 6- تحديد المخاطر الناتجة عن استخدام الأدوات المالية والأنشطة الجديدة وقبل التعامل بها.
- 7- وضع الإجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما.
- 8- يكون القسم تحت إشراف مجلس إدارة المصرف المباشر أو لجنة إدارة المخاطر العليا في المصرف.
- 9- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف والبنك المركزي العراقي.

10- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له القدرة على مواجهتها.

11- تحديد حدود المخاطر التي يمكن للمصرف تحملها على أن لا يؤثر ذلك على كفاية اموال المصرف الخاصة ونتائج اعماله.

12- تعاون الجهات المختصة في المصرف بإدارة المخاطر وبشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها والتأكد من إن نظام الضبط الداخلي للمصرف داخلياً قادراً على متابعة هذه المخاطر وتحديد الإجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها.

13- أعداد التقارير عن الخطر وتقديمها لمجلس الإدارة.

14- التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدم النصيحة فيما يخص نواحي إدارة الخطر داخل المؤسسة.

15- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم والتدريب المستمر.

خطوات إدارة المخاطر:

1- تحديد المخاطر: لكي يتمكن المصرف من إدارة المخاطر لا بد عليه من أولاً أن يحددها فكل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تتضمن عدد من المخاطر وهي (الخطر الناتج من احتساب المربحات، خطر السيولة، خطر التشغيل).

2- قياس الخطر: أن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث ان كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بثلاثة أبعاد (حجمه، مدته، احتمالية الحدوث لهذه المخاطر) ويعتبر الوقت ذا اهمية بالغة الأثر على القرارات بالنسبة لإدارة المخاطر.

3- ضبط المخاطر: هناك ثلاث أساليب لضبط المخاطر وهي (تجنب بعض النشاطات، تقليل المخاطر، إلغاء أثر هذه المخاطر).

4- مراقبة المخاطر: ان وضع أنظمة مراقبة وتحكم في مخاطر المربحات وفي معدلات احتسابها، ومعدلات الصرف، السيولة والتسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في مخاطر العمليات المصرفية والمخاطر القانونية.

أنواع المخاطر المصرفية:

تواجه المصارف أنواعاً عديدة من المخاطر وتظهر كل يوم أنواع جديدة تضيف اعباء مباشرة أو غير مباشرة على المصرف، وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها الحالية أو المستقبلية على السواء، لذلك حظيت المخاطر المصرفية باهتمام كبير في الأدبيات المختلفة واختلفت تصنيفاتها باختلاف وجهات نظر الباحثين والكتاب الذين تناولوا موضوع المخاطر المصرفية حيث تقسم إلى:

- 1- **المخاطر النظامية:** هي المخاطر التي تتعرض لها القطاعات الاقتصادية كافة نتيجة تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة، وهذه المخاطر لا يمكن تجنبها من خلال التنويع، وتسمى بمخاطر السوق، وهي تشمل كل من مخاطر دورة المناخ الاقتصادي العام.
- 2- **المخاطر غير النظامية:** وهي عبارة عن حالات عدم التأكد التي تنشأ بسبب ظروف خاصة أو عوامل متعلقة بمنظمة معينة أو قطاع معين إذ أنها ستكون مستقلة عن مخاطر النشاط الاقتصادي وتسمى أيضاً بالمخاطر الاستثنائية أو المخاطر غير السوقية أو المخاطر التي يمكن تجنبها بالتنويع وتشمل كل من مخاطر السيولة والائتمان ومخاطر رأس المال.

وهناك عدة تصنيفات أخرى للمخاطر يمكن تقسيمها كالاتي:

أولاً:- مخاطر مصادر الأموال... وتقسم إلى:

- مخاطر حقوق الملكية.

- مخاطر ودائع المتعاملين.
- مخاطر المخصصات.

ثانياً:- مخاطر غير مالية... وتقسم إلى:

- مخاطر الزبائن.
- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة.
- مخاطر التشغيل.

ثالثاً:- المخاطر المالية... وتقسم إلى:

- مخاطر الائتمان وتقسم الى (التركز القطاعي/ الشركات التركز الضمانات)
- مخاطر السيولة.
- مخاطر السوق.
- مخاطر أسعار الصرف.
- مخاطر أحترساب كفاية رأس المال.

رابعاً:- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي... وتقسم إلى:

- مخاطر التمويل بالمضاربة والمشاركة.
- مخاطر التمويل بالمرابحة.
- مخاطر التمويل بالسلم.
- مخاطر التمويل بالاستصناع.
- مخاطر التمويل بالإجارة.
- التورق.
- مخاطر القرض الحسن.

أدارة مخاطر الائتمان... Credit Risk Management

تشير قابلية المصرف لتحمل المخاطر فيما يتعلق بمخاطر الائتمان الى حجم المخاطر التي يكون المصرف على استعداد لتحملها من خلال سعية لتحقيق أهدافه الاستراتيجية، تنشأ مخاطر الائتمان عندما يتعامل المصرف مع متعهد أو طرف آخر ويفشل المتعهد أو الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المصرف، يقوم المصرف لغرض التخفيف من مخاطر الائتمان بأجراء تقصي شامل على المتعهد أو الطرف الآخر بتحليل المعلومات الكمية والنوعية الخاصة بهما والتي تكون في العادة معلومات تتعلق بأوضاعهما المالية أو العملية.

يستخدم المصرف أدوات تقييم داخلية لتحديد المخاطر الخاصة بالمتعهد والطرف الآخر وتعكس تلك الأدوات تقييم المصرف لأمكانية حدوث اخلال من جانب المتعهد أو الطرف الآخر، يستفيد المصرف كذلك من التصنيفات التي يجريها البنك المركزي العراقي كلما كانت متاحة.

يضطلع موظفو مخاطر الائتمان ومدير الائتمان ومدير المخاطر بالمهام ذات الصلة بمراقبة مخاطر الائتمان وذلك من خلال المراقبة والتقييم المستمر لقدرة المتعهد أو الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماتها من خلال برنامج منظم للاستدعاء أو الزيارات التي تتم لموقع المشروع والمراجعة الرسمية السنوية للوضع المالي من خلال الحسابات المالية والعملية للمتعهد أو الطرف الآخر، تهدف الاجراءات الخاصة بالائتمان الى التحديد المبكر للمشكلات واعتماد اجراءات فعالة عن الضرورة لحماية مصالح المصرف، يتم وضع قيود إضافية حسب نوع المعاملة وفترة وشروط الدفع والشروط المسبقة واللاحقة كما يقوم المصرف بتخفيف المخاطر الائتمانية التي قد يتعرض لها بطلب ضمانات ملموسة عند الضرورة اذا كانت (عقارية، ودیعة أو أسهم).

يسعى المصرف أيضاً الى مراقبة مخاطر المحفظة وغيرها من المخاطر التي تنشأ بسبب التركيز الذي يتأثر ببعض العوامل مثل الأنشطة الاقتصادية والعوامل الجغرافية والضمانات وتصنيف المخاطر.

كما يسعى المصرف للتخفيف من مخاطر التركيز الى تنويع محافظة بأستقطاب عملاء من مختلف القطاعات الاقتصادية وتنويع التمويل من خلال تلبية مختلف الاحتياجات التمويلية لعملائه سواء كانت تمويل قصير المدى لرأس المال أو تمويل في قطاعات معينة بشكل ربع سنوي على الأقل من خلال مؤشرات قياس المخاطر وتتم مراجعة تلك العمليات بشكل منتظم من قبل مدير الائتمان ومدير قسم المخاطر وتتولى لجنة ادارة المخاطر عمليات التركيز بشكل سنوي، تتم مراقبة عمليات التركيز من حيث مصادر التمويل ومتابعة استراتيجيات التنويع من حيث تقليل الاعتماد على المزودين الرئيسيين بالمال بشكل منتظم.

تتم مراقبة عمليات التركيز في محفظة التمويل التالية على أساس مستمر:-

- مجموعة العملاء، المتعهد، الطرف الآخر.
 - المؤسسات المالية المصرفية.
 - تصنيف المخاطر.
 - أنواع الضمانات وعلى وجهه التحديد الضمانات العقارية، أسهم، ودائع.
- يقوم المصرف بتحديث سياسات الائتمان الخاصة به بشكل مستمر لتعكس الواقع الاقتصادي والقانوني وواقع السوق.

أدارة مخاطر السوق... Market Risk Management

يمكن تعريف مخاطر السوق على أنها الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة أي مراكز مالية داخل أو خارج الميزانية جراء أي تغيرات تحدث في أسعار السوق.

تأتي مخاطر السوق من العناصر التالية:

- مخاطر أسعار الفائدة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- مخاطر أدوات الملكية.
- مخاطر البضائع.

بشكل عام فإن مخاطر السوق تقسم إلى:

- **مخاطر السوق العامة:** وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأسعار الفوائد، أدوات الملكية، أسعار الصرف والبضائع.
- **المخاطر الخاصة:** وهي المخاطر الناجمة عن تقلب حاد في أسعار الأدوات المالية نتيجة عوامل مرتبطة مباشرة بمصدر الأدوات المالية. يمكن إجراء مقاصة بين المراكز الطويلة/المشترة والمراكز القصيرة/المباعة شرط أن تكون من الأصدار عينة. وكون مصرفنا من المصارف الإسلامية لذلك يكون أهتمامنا متزايد بمراقبة تقلبات أسعار السهم في السوق مما جعلنا نولي أهتمام خاص بهذه الفقرة وكما يلي:

المخاطر الخاصة والمخاطر العامة على مراكز الاسهم:

- تشمل الأموال الخاصة المطلوبة لمواجهة مخاطر تقلب أسعار الأسهم، تلك المخصصة لتغطية المخاطر الخاصة المرتبطة بحمل مراكز سهم معين، والمراكز العامة المرتبطة بحمل مراكز الأسهم في السوق بشكل أعم.
- تمثل الأموال الخاصة المطلوبة لمواجهة المخاطر الخاصة نسبة 8% من المجموع الاجمالي للمراكز الطويلة/المشترة والمراكز القصيرة/المباعة (أي مجموع القيمة المطلقة للمراكز الطويلة /المشترة والقصيرة/المباعة).

- تمثل الاموال الخاصة المطلوبة لمواجهة المخاطر العامة نسبة 8% من المجموع الصافي للمراكز الطويلة/المشتراة والمراكز القصيرة/المباعة (أي الفارق بين المراكز الطويلة/المشتراة والقصيرة/المباعة في سوق مالي محدد). يمكن إجراء مقاصة بين المراكز الطويلة (المشتراة) والقصيرة (المباعة) من نفس الأصدار بشكل يؤدي الى أظهار مركز صافي واحد، طويل (مشتري) أو قصير (مباع).
- تحتسب قيمة المراكز الطويلة (المشتراة) والمراكز القصيرة (المباعة) على أساس كل سوق مالي (بورصة) على حده، وبالتالي يتم إجراء احتساب الاموال الخاصة المطلوبة لمواجهة المخاطر الخاصة وتلك المطلوبة لمواجهة المخاطر العامة بشكل مستقل لكل سوق مالي يضم أسهم محمولة من قبل المصرف.

مخاطر الاستثمار في الاسهم Risk Of Investing in Stocks...

تشير مخاطر الاستثمار في الاسهم الى تدني القيمة العادلة للسهم، ويقوم المصرف بمراقبة المحافظ الاستثمارية وتعديل الاسهم المتاحة للبيع تبعاً للقيمة السائدة في السوق ومعالجة الفرق في حقوق المساهمين أو قائمة الدخل.

أدارة مخاطر التشغيل Operational Risk Management...

إدارة المخاطر التشغيلية ممكن أن تعرف على أنها الخسائر الناتجة عن نقص أو فشل في العمليات الداخلية، الموظفين، الأنظمة، أو أحداث خارجية (كوارث طبيعية، أزمات). تتمثل المخاطر التشغيلية في الخسارة التي تنشأ بسبب فشل العمليات الداخلية أو الأنظمة أو الأفراد أو بسبب أحداث خارجية (كوارث طبيعية، أزمات) تنشأ المخاطر التشغيلية في جميع وحدات المصرف ومن أي نشاط تقريباً تستثنى من المخاطر التشغيلية (مخاطر الائتمان)، للمصرف فريق عمل لمخاطر التشغيل يعمل تحت مظلة مجموعة إدارة المخاطر وتتمثل مهمته في رصد ومراقبة المخاطر التشغيلية للمصرف ويتم تنفيذ تلك المهام وفقاً للسياسة الخاصة بمخاطر التشغيل.

المنهج الرئيسي في أدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية

1- التقييم الذاتي للمخاطر والضوابط: يتم أعداد وتحديث سجل المخاطر وخطط العمل ذات الصلة بشكل منتظم تتضمن دورة المراجعة والتشاور مع الادارة العليا للبحث عن الاتجاهات الخاصة بقبول واجراءات الحماية من المخاطر ويشمل ذلك القرار الخاص بمراجعة وتحسين بيئة الضوابط. وتتم مراقبه التقدم الذي يتم احرازه في خطط العمل

الخاصة بتخفيف وتغير مؤشر القياس في التمثيل البياني لها كما يتم مناقشه ما سبق مع الادارة المعنية.

2- ادار البيانات: يقوم فريق العمل الخاص بالمخاطر التشغيلية بحفظ سجل شامل لكافة الخسائر والوقائع الخاصة بالمخاطر التشغيلية والتي تترتب ببيانات ومسح للمخاطر الرئيسية وتوجيه ادارة العمل لقيادة جهودها الخاصة بتحسين الضوابط والخدمات والمنتجات ذات الصلة بتلك الضوابط يتم الابلاغ عن تلك الخسائر والوقائع وفقاً للقواعد ذات الصلة والواردة في بازل 2.

قياس الاعباء الرأسمالية لمخاطر التشغيل

يتم احتساب الاعباء الرأسمالية لمخاطر التشغيل بأستخدام (منهج المؤشر الاساسي) حسب أنظمة وتعليمات البنك المركزي العراقي وبازل 2، يطبق منهج المؤشر الاساسي لأحتساب الاعباء الرأسمالية لمخاطر التشغيل 15% على متوسط الدخل الاجمالي الايجابي الذي تم تحقيقه من قبل المصرف خلال السنوات الثلاثة الماضية.

*متطلبات راس المال = متوسط اجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات x الفا

مخاطر السيولة ... Liquidity Risk

تتمثل في المخاطر الناجمة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالالتزامات المالية التي يتم تسويتها من خلال السداد النقدي او الموجودات المالية الاخرى او (منح مرابحات أو مضاربات معينة) من الممكن ان تنشأ مخاطر السيولة بسبب اضطرابات السوق او عملية التخفيض الائتماني التي قد تنسب في تخفيف بعض مصادر التمويل، وتسعى الإدارة لتنويع مصادر التمويل وتقييم الموجودات أخذ السيولة بالأعتبار، بالإضافة الى الاحتفاظ برصيد كافي من النقد وما يمثله للتقليل من مخاطر السيولة، أحدثت الازمة المالية العالمية الاخيرته تغيرا كبيرا في النظم الخاصة بمخاطر السيولة والاشراف عليها في المؤسسات المالية تماشيا مع متطلبات بازل 3 والخاصة بمخاطر السيولة، يتم أستخدام نسب خاصة لأدارة مخاطر السيولة هما: نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NFSR الى 100% في عام 2019.

منهج إدارة مخاطر السيولة

تضمن وحدة دعم أعمال الخزينة والصناديق من خلال الادارة اليومية للسيولة والتأكد من وجود أرصدة تمويل كافية للوفاء بالمدفوعات اليومية والمعدل الصافي والثابت للتمويل.

تشمل عملية إدارة مخاطر السيولة كذلك ما يلي:-

- الاحتفاظ باحتياطي كافي كحماية من أي تقلبات غير متوقعة في التدفقات النقدية.
- إدارة التدفقات النقدية على المدى الطويل والقصير من خلال الاستحقاق وغيره من المؤشرات.
- مراقبة تركيز المودعين على مستوى المصرف لتجنب الاعتماد الزائد على كبار الممولين.
- تنويع مصادر التمويل لضمان وجود مزيج مناسب للتمويل.
- ضمان الاحتفاظ بمعدلات السيولة المطلوبة من البنك المركزي ومعدل تغطية السيولة والمعدل الصافي والثابت للتمويل في الحد الأدنى المطلوب.
- إجراء اختبار ضغط خاص بالسيولة نصف سنوي وفقاً لمختلف الاختبارات كجزء من التحكم في السيولة لاختبار فاعلية ومتانة الخطط.
- تغطي سياسة المخاطر الخاصة بالخرزينة والصناديق والتي تخضع لمراجعة واعتماد لجنة الائتمان والاستثمار كافة السياسات والجراءات ذات الصلة بالسيولة.
- وتماشياً مع قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعليمات البنك المركزي العراقي بأن يحتفظ المصرف باحتياطي نقدي لا يقل عن 15% من الودائع الجارية و10% من ودائع التوفير والودائع الثابتة من كل مصرف كأحتياطي قانوني لحماية ودائع الجمهور بهيئة نقد وموجودات مالية.

قسم إدارة المخاطر

آلية عمل قسم إدارة المخاطر:

- يمكن اعتماد الآلية الموضحة أدناه لعمل قسم إدارة المخاطر في المصرف...
- 1- تحديد الأهداف التي تتمثل بتجنب المصرف أية أخطار محتملة.
 - 2- تحديد الاحداث المحتمل وقوعها والتي سيكون تأثيرها على المصرف سواء كان التأثير مباشراً أو غير مباشر.
 - 3- تحديد طريقة التصدي للمخاطر.
 - 4- وضع أنظمة لضبط المخاطر المختلفة (مجموعة الإجراءات).
 - 5- مراقبة جميع وحدات المصرف من حيث التزامها بأنظمة الضبط الموضوعية.

الوظائف النمطية لقسم إدارة المخاطر:

- 1- التحقق من صحة الأسعار ومعلومات السوق (أسعار الأسهم، أسعار صرف العملات الأجنبية، أسعار البضائع).
- 2- عمل تقارير مراقبة السقوف الممنوحة للزبائن والاستثناءات والابلاغ عن هذه السقوف (لأغراض الاعتمادات، لأغراض المراجعات، لأغراض خطابات الضمان).
- 3- إدارة المخاطر الائتمانية.
- 4- مراجعة المنتجات المصرفية الجديدة (كالمراجعات، الإجارة، المضاربة، المشاركة).
- 5- التحقق من وجود احتياطات نقدية كافية لعمليات التشغيل والتمويل والاستثمار.
- 6- التحقق من إدارة التدفق بشكل كفاء.
- 7- التحقق من قدرة المصرف على إدارة العلاقات العامة لما لها من تأثير على سمعة المصرف.
- 8- التحقق من ألتزام بالتشريعات المعنية (كقانون البنك المركزي العراقي، قانون المصارف، قانون المصارف الإسلامية، قانون مكافحة غسل الاموال وقانون الشركات وغيرها).
- 9- مراقبة خطابات الضمان ومطابقتها مع ميزان المراجعة الموحد.
- 10- مراقبة الاعتمادات ومطابقتها مع ميزان المراجعة الموحد.
- 11- مراقبة رصيد الرهونات ومطابقتها مع ميزان المراجعة الموحد.
- 12- القيام بالتحقق مطابقة القروض طويلة الاجل وقصيرة الأجل مع ميزان المراجعة الموحد ومتابعة المتغيرات التي تطرأ عليها.
- 13- اعداد جدول بالتخصيصات الائتمانية وتحديد مستويات الائتمان حسب النسب المقررة.

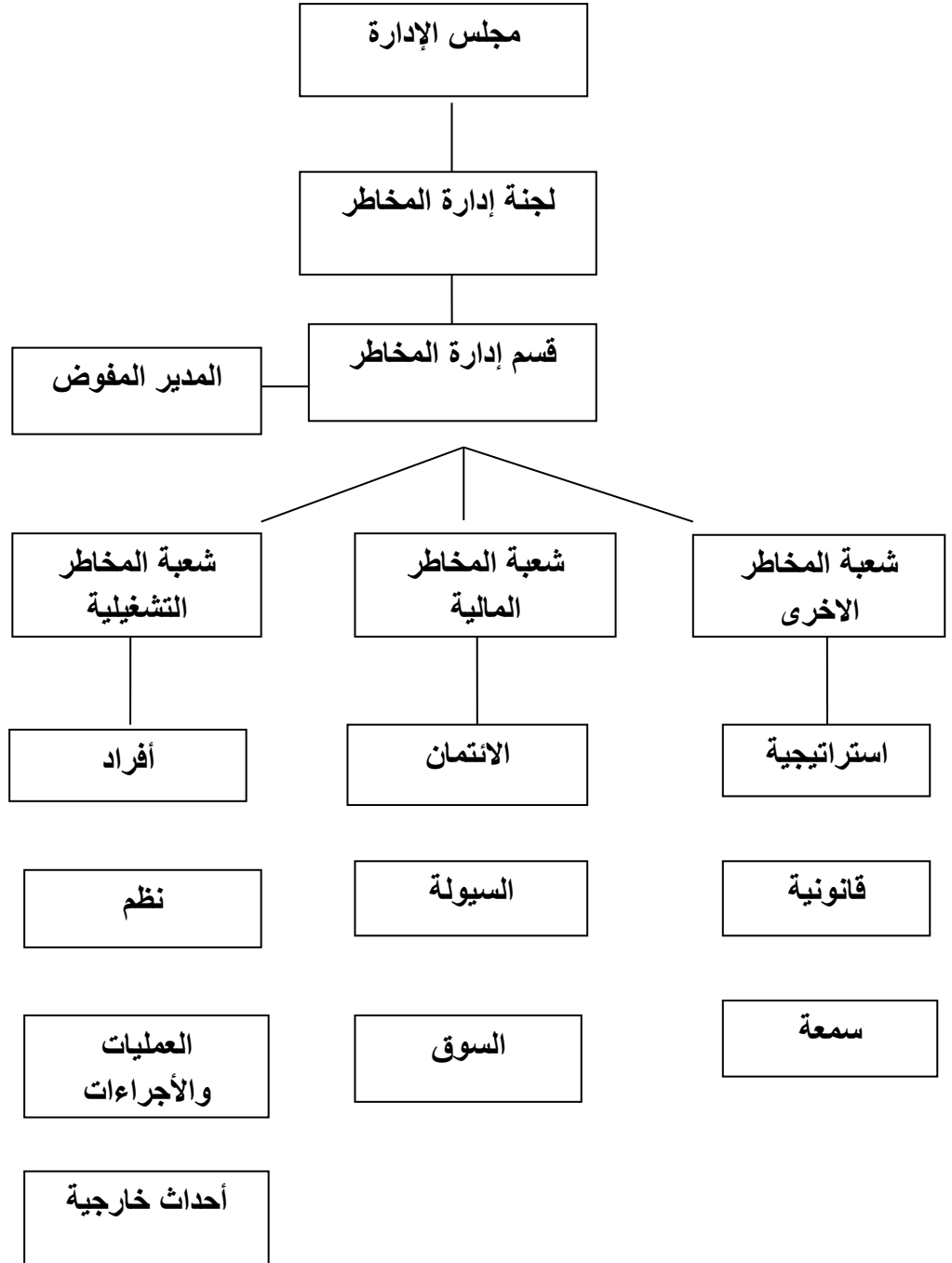
تصنيف المخاطر:

هي عملية تبويب وتصنيف تقييم المخاطر حسب حجم تأثيراتها السلبية على وحدات عمل المصرف واحتمالية تكرار حدوثها، وفقاً لما يلي:

التصنيف	الأثر المحتمل
مرتفع	ذات أثر مباشر على أعمال المصرف وتتطلب معالجة فورية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها
متوسط	ذات أثر غير مباشر على أعمال المصرف ويتطلب تصويبها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرارها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر
منخفض	ذات أثر غير مباشر على أعمال المصرف ويتطلب تصويبها واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تكرارها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

الارتباط والهيكل التنظيمي

يتطلب تنفيذ إطار إدارة المخاطر في أي مصرف أن يكون هناك إدارة مستقلة مرتبطة بالإدارة العليا مباشرة ويمكن تقسيمها على أساس أنواع المخاطر.



ملاكات قسم إدارة المخاطر:

- 1- جليل عبد حسن/ مدير قسم إدارة المخاطر.
- 2- أكرام ناهض حسن/ م. مدير قسم إدارة المخاطر.
- 3- تمارا سعد جاسب/ مسؤول متابعة مخاطر الائتمان.
- 4- مروة سعد شاكر/ مسؤول متابعة مخاطر السيولة.

البعد الاستراتيجي لإدارة المخاطر في المصرف

لا بد لكل مصرف ان يحرص على وجود استراتيجية لإدارة المخاطر (Risk Management Strategies) ككيان يوظف بالموازاة مع الاهداف العامة لأستراتيجية المصرف، وأستراتيجية المشروع الذي سينفذ المصرف، وهذا ما ستوضحه الفقرات التالية:

تعريف إستراتيجية إدارة المخاطر:

إذا اخذنا تكلفة الفرص الضائعة بعين الاعتبار، فإنه ليس من الممكن القضاء على جميع الخسائر المحتملة للمصرف، لهذا فإستراتيجية إدارة المخاطر هي "عبارة عن عملية الأخذ بالمخاطر المحسوبة، وهي وسيلة نظامية لتحديد المخاطر وترتيب أولوياتها وتطبيق الاستراتيجيات للتقليل من المخاطر، حيث تتضمن كلاً من الوقاية من المخاطر المحتملة والاكتشاف المبكر للمشاكل الفعلية، فهي عملية مستمرة تشترك فيها الموارد البشرية في جميع مستويات المصرف".

كما أن الخطوات الأساسية لبناء استراتيجية لإدارة المخاطر في المصرف يمكن حصرها بسلسلة مستمرة من الخطوات التالية:

أولاً:

تقوم إدارة المصرف بوضع خطط العمل والخطط الاستراتيجية والتقييم الداخلي لرأس المال بشكل سنوي وتغطي فترة (3) سنوات على الأقل تضمن تلك الخطط القائمة على سياسة قابلية المصرف لتحمل المخاطر والمحافظة على مستويات كافية لرأس المال لدعم استراتيجية المصرف لتحقيق أهدافه ويصار الى الآتي:

- نمو الأنشطة الحيوية والأساسية للتمويل والاستثمار بناء على خطة الاعمال الخاصة بمختلف وحدات العمل (تجزئة، مصرفية للشركات، الخزينة).
- هيكل ومصادر التمويل والمطلوبات وحقوق المساهمين لدعم نمو الموجودات مع الأخذ في الاعتبار الحاجة الى المحافظة على وضع قوي للسيولة بناءً على قواعد ومعايير بازل 2 وبازل 3.
- المحافظة على متطلبات رأس المال النظامي ومعدلات كفاية رأس المال.

ثانياً:

- 1- يقوم منهج إدارة المخاطر على ثلاث خطوط دفاع هي وحدات العمل الخاصة بتحمل المخاطر ووحدات مراقبة المخاطر ووحدة المراجعة الداخلية.
- 2- تعتبر وحدات تحمل المخاطر مسؤولة عن الادارة اليومية للمخاطر الملازمة للأنشطة عملها بينما تعتبر وحدات مراقبة المخاطر مسؤولة عن اصدار الإطار الخاصة بإدارة المخاطر ووضع الأدوات والمناهج التي تهدف الى تحديد وقياس ورصد ومراقبة واختبار المخاطر، تعتبر وحدة المراجعة الداخلية وحدة تكميلية ووتقوم بتقديم ضمانات تتعلق بفاعلية منهج ادارة المخاطر.

ثالثاً:

تضطلع ادارة المخاطر بالمصرف من خلال مدراء قسمي إدارة المخاطر والائتمان بمسؤولية مراجعة الاعتماد والتوقيع المشترك (من خلال لجنة الائتمان) على جميع المقترحات الرئيسية المتعلقة بالائتمان والتي يتم أعدادها والاشراف عليها والتوصية بها من قبل وحدة العمل. إضافة الى ما سبق، تزود إدارة المخاطر بجميع الادارات ووحدات العمل بالاستشارات ذات الصلة بالمخاطر وعلى وجه التحديد الفئات الرئيسية للمخاطر وتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

رابعاً:

- تتضمن ادارة المخاطر أن سياسة المصرف الاساسية الخاصة بالمخاطر منسقة ومحدثة بالإضافة الى كونها تحدد مستوى تحمل المخاطر من خلال السياسة المعتمدة لقابلية المصرف لتحمل المخاطر، يعتبر قسم ادارة المخاطر مسؤول أيضاً عن تطبيق مختلف سياسات المخاطر وقرارات العمل ذات الصلة التي يفوضها بها مجلس الإدارة.
- كما يعتبر قسم إدارة المخاطر مستقل من الناحية الوظيفية والتنظيمية عن وحدات العمل والوحدات الأخرى المنوط بها تحمل المخاطر بالمصرف.
- كما يتولى مجلس إدارة المصرف عبر لجنة الائتمان والاستثمار ولجنة مراجعة الحسابات مسؤولية الاشراف على المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

السياسة الخاصة بحدود المخاطر المقبولة... Risk Appetite

عرفت المخاطر المقبولة بأنها تمثل حجم الرغبة في تحديد كم ونوع المخاطر التي تكون المنظمة على الاستعداد بها للأهتمام بها أو قبولها أو تحملها وفق دراسات علمية وواقعية.

أهداف الرغبة في قبول المخاطر...

- 1- ليس لدينا القابلية على تحمل المخاطر التي لانفهمها بشكل مناسب.
حيث لن نقدم على أي عمل جديد أو نوسع آفاقنا أو نقدم منتجات أو خدمات جديدة حتى نفهم تماماً المخاطر التي سنواجهها ونحصل على المواهب والموارد الضرورية لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها بفاعلية.
كما أننا لن ندخل في أي أعمال ليست من ضمن مهارتنا ومتوافقة مع خططنا الاستراتيجية والتشغيلية ما لم تكن هنالك معايير مسبقة في الائتمان والسيولة تحدد السياسة الائتمانية والسيولة والتي يتم المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.
- 2- سوف نسعى بشكل منطقي الى القضاء على المخاطر التي لا تتحقق منها أي فائدة أو التخفيف منها.
بعض المخاطر ملازمة لعملنا لكنها لا تحقق أي فائدة مالية على غرار الاحتيال والمخالفات الامنية وفقدان موظفين رئيسيين وعيوب المراقبة الداخلية والاختفاء البشرية أو الأخطاء التنظيمية التي تؤثر على سمعة المصرف وأنقطاع الخدمة... الخ.
- 3- قابلية تحملنا خطر الملائة متدنية جداً.
○ سوف نراكم رأس المال الفائض ونحافظ عليه خلال فترة النمو والازدهار له/اف الصمود في وجه فترة ركود طويلة وحادة.
○ سوف ندعم نمو الأصول بمعدل يتناسب مع رأس المال الجديد.

- 4- سوف نحافظ على محفظة متنوعة من الأصول الآمنة والسليمة.
- سوف نحافظ على التوازن بين محافظتنا الاستهلاكية والتجارية.
 - لن نخاطر بملاءة مصرفنا لصالح قطاع واحد أو فئة محفظة.
 - لن نخاطر بقسم كامل من الأرباح لصالح علاقة واحدة.
 - نحن جهة أقراض كبيرة وسوف ننظم قروضنا على هذا الأساس.
 - لن نواجه خطر انثمان في محافظتنا الاستثمارية.
- 5- سوف نحافظ على خطر سيولة معتدل.
- سوف نمول الأصول غير السائلة من خلال مصادر تمويل مستقرة.
 - سوف نتجنب الإفراط في الاعتماد على الاقتراض من سوق المال واعتماد المبالغ فيه على أي مصدر تمويل وحيد.
 - سوف نحافظ على أصول سائلة عالية الجودة كافية لتلبية احتياجات السيولة قصيرة الأمد وفق سيناريوللضغط.
- ومن أهم أهداف قسمنا الحفاظ على حدود ومعايير المخاطر المحددة من قبل الإدارة العليا لغرض تنفيذ إطار إدارة المخاطر في المصرف.

اختبار الضغط... Stress Testing

يقوم المصرف بأجراء اختبار الضغط بشكل نصف سنوي لتقييم الخسائر المحتملة في ظل ظروف استثنائية ليتسنى للمصرف من خلال تقييم حجم الخسائر غير المتوقعة، وفهم واستيعاب المعلومات المتعلقة بالمخاطر والتعرض المحتمل لأحداث غير عادية في سوق عادية وغير عادية باستخدام اختبارات متعددة واتخاذ التدابير المناسبة يتم تحديد وإعادة تحديث تلك الاختبارات على أساس مستمر لعكس الأوضاع الراهنة بالسوق، يتم إبلاغ الإدارة العليا ولجنة إدارة المخاطر ولجنة مراجعة الحسابات بنتائج اختبار الضغط لتسهيل وأدارة المخاطر بمزيد من الشفافية، حيث تم تشكيل لجنة للقيام باختبار الضغط للمصرف وتقديم النتائج المترتبة عن ذلك لمجلس الإدارة لغرض التوجيه.

سياسة الامتثال الشرعي

أولاً – الإطار القانوني

بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (18) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 والمادة (71) من التعليمات رقم (4) لسنة 2010 والخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف أعلاه، وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بضوابط هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً – مخاطر عدم الامتثال

وهي المخاطر المنبثقة عن المخاطر القانونية والتنظيمية في التعرض لتحمل خسائر وغرامات مالية تضر بسمعة المصرف والناجمة عن الفشل في الالتزام بالقوانين واللوائح والقواعد والأنظمة والقرارات الشرعية.

ثالثاً – مسؤولية الامتثال

تقع مسؤولية الالتزام على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وجميع العاملين في المصرف وتكون مسؤولية مراقبة الامتثال التحقق من مدى قيام المصرف بتطبيق كافة قواعد الامتثال المطلوبة من المصرف.

رابعاً – تشكيل قسم مراقبة الامتثال الشرعي

يتكون قسم مراقبة الامتثال من ثلاث موظفين على الأقل يرأسهم مراقب الامتثال والذي يجب أن تكون لديه خبرة مصرفية لا تقل عن (10) سنوات وأن يكون حاصلاً على شهادة الاختصاص الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال الممنوحة من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI والذي مقره البحرين.

خامساً – سياسة مراقبة الامتثال الشرعي

مجموعة الأسس والإجراءات التي تستهدف تحقيق الامتثال المصرفي الشرعي من خلال جعل المعايير الإسلامية سياقاً لتنفيذ العمليات المصرفية والمالية، ويقوم مجلس الإدارة بوضعها بالتنسيق مع مراقب الامتثال الشرعي.

سادساً – استقلالية مراقبة الامتثال

هي منظومة الممارسات التنظيمية والإجرائية التي تضمن عدم تأثر سياقات عمل الامتثال والتوصيات والتقارير الصادرة عنه بالتأثيرات والضغوط والممارسات الإدارية خلافاً للقوانين واللوائح التنظيمية، وهي تشمل الأسس لحماية عمله من تلك التأثيرات والتدخلات، منها:

1. ترتبط مراقبة الامتثال من الناحية التنظيمية بمجلس الإدارة مباشرة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف.
2. يرفع القسم تقاريره وتوصياته إلى مجلس إدارة المصرف دون المرور بأي من الإدارة التنفيذية للمصرف ويرفع تقريره الفصلي وأي تقارير بالإنحرافات المصرفية إلى البنك المركزي العراقي.
3. يكون لوظيفة الامتثال مسؤول امتثال يتولى ممارسة مهامه ومسؤوليته.
4. عدم تكليف موظفي مراقبة الامتثال بتنفيذ مهام وظيفية غير مهامهم المقررة.
5. يحضر مراقب الامتثال كافة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب.
6. لمراقب الامتثال الصلاحية الكاملة في حق الوصول والإطّرع على كافة المعلومات والبيانات والسجلات والمستندات والعقود الخاصة بالمصرف.
7. لا يجوز نقل مراقب الامتثال أو إعفائه أو قبول استقالته إلا بعد موافقة البنك المركزي العراقي ولأسباب مبررة.

سابعاً - مفهوم إدارة الامتثال

هي وظيفة مستقلة يعمل مراقب الامتثال من خلالها على تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والإجراءات وتجنب الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف إلى المخاطر المختلفة، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الإدارة العليا للمصرف وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية في المصرف.. ويجري تعيين مراقب الامتثال من قبل مجلس الإدارة وفق الفقرة (3) من المادة (18) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بذلك وحسب الضوابط والشروط التالية:

- 1- أن تكون لديه الأهلية القانونية وأن يكونا شخصاً لائقاً للوظيفة وقادراً على أداء مهامها.
- 2- أن تكون لديه القدرة على الفهم السليم للقوانين والأنظمة وإطلاعه الدائم على آخر المستجدات بشأن تلك القوانين.
- 3- أن يتصف بالاستقامة والحيادية والنزاهة ومهارة الاتصال والمعايير المهنية والأخلاقية.
- 4- يكون مدير الامتثال ومعاونيه حاصلين على شهادة جامعية أولية في الاختصاصات ذات العلاقة بعملهما (الاقتصاد، القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية، المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، أو الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالعمل المصرفي).
- 5- أن تكون لمدير وحدة مراقب الامتثال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (10) سنوات في العمل المصرفي، وأن يمتلك معاون مدير وحدة مراقب الامتثال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (5) سنوات.
- 6- أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لهذا المنصب وأن لا يكون موظف في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
- 7- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقه من سلطة متخصصة تخص ممارسته أي وظيفة قيادية في مصرف أو شركة.
- 8- أن لا يكون موظفاً أساسياً في مصرف أو شركة سبق أن أعلن إفلاسها.

ثامناً - قواعد ومركزات عمل إدارة الامتثال

هي الأسس والقواعد السليمة لتطبيق الإطار القانوني للمصارف الإسلامية والتي تقوم إدارة الامتثال بالالتزام بها وإعداد دليل إرشادي بما يتلائم وطبيعة نشاط المصرف والتي تستند على الجوانب التالية:

1. الأنظمة والقوانين والتشريعات والتعليمات الإشرافية والرقابية المنظمة للأنشطة والعمليات المصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
2. القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص، مثل: قانون الشركات، قانون التجارة، قانون العمل والضمان الاجتماعي وأنظمة سوق بغداد للأوراق المالية... وغيرها.
3. الأنظمة والتشريعات والمقررات الدولية الخاصة بالرقابة وتنظيم العمل المصرفي، مثل مقررات بازل وقانون فاتكا الأمريكي للحسابات الضريبية الخارجية، وكذلك توصيات مجموعة العمل الدولي (فاتف)... وغيرها من التشريعات الدولية.
4. قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة للمصرف المتعلقة بنظام سير العمل وتطوره.
5. القرارات الفقهية والشرعية الخاصة بهيئة الرقابة الشرعية.

تاسعاً - مرجعيات الامتثال

1. المرجعيات القانونية العراقية:
 - أ. قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004.
 - ب. قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.
 - ت. قانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015.
 - ث. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.
 - ج. قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 (المعدل).
 - ح. قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 (المعدل).
 - خ. التعليمات رقم (4) لسنة 2010 الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف.
 - د. الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ذ. تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بضوابط هيئة الرقابة الشرعية.

2. المرجعيات الدولية:

- أ. مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية (1) و(2) و(3).
- ب. قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية FATCA.
- ت. توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) FATF.

3. المرجعيات الإسلامية:

- أ. معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.
- ب. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI.
- ت. معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عاشراً - أهمية وظيفة الامتثال الشرعي

تعتبر وظيفة الالتزام (الامتثال) أحد أسس وعوامل نجاح المصرف كونها تلعب دوراً أساسياً ومهماً في تحسين عمليات المصرف والمحافظة على سمعته ومصداقيته وضمان مصالح وأموال كافة المساهمين والمودعين وتوفير الحماية من العقوبات وذلك من خلال التزام وقيام هذه الوظيفة ومساهمتها في ما يلي:

- 1- درء مخاطر عدم الالتزام وبوجه خاص المخاطر النظامية ومخاطر السمعة ومخاطر العقوبات المالية.
- 2- إرساء نهج الإدارة السليمة في المصرف وفق نظام مؤسسي.
- 3- ضمان تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسة المالية الإسلامية.
- 4- إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم والانحرافات وخاصة ما يتعلق منها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.
- 6- المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.
- 7- تعزيز ثقافة الامتثال للنظم والقوانين والتعليمات التنظيمية.

أحد عشر- مهام ومسؤولية مراقب الامتثال الشرعي

- 1- مراقب الامتثال يكون مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إضافة إلى الإجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والجهات الحكومية ذات العلاقة، ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المصرف بصفة مراقب.
- 2- يكون لديه إطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية والإدارية.
- 3- أن يكون لديه إطلاع على المنتجات والخدمات المصرفية في العراق والتي تنسجم مع متطلبات الاقتصاد العراقي وتطوره.
- 4- اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناءً على متطلبات النشاط المصرفي وإقرارها من مجلس إدارة المصرف.
- 5- مراجعة السياسات والخطط وقرارات الإدارة العليا وكذلك الإجراءات التنفيذية المتعلقة بنشاط المصرف وتقويم مدى ملائمتها وانسجامها مع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة ومتابعة الانحرافات وتقديم الملاحظات بشأنها.
- 6- رفع تقارير فصلية إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح من أجل معالجتها وتلافي تكرارها في المستقبل، مع الاحتفاظ بنسخة من تلك التقارير لتكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها.
- 7- متابعة مدى التزام المصرف بضوابط الأداء ومعايير العمل المصرفي المعتمدة لكافة أوجه النشاط والتوجيه بشأنها.
- 8- اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب اتخاذها والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من كافة العاملين.
- 9- إعداد قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل بها بما يساعد في تحديد جميع مجالات العمل التي لم يتم تغطيتها سابقاً، وبالتعاون مع الإدارات المختلفة.

- 10- تنظيم النشاطات والخدمات المصرفية بما يقابلها من متطلبات قانونية وتعليمات متعلقة بها، ومن الممكن أن يتم ذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم وضع الأعمال والخدمات التي تندرج تحتها والمناسب تطبيقها.
- 11- الحفاظ على مستوى علاقات متينة مع الجهات الرقابية خارج المصرف وكذلك مع الإدارات العليا والتنفيذية في المصرف وتأمين قنوات مختلفة لمصادر المعلومات اللازمة.
- 12- العمل على خلق بيئة خاصة بالالتزام في المصرف وأن يكون جميع العاملين على قناعة تامة بأن دور مراقب الامتثال إيجابي في المساعدة وإبداء المشورة اللازمة لتجنب المصرف مخاطر عدم الامتثال المتصلة بأنشطة المصرف وتطوير أدواته ومنتجاته المصرفية.

اثنا عشر – واجبات مراقب الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال

1. التأكد من قيام المصرف بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يمنع من استخدامها كمرحلة من مراحل غسل الأموال وتضمن ذلك في التقرير الفصلي المرفوع إلى البنك المركزي العراقي.
2. مراقبة قيام قسم الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ متطلبات العناية الواجبة قبل فتح الحساب وخلال استخدامه ورفع تقرير شهري بذلك إلى مجلس الإدارة وتضمن ذلك في التقرير الفصلي المرفوع إلى البنك المركزي العراقي.
3. مراجعة طلبات فتح الحسابات المختلفة وختمها بختم مراقب الامتثال والتوقيع عليها وإعداد تقرير رقم (2) بذلك يتضمن معلومات تفصيلية بعد التأكد من سلامة الإجراءات، ويكون هذا التقرير متاحاً حين الطلب من الجهات الرقابية ومفتشي البنك المركزي العراقي.
4. إعداد تقرير رقم (3 - شهري) يتضمن مراجعة عمليات التحويل الخارجي للزبائن (شركات، أفراد) المحولين عن طريق نافذة العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي وخارجه، ويكون موقعاً من قبل مراقب الامتثال ومدير قسم مكافحة غسل الأموال ومدير إدارة المخاطر ومدير الرقابة الشرعية ويرفع إلى مجلس الإدارة.

5. إعداد تقرير رقم (4 - شهري) يتضمن الزيارات الميدانية إلى مواقع عمل الشركات والزبائن من أصحاب التحويلات المالية الضخمة، ويكون هذا التقرير موقعاً من قبل مراقب الامتثال ومدير مكافحة غسل الأموال (حصراً) بالإضافة إلى مدير الفرع ويرفع إلى مجلس الإدارة.
6. يتم إعداد التقارير (1، 2، 3، 4) وبالتنسيق مع قسم مكافحة غسل الأموال وتخضع لمراجعة مدير إدارة المخاطر قدر تعلق الأمر بمهامه ويدقق من قبل الرقابة والتدقيق الشرعي.
7. مراجعة تصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر والمستخرج من نظام غسل الأموال المعتمد في المصرف.

ثالث عشر - مبدأ أعرف زبونك (KYC)

وتطبيق تدابير العناية الواجبة

يجب على المصارف وفقاً لهذا المبدأ التعرف على جميع زبائنه بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم كما يأتي:

1- الأفراد: ينبغي على المصرف إتباع الإجراءات الآتية على الأقل للتعرف على هوية الزبون:

أ- التأكد من استيفاء الزبون لنموذج طلب فتح الحسابات مع كافة النماذج الأخرى المعدة من قبل المصرف، على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وأن تتضمن تلك النماذج كحد أدنى جميع البيانات الواردة في الأعمامات الخاصة باستثمارات فتح الحساب.

ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية (صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية جواز السفر والمستمسكات التعريفية الأخرى)، أما بالنسبة لغير العراقيين (صورة من جواز السفر)، شريطة أن تكون لدية إقامة سارية المفعول في الجمهورية العراقية.

ت- الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.

ث- الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك أو أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.

ج- على المصرف التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد أنه أطلع على النسخ الأصلية وأنها صور طبق الأصل.

ح- الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.

خ- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من الاستفادة الحقيقي من الحساب.

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من أن الزبون شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

ذ- استيفاء تعهد من الزبون بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك.

ر- على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن الزبون، وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

ز- التحقق من كون الزبون غير مدرج على قائمة الممنوعين من التعامل معهم وفق تعاميم البنك المركزي العراقي أوقوائم الحظر الدولية.

2 - الشخص المعنوي (الاعتباري): إذا كان الزبون شخصاً اعتبارياً فيتم استيفاء البيانات والوثائق

المثبتة لطبيعة الشخص، وكيانه القانوني، وأسمه التجاري، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه طبيعة نشاطه التجاري، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بإتباع الإجراءات الآتية على الأقل:

أ- التأكد من استيفاء الزبون لنموذج طلب فتح الحسابات بأنواعها كافة والمعدة من قبل المصرف، على أن تكون النماذج موحدة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وأن تتضمن تلك النماذج كحد أدنى البيانات كافة الواردة في الأعمامات الخاصة باستمارات فتح الحسابات والتوقيع عليها أمام الموظف المختص.

ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة في أدناه:

ت- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن سجل الشركات.

ث- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

- ج- أسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على (10 %) فأكثر من رأسمال المنظمة أو الشركة.
- ح- أسماء وعناوين المدراء المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- خ- نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل في الحساب.
- د- إقرار خطي من الزبون يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن أسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي.
- ذ- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه أو عليهم.
- ر- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لمالك الشركة.
- ز- المتضامنون أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة (10%) فأكثر والمخولون بالتوقيع عن الشركة.
- س- المستندات الدالة على وجود تخويل من المنظمة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- ش- أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.
- ص- على المصرف التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها، بما يفيد أنها صور طبق الأصل.
- ض- الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.
- ط- بالنسبة للشركات المساهمة بالإضافة الى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة اعلاه يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- ظ- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- ع- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من ان الزبون شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- غ- يجب على المصرف بذل العناية الواجبة للأشخاص الاعتباريين والتأكد من وجودهم الفعلي ونشاطهم التجاري والمالي، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مالي للشركة أو بياناتها المالية، أو التأكد من خلال أية مصادر أخرى متاحة.
- ف- استيفاء تعهد من الزبون بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك.

ق- التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن الزبون مع الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

ك- استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية.

3 - المنظمات غير الهادفة للربح: يجب على المصرف عدم فتح اية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح الا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الآتية:

أ- خطاب صادر من الجهة المنظمة لعمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية.

ب- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.

ت- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.

ث- اسم المنظمة وشكلها القانوني.

ج- عنوان المقر الرئيسي والفروع.

ح- رقم الهاتف مع البريد الالكتروني ان وجد.

خ- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

د- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.

ذ- نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب، بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية الزبون السالفة الذكر.

ر- التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكافة أنواعها.

ل- يجب على المصرف بذل العناية الواجبة فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن إن طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظمة أو الجمعية.

• التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن الزبون من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد إنها صورة طبق الأصل.

- في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن الزبون (الطبيعي أو شخصا الاعتباري) يجب على المصرف التأكد من وجود وكالة قانونية أو تخويل قانوني معتمد من الجهات المختصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل بنسخة طبق الأصل منها بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية الزبون السالفة الذكر.

- 4- البنوك المراسلة:** أهمية بذل إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للمصارف أو المؤسسات المالية المراسلة بما يتوجب على المصرف عند بدأ علاقة عمل مع أي مؤسسة مالية أو مصرف مراسل تطبيق إجراءات تدابير العناية الواجبة للتحقق من تلك المصارف وكما يلي:
- أ- جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك أيضا معرفة ما إذا كان المصرف المراسل أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة عليه قد خضعوا للتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.
- ب- استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها.
- ت- تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.
- ث- التأكد من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل بان يكون خاضعا لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.
- ج- توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.
- ح- تحديد مدى كفاية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية في التعامل مع المراسلين وأنها تتماشى مع المتطلبات الدولية.

خ- يجب على المصرف التأكد من أن المؤسسات المالية أو المصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول الى تلك الحسابات وان تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدة زمنية مقبولة أو دون تأخير.

د- المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.

ذ- عدم الدخول في علاقة عمل مع بنوك صورية أو مع مؤسسات الأوفشور أو الاستمرار فيها وعدم التعامل مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

ر- التأكد من إنهاء علاقة المراسلة المصرفية مع أي مؤسسة مراسلة لا تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- يجب على المصرف عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل لتحديد درجة مخاطره استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديه، ومنها ما يأتي:

- وجود أية تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
- ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعه أو منخفضة.
- مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
- مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل.
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف أو المؤسسات المالية الوهمية، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

5- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: وهم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة في جمهورية العراق أوفي دولة أجنبية كرؤساء الدول أوالحكومات أوالسياسيين رفيعي المستوى وكبار القضاة وكبار العسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات العامة المملوكة للدولة وكذلك قيادات الأحزاب السياسية أوالمستشارين أوأي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية... والتي يجب على المصرف اتخاذ وتطبيق إجراءات العناية المشددة إضافة إلى إجراءات العناية العادية في التعامل المصرفي معهم:

- أ. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان الزبون أوالمستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا في تعاملاتهم المالية ممثلاً للمخاطر.
- ب. وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أوالمستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان الزبون المستقبلي شخصاً منهم ممثلاً للمخاطر.
- ت. الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعند اكتشاف أحد الزبائن أوالمستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.
- ث. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي زبون أوالمستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- ج. المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات الزبائن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المصرف.

6- التعاملات والالتزامات الدولية الأخرى: إضافة لما تقدم ذكره في سياسة الامتثال الشرعي، يجب على قسم الامتثال الشرعي في المصرف مراعاة الجوانب التالية في التعاملات المصرفية:

أ. التأكد من مدى تطبيق قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA:

وذلك من خلال التحقق فيما إذا كانت هناك حسابات مفتوحة لدى المصرف تنطبق عليهم إحدى مؤشرات قانون الامتثال الضريبي الأمريكي للحسابات التي هي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية، مع أهمية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتبليغ عنها لدى مصلحة الضرائب الأمريكية IRS وذلك لتجنب مخاطر عدم الامتثال وخضوع المصرف إلى الغرامات المالية التي تفرضها وزارة الخزانة الأمريكية على المصارف غير الملتزمة ببنود وضوابط القانون أعلاه، مع ضرورة المراجعة الدورية لتلك الحسابات وأرصدها في حال وجودها مع المتابعة المستمرة لهذا القانون وما يستجد من متطلبات جديدة يتوجب على المصارف الالتزام بتنفيذ مضامينها.

ب. التأكد من عدم التعامل بعملة البيتكوين:

وهي عملة رقمية افتراضية يجري تداولها منذ عام 2009 في البورصات الإلكترونية عن طريق الأنترنت، وليس لهذه العملة وجود مادي ولم تصدر عن بنك مركزي معين وليس لديها دولة أوهيئة رسمية منظمة، وقد حذر البنك المركزي العراقي في بيان له من التعامل بها، كما حذرت إحدى مراكز الفتوى الدينية من التعامل بهذه العملة كونها افتراضية لا تصلح أن تكون وسيطاً مالياً في التبادل والبيع التجاري وتشمل على أضرار " الغرر والجهالة والغش الخفي " المحظورة شرعاً.

ت. عدم التعامل مع شركات الأوفشور Off- Shore:

وهي شركات مساهمة تؤسس بشكل قانوني في دول يسمح قانونها بذلك، ولكن ممارسة نشاطها التجاري والخدمي والاستثماري ينحصر خارج حدود أراضي بلد التأسيس، وذلك بغية البحث عن ملاذات ضريبية متدنية وآمنة من ناحية سرية التعاملات وقلة تكاليفها، والتي تسمح طبيعة أعمالها التستر خلف السرية للقيام بأعمال غير مشروعة أو لإخفاء أموال وأسماء لها خصوصيات سياسية (كما سبق وأن كشفت عنها وثائق بنما) وذلك بهدف التهرب الضريبي وتنفيذ عمليات تهريب وتبييض الأموال.

مصفوفة الامتثال المصرفي

1- مؤشرات الائتمان:

1. التسهيلات الائتمانية (نقدي + تعهدي) الممنوحة للزبون الواحد يجب أن لا تزيد عن نسبة (10 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وما زاد عن ذلك يجب أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة على ذلك وقبل منح الائتمان.
2. حجم الانكشافات يجب أن لا تزيد عن نسبة (400 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
3. حجم الائتمان الممنوح من قبل المصرف لزمائنه (نقدي + تعهدي) يجب أن لا يتجاوز نسبة (800 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
4. التأمينات النقدية المقبوضة من قبل المصرف يجب أن لا تقل عن نسبة (15 %) من قيمة التعهد.
5. إجمالي الديون المستحقة (القروض غير العاملة) للمصرف يجب أن لا تتجاوز نسبة (10 %) من رأس مال الأساس.
6. إجمالي الديون المستحقة (القروض غير العاملة) للمصرف يجب أن لا تتجاوز عن النسبة البالغة (2- 5 %) من إجمالي القروض.
7. حجم القروض الممنوحة يجب أن لا تتجاوز نسبة (70 %) من إجمالي حجم ودائع المصرف.
8. الائتمان النقدي يجب أن لا يتجاوز نسبة (600 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
9. الائتمان التعهدي يجب أن لا يتجاوز نسبة (200 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة.
10. التخصيصات الائتمانية يجب أن تغطي كافة الائتمانات النقدية والتعهدية الممنوحة من قبل المصرف لزمائنه وفق جدول تصنيف الائتمانات الواردة في التعليمات رقم (4) لسنة 2010 الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

2- مؤشرات رأس المال:

- معدل كفاية رأس المال يجب أن لا يقل عن نسبة (12 %).

3- مؤشرات الاستثمارات:

- حجم الاستثمارات يجب أن لا تزيد عن نسبة (20 %) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة، وما زاد عن ذلك يجب أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة على ذلك.

4- مؤشرات السيولة:

- 1- معدلات السيولة القانونية يجب أن لا تقل عن نسبة (30 %).
- 2- نسبة تغطية السيولة LCR يجب أن لا تقل عن نسبة 100 %.
- 3- نسبة صافي التمويل المستقر NSFR يجب أن لا يقل عن نسبة 90 %.

5- مؤشرات تركيز الودائع:

ملاحظة تركيزات الودائع من خلال متابعة حجم توزيع ودائع المصرف إلى (ودائع أساسية) و(ودائع غير أساسية).

جدول توزيع الودائع إلى أساسية وغير أساسية

نوع الودائع	الودائع الأساسية	الودائع غير الأساسية
الحسابات الجارية	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن التي تقل عن (100) مليون دينار لكل زبون	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن البالغة (100) مليون دينار فأكثر لكل زبون
حسابات التوفير	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن التي تقل عن (25) مليون دينار لكل زبون	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن البالغة (25) مليون دينار فأكثر لكل زبون
الودائع الثابتة	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن التي تستحق في السنة التالية أولفترة تزيد عن (3) أشهر من تاريخ الميزانية العمومية للمصرف	مجموع أرصدة مبالغ الزبائن التي تستحق خلال السنة الحالية أولفترة لا تزيد عن (3) أشهر من تاريخ الميزانية العمومية
الودائع ذات الطبيعة الجارية	-	جميعها تعتبر ودائع غير أساسية
المجموع	Xxxxxx	xxxxx

ملاحظة: تقوم جميع أرصدة الحسابات أعلاه الواردة بالعملة الأجنبية بما يعادلها بالدينار العراقي بالسعر المقرر بنافذة العملة الأجنبية بتاريخ الميزانية.

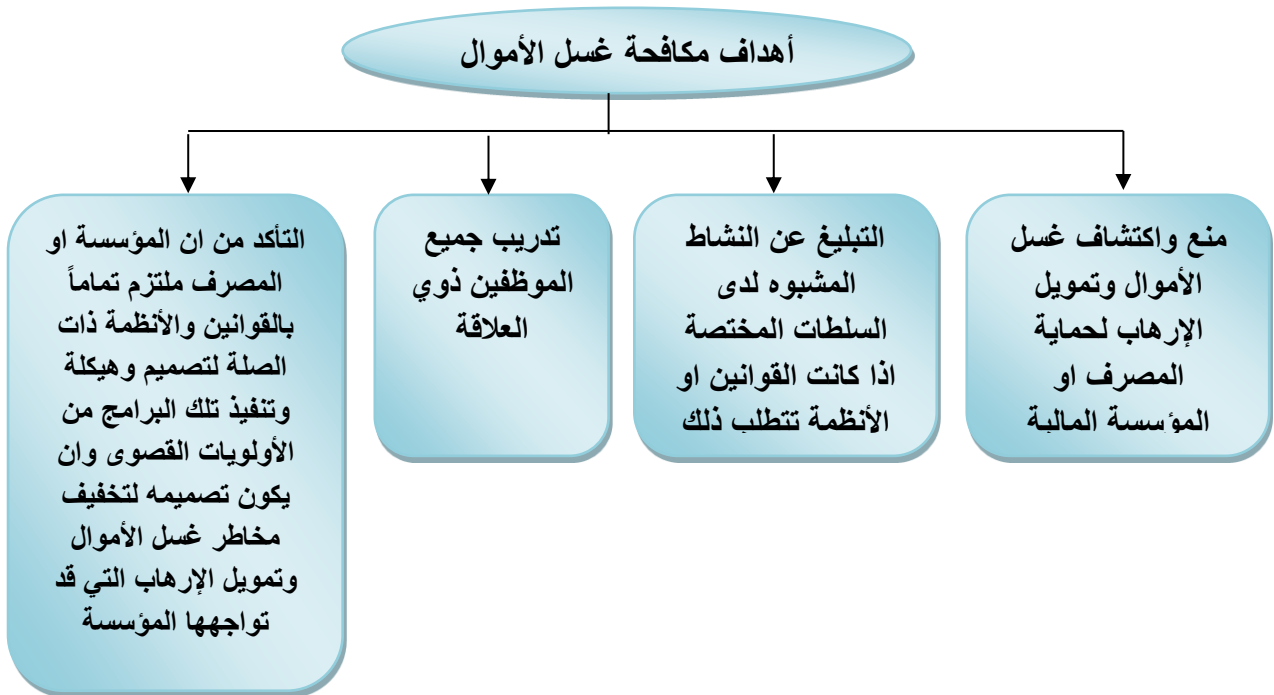
سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المقدمة:

ان قيام أي مؤسسة أو مصرف بوضع سياسة للالتزام والامتثال لبرنامج خاص لمكافحة غسل الأموال يُعد ركيزة أساسية وحيوية لنظام الالتزام اذ ان الهدف الأساس هو حماية المؤسسة المالية أو المصرف من تمرير عمليات غسل الأموال ضمن قنواته المصرفية والتأكد من ان المصرف ملتزم تماما بالقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

ولهذا فإن تصميم وهيكل وتنفيذ تلك البرامج من الأولويات الأساسية لأي مصرف، كما يجب ان يكون برنامج مكافحة غسل الأموال قائم على المخاطروان يتم تصميمه لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد يواجهها المصرف، علما ان ليس كل العمليات والمنتجات المصرفية أو الأقسام والوحدات تشكل نفس مستوى المخاطر حيث أن البعض منها يشكل مخاطر غسل الأموال أكبر وتتطلب ضوابط إضافية لتخفيف تلك المخاطر.

علماً ان ثمة أهداف رئيسية لبرنامج مكافحة غسل الأموال



علماً أن الجريمة الأصلية هي نشاط غير قانوني فإذا ما تم استخدام عائداته يمكن ان يؤدي ذلك الى نشوء دعوى قضائية عن جريمة غسل الأموال.

اذ يقوم المصرف بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتحقيق هذا الغرض فقد قام المصرف بوضع سياسة تطبق على مستوى المصرف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ان تصميم برنامج مكافحة غسل الأموال يتطلب من الضروري فهم ما مطلوب من المصرف وموظفيها وعملائها بموجب القوانين والأنظمة المرعية في الدولة التي يوجد فيها المصرف او المؤسسة كذلك يجب ان تؤخذ السياسات الداخلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بالعمل في نظر الاعتبار كما يجب معرفة كيفية تقييم المخاطر وكيف تكتشف الأنشطة المشبوهة وإدارتها وتوثيقها ومتابعتها وكيف تتعرف على زبونك وموظفيك وكيف يتم تدقيق برامج مكافحة غسل الأموال بشكل فعال وأساسي.

وعلى هذا الأساس فان إدارات المصارف الإسلامية مدعوة لان تضع سياسات تحقق نجاحها وتأمين متطلبات حماية أموال الجمهور وتحقيق عوائد مرضية للمساهمين (بعيدة عن التعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءً) ووفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين المرعية كقانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 وقانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004 وقانون تسجيل الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وقانون المصارف الاسلامية رقم 43 لسنة 2015.

وستكون تلك السياسة هي الحد الأدنى المطبق على جميع العمليات في المصرف بالإضافة الى ذلك فإنه يُلزم على جميع المكاتب والفروع الخارجية والشركات الفرعية أو التابعة أن تلتزم بقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015. اذ ان جمعية الاختصاصيين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ACAMS) (Association of Certified Anti- Money Laundering Specialist) وهي من المنظمات الدولية قامت بوضع برامج لامتحان تخصصي معتمد في مكافحة غسل الأموال CAMS اذ ركزت على المجالات الأساسية لمهنة مكافحة غسل الأموال ووضع الأولويات لها في تحليل مهام الوظيفة التي حددت بالمجالات الاختصاصية الأساسية الأربعة التي حددتها دراسة عام 2006 في الآتي:

1. مخاطر ووسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. معايير الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال.
4. إجراء أودعم عمليات التحقيق.

باعتبار ان هذه الموضوعات تمثل جوهر ممارسة مهنة مكافحة غسل الأموال وفي تحليل مهام الوظيفة إضافة الى ان المبادئ العالمية والمراجع والمستندات ومجموعة العمل المالي (FATF) Financial Action Task Force ولجنة بازل Basel Committee ومجموعة (اجمونت) والاتحاد الأوروبي والهيئات الأخرى التي تشكل الإطار العام لضوابط مكافحة غسل الأموال في القطاعين العام والخاص حيث صممت بحيث تكون صالحة للتطبيق ومناسبة على المستوى العالمي.

القسم الأول

مفهوم غسل الأموال

أولاً: مفهوم غسل الأموال:

تُعرف جريمة غسل الأموال بأنها:

حسب اتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود للأمم المتحدة للعام 2000 والتي تعرف باتفاقية باليرفو، وقد حددتها بأن مصادرها جريمة جنائية كما ان الحالة الذهنية كما يمكن استنتاجها من (الظروف الفعلية الموضوعية).

لذلك يمكن القول ان عملية غسل الأموال هو ما يتعلق بالحصول على أموال القذرة نتيجة أنشطة إجرامية وإخفاء مصادرها غير الشرعية بنية استخدام هذه الأموال فيما بعد في أنشطة مشروعة أو غير مشروعة وبعبارة مختصرة ان غسل الأموال يعني عملية يجرى من خلالها تحويل الأموال القذرة الى أموال نظيفة.

أو تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة جنائية لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو مساعدة على الإفلات من المسؤولية عنها.

أو إخفاء أو تمويه الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة مع العلم بأن مصدرها جريمة جنائية .

أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها إنها متحصلات جريمة جنائية أو من المشاركة في جريمة.

بعض الجرائم التي تشمل كجرائم الرشوة أو المدفوعات الكبيرة إلى مسؤولين حكوميين/عسكريين وسياسيين	جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص	جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص	جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها	الجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها
---	--	--	--	--

جرائم التدليس والغش	جرائم النصب وخيانة الأمانة	جرائم سرقة الأموال واغتصابها	جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وجرائم المسكوكات المزورة وجرائم التزوير
الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفائيات الخطرة		جرائم الفجور والدعارة	
الجرائم الواقعة على الآثار			

ثانياً - مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

بأنها كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

لذلك على المصرف ان يقوم:

- إنشاء قنوات اتصال داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة العالية للإبلاغ عن أية أنشطة مشبوهة او غير معتادة من قبل العملاء، وتقوم إدارة الالتزام لمكافحة غسل الأموال بتقديم النصح والمشورة والتدريب لدعم ذلك.
- كما ان المصرف حريص على وضع آليات رقابة داخلية مناسبة وتفعيلها.
- توثيق ونشر الإجراءات واليات الرقابة في المصرف التي تُكمل القوانين واللوائح الداخلية اوسياسة المصرف وتفسرها مع ضمان مراقبة الالتزام بتلك السياسات على مستوى المصرف.
- إتباع نهج وأسلوب قائم على المخاطر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العملاء ومصادر أموالهم بما في ذلك الملاك المستفيدين للشركات والوكلاء الذين يمثلون الزبائن، فضلاً عن مراقبة أنشطتهم التجارية داخل المصرف.
- اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من جميع البيانات والمعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ (أعرف زبونك) (KYC) وتحديثها باستمرار والتأكد كذلك من تحديث معلومات تحديد الهوية عند حدوث تغيرات في أي علاقة.
- تحديد هوية الزبائن المعروفين سياسياً وتقييم المخاطر المتعلقة بهم.
- تطبيق مبدأ العناية الواجبة المستمرة لجميع الزبائن والعناية الواجبة المعززة للزبائن ذوي المخاطر وإجراءات الالتزام بها.

- إدارة الاستفسارات من الجهات التشريعية والمتطلبات المتعلقة بها في الوقت المناسب.
- الإبلاغ الفوري والعاجل عن أية نشاطات للزبائن يشتبه ان يكون لها علاقة بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب الى الجهات ذات العلاقة وخصوصاً للبنك المركزي، بشرط ان يكون الاشتباه على أسس معقولة ودقيقة.
- تدريب الملاكات الوظيفية وخصوصاً العاملين في قسم غسل الأموال على متطلبات سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب السياقات المعمول بها داخل المصرف والتعليمات والإرشادات الواردة من البنك المركزي بتنفيذ تطبيق القوانين واللوائح وقانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015.
- الاحتفاظ بسجلات خاصة بتحديد الهوية، والمعاملات والتدريب ومراقبة الالتزام وتقارير المعاملات المشبوهة بما يتوافق مع المتطلبات النظامية وقانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015.
- يقوم المصرف بإبداء التعاون التام لتلبية جميع طلبات الحصول على أية معلومات قانونية تأتي من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي والدوائر الحكومية خلال قيامها بالتحقق في بلاغات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب القانون رقم 39 لسنة 2015 وفي حدود ما يسمح به هذا القانون.
- يقوم المصرف بدعم الدوائر الحكومية والهيئات الدولية في مكافحة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قيام المصرف بتعزيز سياسة الالتزام داخل المصرف مع ضمان وجود إجراءات للإشراف والمتابعة في حالات عدم الالتزام.
- سياسة المصرف في مراقبة العمليات وتقارير الاشتباه وقرار العقوبات ان المصرف يفترض ان يمتلك نظام مراقبة فعال ومدرّس من للكشف عن أنواع الأنشطة غير المعتادة والمشبوهة اذ يتم تحليل التحذيرات الخاصة بالمعاملات التي يصدرها هذا النظام والتحقيق فيها في مدة زمنية مناسبة ويتم إرسال إخطارات رسمية للسلطات المختصة وفقاً للمتطلبات القانونية والتنظيمية.

كما يقوم المصرف بفحص سجلات جميع الزبائن بشكل يؤدي للتأكد من عدم ورود أسمائهم بقوائم العقوبات الدولية والمحلية وعند وجود تطابقات محتملة يتم تحليلها والتحقق فيها مع ابلاغ السلطات المختصة عند الحاجة الى ذلك ويمتثل المصرف بقوانين الدول في حالة اذ كانت لديه فروع في دول اخرى.

ثالثا - المؤهلات الخاصة بالعاملين في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل:

1. يكون المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم تحديد من يحل محله إثناء غيابه مع إخطار دائرة الصيرفة مكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي في حالة تغيير أي منهما.
2. يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونيه حاصلين على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية ويجوز ان يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.
3. يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونيه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق أو خارجه على ان يتعهد المصرف بإدخالهما دورات تدريبية دولية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال سنتين من تاريخ تعيينهما. وبخلافه تلغى الموافقة على تعيينهما.
4. ان يمتلك مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (5) سنوات مع المام جيد باللغة الانكليزية وان يمتلك معاونيه خبرة وممارسة لا تقل عن (3) سنوات.
5. ان يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب ولا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.
6. ان لا يكونا محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقها من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما اي وظيفة قيادية (مصرف أو شركة).

7. يكون تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموافقة البنك المركزي العراقي ولا يجوز إقالته الا بموافقة البنك المركزي كما يجوز للبنك المركزي العراقي طلب الاستغناء عن خدماته اذا ثبت عدم قدرته على أداء هذه المهمة.

ويراعى في تحديد المدير المسؤول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية وان تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة في ما يأتي:

أ- ان يكون حاصلاً على شهادات تدريبية تتعلق بعملية الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو أية دورات ذات علاقة.

ب- ان يكون حاصلاً على شهادة تخصصية في مكافحة غسل الأموال وان يكون لديه الإلمام الكامل بالقوانين والتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وخصوصاً القانون رقم 39 لسنة 2015 وان يكون لديه الخبرة الكافية بالممارسات المصرفية السليمة تحقيقاً لمبدأ (أعرف زبونك) وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي FATF.

ج- ان تكون لديه معلومات عن السياسة النقدية والمالية للحكومة العراقية.

د- الإلمام بالسياسات المعتمدة في المصارف الاسلامية وصيغ التمويل الاسلامي المختلفة وان تكون لديه القدرة على التخطيط والتنبؤ.

هـ- اجادة إحدى اللغات وان تكون لديه مهارات بالاتصال والعلاقات والتواصل وقدرته على تدريب الموظفين في جانب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

و- قدرته على أعداد وصياغة تقارير الخاصة بالاشتباه بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً - صلاحيات ومهام مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على المدير المسؤول عن هذا القسم بالاستقلال في أداء مهامه وان تهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منه ويستلزم ذلك ما يأتي:

أ- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسؤولاً عن قسم مكافحة غسل الأموال.

ب- ان يكون له الحق في الحصول على المعلومات كافة والاطلاع على السجلات والمستندات كافة التي يراها ضرورية لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم اليه والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمصرف لتنفيذ تلك المهام.

ج- ان يكون له الحق في تقديم تقارير الى مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف بما يساعد في زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام العاملين بها.

د- ان تكفل السرية التامة جميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال.

خامساً - مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

تتحدد مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف وفقاً لحجم المصرف وموارده والنظم المطبقة به وبصفة عامة يتعين ان توكل اليه المهام الآتية:

1. فحص العمليات غير العادية التي تنتج أنظمة المصرف الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد اليه من العاملين بالمصرف مشفوعة بالأسباب المبررة لها والتي ترد اليه من أي جهة أخرى.

2. القيام بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال او تمويل الإرهاب وذلك وفقاً للنماذج المعمول بها في هذا الشأن.

3. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أي شبهة بشأنها ويجب ان يتضمن القرار الأسباب التي استند اليها في الحفظ.

4. اقترح ما يراه مناسباً لتطوير وتحديث سياسة المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات المتبعة بالمصرف في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.
 5. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع فروع المصرف بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 6. التعاون والتنسيق مع الإدارة المتخصصة بالمصرف في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة التنفيذ.
 7. إعداد تقرير دوري فصلي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف وعرضه على مجلس الإدارة لبدء ما يراه من ملاحظات واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه وإرسال هذا التقرير الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المصرف المشار إليها، ويراعى ان يتضمن هذا التقرير – كحد أدنى ما يأتي:
- أ- الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ في شأنها.
 - ب- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالمصرف من نقاط ضعف ومقترحات لغرض تلافيتها بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة المصرف الداخلية عن العمليات غير العادية.
 - ج- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات او النظم الداخلية او الإجراءات بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة التي يتناولها التقرير.
 - د- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع المصرف للتحقق من التزامها بتطبيق احكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ه- عرض الخطة الموضوعية للأشراف العام مكتيبا وميدانيا على فروع المصرف خلال المدة التالية للتقرير.

و- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المشار إليها.

ز- المراجعة الدورية لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر والمستخرج من نظام غسل الأموال المعتمد في المصرف ومتابعة تغيير حالة أي زبون من درجة الى درجة أخرى ومعرفة الأسباب المؤدية الى تغيير الحالة والابلاغ عنها الى الإدارة العليا.

سادساً - الإطار القانوني:

تعمل وحدة الإبلاغ عن غسل الأموال في المصرف في تنفيذ مهامها لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها، وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، وكذلك التعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بخصوص ذلك والتعليمات الصادرة من المنظمات الدولية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تم تشريع وإصدار القانون رقم 39 لسنة 2015 والذي يشير الى معرفة وتحديد المصادر غير المشروعة وأصحاب رؤوس الأموال غير النظيفية واتخاذ العقوبات اللازمة بحقهم وخصوصاً ما ورد بالمادة 36 من القانون أعلاه بعقوبة الحبس تصل الى 15 سنة كل من قام بغسيل الأموال وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة إضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال. أما المادة (37) من القانون نفسه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب. إما المادة (39) من القانون نفسه تعاقب المؤسسة المالية بغرامه لا تقل عن (5 مليون ولا تزيد عن 250 مليون دينار كل من لم تمسك السجلات والوثائق وحسب ما ورد بالقانون اعلاه.....).

وعليه فإن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت وما زالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعتبر أكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصاً على الدورة الاقتصادية لأي بلد، إضافة إلى كونها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية وتلوث المجتمعات لأنها تستخدم أموالاً من خلال جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم إذ أنها ستؤدي إلى نتائج اقتصادية سلبية في توزيع الاستثمار وتعرقل النمو الاقتصادي:

- عرقلة الناتج المحلي ودورة الإنتاج.
- انتشار وتفشي البطالة.
- تنخفض قيمة النقد وبالتالي تتدهور عملة البلد، وبالتالي تؤدي إلى انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين.
- تؤدي إلى خلق طبقات مترفة لا هم لها سوى جني الأرباح من هذه العمليات وتسود العلاقات السيئة بين عموم المواطنين وعليه يتطلب اتخاذ إجراءات حازمة وصارمة تجاه مثل هذه الجرائم.

سابعاً – الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى الحد من المخاطر المصرفية الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تحديد الأطر العامة ووضع الآليات والإجراءات التنفيذية والضوابط الداخلية الوقائية وتحديد النظم للواجبات والمسؤوليات الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار وبما يكفل منع مرور أو اختراق أية معاملات مالية مشبوهة من خلال النظام المالي للمصرف وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (39) لسنة 2015 والقواعد والتعليمات التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص.

ثامناً – مصادر الأموال غير الشرعية:

إن أبرز المصادر التي وردت بقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، الأموال غير الشرعية تكون ناتجة عن الأفعال الإجرامية التالية:

- 1- تجارة المخدرات
- 2- تهريب الأموال
- 3- تمويل الإرهاب
- 4- التهرب الضريبي
- 5- عمليات الفساد المالي
- 6- عمليات الاحتيال والسطو والسرقة
- 7- المتاجرة بالبشر أو بالأعضاء البشرية
- 8- أية أعمال مشبوهة أو غير شرعية أخرى

اما الفئات المحددة للجريمة بموجب مجموعة العمل المالي (FATF) فقد حددت الجرائم التي قد تؤدي الى غسل الاموال كما في أدناه، ويجوز لكل دولة ان تقرر كيفية تحديد تلك الجرائم وعناصرها.

أما بموجب التعريفات الخاصة بـ FATF فقد حددتها بالآتي:

- ❖ المشاركة في حماية الجريمة المنظمة والابتزاز.
- ❖ الارهاب بما في ذلك تمويل الارهاب.
- ❖ التجارة في البشر وتهريب المهاجرين.
- ❖ الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
- ❖ التجارة غير الشرعية في المخدرات والمواد الخاصة ذات التأثير النفسي.
- ❖ تجارة الاسلحة غير الشرعية.
- ❖ التجارة غير المشروعة في البضائع المسروقة والبضائع الأخرى.
- ❖ الفساد والرشوة.
- ❖ الاحتيال.
- ❖ العملات المزيفة.
- ❖ تزيف وقرصنة المنتجات.

- ❖ الجريمة البيئية.
 - ❖ القتل والإصابة الجسدية الخطيرة.
 - ❖ الخطف والاحتجاز غير القانوني وأخذ الرهائن.
 - ❖ السرقة أو السلب.
 - ❖ التهريب.
 - ❖ الابتزاز.
 - ❖ التزوير.
 - ❖ القرصنة.
 - ❖ جريمة المتاجرة بالأسهم من شخص مطلع داخل الشركة والتلاعب في السوق.
- وكذلك حددت الأعمال والمهن غير المالية والتي عليها ان تلتزم بالتوصيات الـ (40) منها:

- الكازينوهات (كازينوهات الانترنت).
 - وكلاء العقارات.
 - تجار المعادن الثمينة.
 - تجار الاحجار الكريمة.
 - المحامون وكاتبو العدل والمختصون والمحاسبون القانونيون المستقلون مزودو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية - العمل كوكيل في تشكيل الهيئات الاعتبارية... الخ
- وطالما ان هذه المعاملات جميعها تحرمها الشريعة كالغرر والجهالة والتدليس والاحتيال والغش فأنها من المعاملات المحرمة التي ينبغي على إدارة المصرف ان لا تتعامل بها وبالتالي فان التعامل بها يؤدي بالضرورة الى ان الإنسان (سيؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل) ويعرض نفسه الى الحساب والعقوبة الإلهية أولاً والعقوبة حسب القانون الوضعي وخصوصاً قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ضمن المواد 36 و 37 و 39 والمواد الأخرى.

تاسعاً – أساليب عمليات غسل الأموال أو مرحل غسل الأموال:

هناك على الأقل ثلاث أساليب لتمرير عمليات غسل الأموال وإخفاء صفة غير المشروعة عن تلك الأموال، وهي:

1- **الإحلال:** وهي إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي من خلال المؤسسات المالية بصيغة إيداعات نقدية في حساب مصرفي أوفي عدد من الحسابات في فروع مختلفة أو مصارف متعددة وإجراء المناقلة بينها أو تجزئة تلك الأموال إلى مبالغ صغيرة أو استبدال عملة بعملة أو تحويل الأموال أو تحويل النقد إلى أدوات مالية مثل الشيكات وغيرها، وأحياناً يتم زج هذه الأموال وخلطها بأموال مشروعة، أو شراء أوراق مالية كالأسهم والسندات أو شراء شكل من أشكال عقود التأمين وذلك بهدف محاولة طمس وإخفاء معالم الجريمة والتمويه عنها وإبعادها عن الشك والريبة.



2- **التغطية:** هي محاولة قطع الصلة بين مصدر تلك الأموال من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى مؤسسات أخرى وإبعادها من مكان مصدرها الإجرامي من خلال شراء أوراق مالية أو أوراق استثمار قابلة للتحويل بسهولة ثم بيعها بعد ذلك من خلال مؤسسة مالية أخرى.

3- **الدمج:** هي دمج الأموال غير المشروعة بالاقتصاد المشروع من خلال شراء موجودات كالعقارات والأدوات المالية أو الأصول المالية الأخرى أو سلع الرفاهية وغيرها.

عاشراً - مؤشرات الاستدلال على المعاملات المشبوهة:

هناك عدد من الأفعال والممارسات المالية التي تثير الشك والريبة فيها والتي يمكن لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال الاستدلال او مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال من خلالها على كونها معاملات مشبوهة تستهدف تنفيذ وتمير عمليات غسل أموال، ومنها:

- 1- سحب الأرصدة فوراً عند ارتفاع حجم أرصدة تلك الحسابات المشبوهة.
- 2- حساب متوقف ينشط فجأة دون مبررات.
- 3- ارتفاع أرصدة حسابات الزبون بما لا ينسجم مع المعلومات المتوفرة عن واقعه المالي أو عن طبيعة نشاطه التجاري.
- 4- إيداع مبالغ نقدية ثم سحب فوري بواسطة صكوك أو إجراء تحويلات داخلية أو خارجية فورية.
- 5- استبدال عملة بعملة أخرى.
- 6- قبض صكوك بمبالغ نقدية كبيرة.
- 7- إغلاق حساب وفتح حساب جديد بنفس الاسم أو بأسم أحد أعضاء أسرة الزبون.
- 8- شراء أسهم أو حصص باستخدام أموال تم تحويلها من الخارج.
- 9- معاملات مالية لا تتضمن إسناد قانوني واضح.
- 10- إعادة تحويل وتدوير أرصدة حسابات أو مبالغ الحوالات الواردة فيما بين عدة زبائن وبين عدة مصارف.
- 11- حوالات واردة من الخارج وبصورة متكررة وحتى لو كانت بمبالغ صغيرة أو محدودة القيمة.
- 12- السداد غير المتوقع لقرض خلافاً لمواعيد السداد وبدون سبب مبرر.
- 13- إيداعات نقدية وغير نقدية أو حوالات واردة من أشخاص متعددين بنفس الحساب.

حادي عشر - حدود المسؤولية:

ان المادة 39 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 تنص على الآتي:

- 1- لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال حق الإطلاع على السجلات والمستندات والبيانات اللازمة التي تدعم صحة المعاملات المصرفية إن كانت تخص المصرف أو الزبون، علما ان السجلات ينبغي ان تبقى بما لا يقل عن (5) سنوات بعد ابلاغ المعلومات الى مكتب الابلاغ عن غسيل الأموال.
- 2- إجراء التحريات اللازمة للتحقق من مصادر أموال الزبائن والمستفيدين وعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم.
- 3- إيقاف تمرير أو إلغاء المعاملات المالية المشبوهة في النظام المالي للمصرف.
- 4- رفع التقارير الى الإدارة العامة للمصرف بشأن المعاملات التي يشتبه بها وإبلاغ البنك المركزي العراقي بتلك المعاملات.
- 5- وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند إختيار الموظفين للعمل في الوحدة.
- 6- الإلتزام بالسرية بالعمل وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها الموظف في الوحدة أو التي يعلم بها بحكم وظيفته، مع الإلتزام بعدم الإفصاح للزبون أو للمستفيد أو أي شخص آخر عن أساليب عمل الوحدة والإجراءات القانونية التي تتخذ بشأن المعاملات أو العمليات المشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- 7- إعداد المواقف والكشوفات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإرسالها الى البنك المركزي العراقي أو الهيئة العامة للضرائب وغيرها من الجهات الرسمية وحسب طلبها.
- 8- تزويد فروع المصرف بكافة المعلومات المحدثة عن نظام منع التعامل المصرفي (Black List) أوحجز الأرصدة أوغلق الحسابات والقيام بزيارات ميدانية لفروع المصرف للتأكد من مدى التزام تلك الفروع بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة في تنفيذ وتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 9- الإشتراك في الدورات والمؤتمرات والندوات الخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال التي يقيمها البنك المركزي العراقي وغيره من المؤسسات، مع وضع خطط وبرامج لتدريب موظفي المصرف ورفع قدراتهم ومهاراتهم المصرفية في هذا المجال.

10- نشر ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الموظفين من خلال قيام القسم بفتح الدورات التأهيلية والتطويرية لموظفي المصرف لرفع قدراتهم المهنية وبيان ما مطلوب من كل موظف لحماية المصرف ومنع تمرير عمليات غسل الأموال ضمن قنوات المصرف وعملياته المصرفية.

ثاني عشر - الآليات والإجراءات التنفيذية:

تعتمد الوحدة في عملها على الإجراءات الوقائية لمنع اختراق وتمرير أية عمليات غسل أموال أو معاملات تحمل دلالات مشبوهة بذلك من خلال النظام المالي للمصرف وحماية المصرف من المخالفات المالية، وهذه الإجراءات التنفيذية تتمثل في محاور العمل التالية:

1- فتح الحسابات:

أ- التعرف على هوية الزبون الراغب في فتح الحساب وطبيعة ونوع عمله التجاري والتحقق من قيامه بملء استمارة أعرف زبونك KYC وإتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأنها (Know your customer).

ب- عدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو رقمية أو رمزية وغيرها.

ج- التحقق من ملء كافة استمارات ونماذج الحساب المعدة من قبل المصرف وتقديم الزبون كافة الأوراق الثبوتية التي تؤكد تلك المعلومات، مع إلزامه بوجوب إبلاغ المصرف عن أية تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

د- التحقق من أن الزبون طالب فتح الحساب غير مدرج على لوائح الأشخاص المحظور التعامل معهم (Black List).

هـ- التحقق من طبيعة نشاطه القطاعي ومكان عمله ودخله السنوي وحجم قدراته وملاءته المالية.

و- التحقق من مصادر الأموال المودعة في حسابه ونوع علاقات العمل بين الزبائن.

2- التعامل مع المصارف الخارجية المراسلة:

ان هذه السياسة والخاصة بالبنوك المراسلة مع مصرفنا يقوم المصرف بتحديد سياسة عمل المصارف المراسلة المخاطر التي ترتبط بعلاقات أعمال تلك المصارف وتقدم اطار عمل خاص بالمتطلبات والإجراءات الأساسية والحيوية وتخضع جميع علاقات أعمال المصارف المراسلة للفحص والمراجعة الخاصة بالعناية الواجبة المعززة. ويلتزم عندها المصرف بالقوانين التي تقضي على المصارف بعدم فتح حسابات مع مصارف وهمية او التعامل معها فضلاً عن خطر هذه القوانين على المصارف العاملة في داخل البلد عند فتح حسابات مجهولة الاسم إضافة لذلك فان المصرف وحسب الفقرة 31 من قانون باتريوت الأمريكي (patriot Act) بأن لا يحتفظ لدية بأية حسابات لصالح مصارف وهمية أو تفتح لهم حسابات كما لا توفر حسابات مجهولة الاسم.

أ- الوقوف على طبيعة نشاط تلك المصارف وسمعتها ونظامها الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأنها.

ب- التأكد من أن المصرف المنوي إقامة علاقة مصرفية معه خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة النقدية في بلده وأنه مجاز رسمياً في دولته لممارسة العمل المصرفي، وعدم التعامل مع المصارف الصورية أو الدخول في علاقات عمل معها.

ج- عدم التعامل مع أي مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً.

ونظراً لما تشكله المصارف المراسلة من أهمية كبيرة لدى القطاع المصرفي من خلال اداء التزاماته والتزامات زبائنه في تنفيذ (الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية..... الخ) وتسهيل عملية التبادل التجاري للبلد مع العالم الخارجي وما يحيطها من مخاطر كبيرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لذا يتوجب على المؤسسات المالية كافة إتباع التدابير التالية كحد أدنى عند إنشاء علاقة مع المصارف المراسلة:-

1. تحديد مدى كفاية السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية في التعامل مع المراسلين وانها تتماشى مع المتطلبات القانونية.
2. تحديد مدى التزام العاملين بالمؤسسة بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.
3. تحديد مدى كفاية نطاق المراجعة الداخلية والخارجية أي مراجعة أنشطة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات المراسلة المصرفية.
4. تحديد مدى كفاية عملية الموافقة على حسابات المراسلين.

5. تحديد مدى كفاية مراقبة العمليات على حسابات المراسلين.
 6. تحديد المعاملات غير العادية مقارنة بحجم او طبيعة المعاملات يتم التحقق منها والتقرير بشأنها.
 7. عند تنفيذ أي معاملة مع المصارف المراسلة يجب التحري عن المستفيد الحقيقي الذي لديه حسابات مع هذه المصارف وذلك عن طريق المخاطبات الرسمية وتوثيقها عن طريق نظام السويقت (حصرا).
 8. التأكد من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الآنية عند إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المؤسسات المراسلة:
- أ- جمع معلومات كافية عن تلك المؤسسة لفهم طبيعة نشاطها بصورة كاملة وتحديد سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له.
 - ب- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة والتأكد من فعاليتها وكفايتها.
 - ج- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة قبل الدخول في علاقة عمل مع المراسلين.
 - د- فهم وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة بصورة واضحة.
 - هـ - في حال توفير خدمة حسابات الدفع المراسلة من قبل المؤسسة المراسلة لعملائها على المؤسسة المراسلة التوصل الى قناعة ذاتية من انها قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لهم حق الوصول المباشر لهذه الحسابات، وبأن لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء عند الضرورة.
 - و- عدم الدخول في علاقة عمل مع بنوك صورية او الاستمرار فيها وعدم التعامل مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.
 - ي- استيفاء استقصاء مكتوب يوضح موقف لمؤسسة المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى المؤسسة المراسلة في هذا الشأن.

م- التأكد من انتهاء علاقة المراسلة المصرفية مع أي مؤسسة مراسلة لا تلتزم بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أن أهم المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل أموال ا وتمويل الإرهاب:

تعتمد مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل الأموال ا وتمويل الإرهاب على مدى المام العاملين في المصرف بأحكام قانون غسل الأموال ا وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة الى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال ا وتمويل الإرهاب.

وفي ما يلي بعض الأمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والتدقيق للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل الأموال:-

أ- العمليات النقدية:

1. الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية يقوم بها شخص طبيعي او معنوي (اعتباري) بما لا يتناسب مع حجم نشاطه التجاري او الوظيفي.
2. الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الايداع بمبالغ نقدية صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي المصرف ولكن لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون.
3. استخدام حسابات متعددة من قبل الزبون في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً جداً خلال مدة زمنية قصيرة.
4. الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص اوجهات مختلفة في حسابات احد الزبائن لغرض غير واضح ودون ان تكون هناك علاقة بين هؤلاء الأشخاص اوتلك الجهات وبين الزبون.
5. الإيداعات والسحوبات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الصكوك او الأدوات المصرفية الأخرى ولا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.
6. الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للمصرف الواحد خلال مدة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه او بواسطة أشخاص آخرين.

7. الإيداعات النقدية من دون مبرر واضح خاصة اذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويلات خلال مدة قصيرة الى حسابات اخرى لا تربطها بالزبون اي صلة واضحة.
8. عمليات الإيداعات والسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصارف خصوصا اذا كانت هذه الإيداعات او السحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط الزبون ودخلة الاعتيادي.
9. الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة او غير النشطة او تتصف السحوبات المنفذة من خلالها بأنها كبيرة نسبيا او من حسابات وردت اليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.
10. تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بمدة قصيرة من دون مبرر واضح.
11. القيام بعمليات متعددة من حسابات الزبون بالمصرف الى حسابات لدى مصرف اخر بحيث تعود الأموال مرة أخرى الى المصرف الذي بدأت منه العمليات، كذلك الاحتفاظ بحسابات لدى عدة مصارف تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المجمع في هذا الحساب الى الخارج.
12. تقديم صكوك للحصول بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون ومن دون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للصك.
13. إيداعات نقدية تتضمن أوراقا نقدية بمعدلات كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون.
14. تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم بنفس الحساب خلال مدة زمنية قصيرة من دون مبرر واضح.
15. قيام الزبون باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة الزبون بوجوب اتباع إجراءات العناية الواجبة.
16. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية كبيرة من دون أسباب واضحة.
17. قيام الزبون بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
18. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبيا بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني.
19. عدم قيام الشركة التي تقبل صكوكا من عملائها بأية سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الصكوك مما يدل على ان هناك مصادر دخل اخرى.

20. حدوث تغيير جوهري في طريقة ادارة الزبون حساب الزبون بما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به دون مبرر واضح.

ب- الحوالات:

1. تسلم حوالات واردة من الخارج او اصدار حوالات الى الخارج بمبالغ لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون.
2. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة الى الخارج او تسلم حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا.
3. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالزبون او تلك الصادرة عن الزبون لتلك الأطراف.
4. تحويلات بقيم متساوية او متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة/او لمستفيد واحد على عدة حسابات.
5. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات الى الخارج بعملات مختلفة.
6. تحويل الإيداعات بالحساب الى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة او عدة دفعات.
7. اصدار حوالات بمبالغ كبيرة الى دول تتميز بانها ملاذ للسرية المصرفية.
8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها الى صكوك وارسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف.
9. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة اوزراعة المخدرات او من دول ليس لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال او تمويل الإرهاب.
10. تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات خاملة.
11. التحويلات الصادرة المتكررة او بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدا بما لا يتناسب مع حجم نشاط الزبون.
12. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال مدة معينة مع نشاط الزبون.
13. استخدام الزبون لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال في ما بين أطراف او حسابات.

ج- عمليات الاعتمادات المستندية

1. استيراد او تصدير بضاعة لا يتمشى نوعها او قيمتها مع طبيعة عمل ونشاط الزبون.
2. وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي وبين قيمتها الحقيقية.
3. طلب الزبون من دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع.
4. تعدد فتح اعتمادات مستندية بما لا يتناسب مع نشاط الزبون.
5. فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.
6. وجود شروط دفع تبدو غير عادية او الدفع لصالح اطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي.
7. ان يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها الزبون او تكون شركات الشحن ملكا لنفس الزبون.
8. ان تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من الزبون للمصرف او للكمارك غير مطابقة للاصل.
9. قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي الى حساب دولة اخرى بخلاف دولة المستفيد.

د- خطابات الضمان:

1. تعدد إصدار خطابات الضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون.
2. إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.
3. طلب المستفيد من دون مبرر واضح خطابات ضمان بعد مدة قصيرة من اصدارها من قبل المصرف.
4. اصدار خطابات ضمان بناء على طلب الزبون من دون وجود عقود لمشاريع قائمة.

هـ - التسهيلات الائتمانية:

1. طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم الزبائن المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم.
2. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من مصرف يعمل خارج البلاد من دون سبب واضح لذلك.
3. طلب الزبون المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض الى مصارف اخرى الى الخارج من دون وضوح الغرض من ذلك.
4. السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من قبل الزبون او اطراف اخرى قبل الوقت المحدد.
5. قيام الزبون بشراء شهادات ايداع من وقت لآخر واستخدامها في وقت لاحق كضمان لسداد التسهيلات.
6. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة او شركات تابعة في الخارج خصوصا في بلدان تشتهر بزراعة او تجارة المخدرات.
7. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ايداعات نقدية.
8. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان ايداعات نقدية في الخارج.
9. قيام الزبون بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجى من دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.
10. وجود ظروف تحيط بطلب الحصول على التسهيلات تؤدي الى رفض المصرف منح هذه التسهيلات نتيجة وجود شكاوى حول صلاحية ودقة ضمانات هذه التسهيلات.
11. قيام العميل بتقديم بيانات مالية غير مدققة.

و- العمليات المصرفية الالكترونية:

1. مراجعة الحوالات الواردة عن طريق نظام RTGS وكذلك صكوك المقاصة الواردة قبل التنفيذ والتحقق من نوع علاقات العمل بين الزبائن وخاصة المبالغ الكبيرة والتحقق من الحوالات الخارجية الواردة للزبون والصادرة بطلب منه ووجهة تلك الحوالات والغرض منها والأشخاص المستفيدين.

2. تلقى الحساب عدة حوالات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك اجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى الخارج.
3. ايداع وتلقي دفعات كبيرة بشكل منتظم بوسيلة الكترونية من بلدان تشتهر بزراعة و انتاج المخدرات.
4. طلب الزبون فتح حساب عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة من دون اي سبب واضح.

ز- البطاقات الائتمانية:

1. عمليات التغذية من دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للزبون او الرصيد المستخدم.
2. تكرار قيام الزبائن باستخدام كامل البطاقة ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
3. تكرار سحب الحد الاقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.

ح- عمليات النقد الأجنبي:

1. شراء اوبيع عملات اجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون.
2. اجراء عمليات شراء اوبيع متكرر لعملات اجنبية لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون.
3. التعريف على هوية شخص من قبل جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.

ط- خدمات ايجار الخزائن:

1. قيام الزبون بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة الصرف بخزائن من دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في المصارف العاملة بالمنطقة التي يقيمون فيها.
3. استخدام صناديق الامانات بشكل كبير التي من الممكن ان تشير الى امكانية الزبون في الايداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق.
4. الزبائن الذين يستأجرون العديد من الخزائن من دون مبرر واضح.

القسم الثاني

الركائز الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وحسب قانون غسل الأموال رقم 39 لسنة 2015

المقدمة

ان المصارف ملزمة بأن تضع برامج تدريبية كفوءة خاصة بإجراءات فحص واختبار العاملين لديها أو عند التعيين اختبار المسؤولين والموظفين وفقا لمعايير الكفاءة والنزاهة وحسن الخلق ودمجهم ببرامج خاصة ومستمرة على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتنمية مهاراتهم ومفاهيمهم وقدراتهم وذلك لزيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالأساليب والقواعد والإجراءات والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بها ونظم مكافحتها والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية اذ ان مسؤولي المصرف ومجلس الإدارة مطالبين بإجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب باستمرار في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات وحجم المصرف وتصنيف مخاطر المصرف ونتيجة التدريب المسبقة

أولاً - مبدأ اعرف زبونك (عميلك) (KYC):

يجب على المصارف وفقا لهذا المبدأ التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم كما يأتي:

الأفراد:

ينبغي على المصرف اتباع الإجراءات الآتية على الأقل للتعرف على هوية العميل:
أ- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بانواعها كافة المعد من قبل المصرف، على ان تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وان تتضمن تلك النماذج كحد أدنى جميع البيانات الواردة في الاعمامات الخاصة باستثمارات فتح الحساب.

- ب - يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية (صورة من البطاقة الشخصية او العائلية جواز السفر المستمسكات التعريفية الأخرى)، اما بالنسبة لغير العراقيين (صورة من جواز السفر)، شريطة ان تكون لدية إقامة سارية المفعول في الجمهورية العراقية.
- ج - الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
- د - الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك او اية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.
- هـ - على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل.
- و - الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.
- ز - اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- ح - اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من ان العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- ط - استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث اية تغيرات بها او عند طلب المصرف لذلك.
- ي - على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل، وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.
- ك - استيفاء اية بيانات اخرى لم يتم ذكرها، وقد يراها المصرف ضرورية.

الشخص المعنوي (الاعتباري):

- اذا كان العميل شخصا اعتباريا فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص، وكيانه القانوني، واسمه، وموطنه وتكوينه المالي ووجه نشاطه، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وذلك بإتباع الإجراءات الآتية على الاقل.
- أ - التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بانواعها كافة والمعدة من قبل المصرف، على ان تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وان

- تتضمن تلك النماذج كحد أدنى البيانات كافة الواردة في الاعمامات كافة الخاصة باستثمارات فتح الحسابات والتوقيع على امام الموظف المختص.
- ب - يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة في أدناه:
- ج - صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن مسجل الشركات.
- د - صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
- هـ - اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة ملكية كل منهم عن (10 %) فأكثر من رأسمال المنظمة أو الشركة.
- و- أسماء وعناوين المدراء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة أو الشركة.
- ز - نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب.
- ح - إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي.
- ط - قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف على أو عليهم.
- ي - صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لصاحب المنظمة أو الشركة.
- ك - المتضامنون أو الشركاء الذين تكون حصتهم في راس مال الشركة (10%) فأكثر والمخولون بالتوقيع عن الشركة.
- ل - المستندات الدالة على وجود تخويل من المنظمة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.
- م - أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.
- ن - على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها، بما يفيد أنها صور طبق الأصل.
- س - الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.
- ع - بالنسبة للشركات المساهمة بالإضافة إلى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة أعلاه يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- ف - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- ص - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

ق - يجب على المصرف ايلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والتأكد من وجودها الفعلي، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن اخر تقرير مالي للشركة او بياناتها المالية، أو التأكد من خلال اية مصادر اخرى متاحة.

ر - استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث اية تغييرات بها او عند طلب المصرف لذلك.

ش - التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

ت - استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية.

المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على المصرف عدم فتح اية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح الا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الآتية:

أ - خطاب صادر من الجهة المنظمة لعمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية.

ب - صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.

ج - صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.

د - اسم المنظمة وشكلها القانوني.

هـ - عنوان المقر الرئيسي والفروع.

و- رقم الهاتف مع البريد الالكتروني ان وجد.

ز - الغرض من التعامل ومصادر اموالها واستخداماته واية بيانات اخرى تطلبها السلطات المختصة.

ح - أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.

ط - نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب، بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

ي- التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل انواعها.

ك- يجب على المصرف ايلاء عناية خاصة في مايتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لاتهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن ان طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظمة اوالجمعية.

ل- إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للمصارف اوالمؤسسات المالية المراسلة يجب على المصرف عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية اومصرف مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بالإضافة الى القيام بما ياتي:

- التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها، وتوقيع الموظف المتخصص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد انها صورة طبق الأصل.
- في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصا طبيعيا اوشخصا اعتباريا يجب على المصرف التأكد من وجود وكالة قانونية اوتخويل قانوني معتمد من الجهات المتخصصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل (بنسخة طبق الأصل) بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

البنوك المراسلة:

أ - الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للمصرف قبل إقامة العلاقة مع المصارف المراسلة.

ب - جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك ايضا معرفة ما اذا كان المصرف المراسل اواي من أعضاء مجلس ادارته اومالكي الحصة المسيطرة عليه قد خضعوا للتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال اوتتمويل الإرهاب اواية جزاءات اوتدابير إدارية.

ج - استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه،

- وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات واجراءات داخلية فعالة لديها.
- د - تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية اوالمصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.
- هـ - التأكد من المؤسسة المالية اوالمصرف المراسل بان يكون خاضعا لاشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.
- و- توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية اوالمصرف المراسل واتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.
- ز - يجب على المصرف التأكد من ان المؤسسات المالية اوالمصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول الى تلك الحسابات وان تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدة زمنية مقبولة اودون تاخير.
- ح - المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- ط - يجب على المصرف عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل تحديد درجة مخاطره استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديه، ومنها ماياتي:
- وجود اية تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب اونظم ادارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
 - ما اذا كان موقع المركز الرئيسي للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعه اومنخفضة.
 - مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
 - مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل.
 - عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف/المؤسسات المالية الوهمية، اومع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

المنهج المستند الى المخاطر:

- 1 - يجب على المصرف تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب مع عمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.
- 2 - يجب على المصرف تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3 - يجب على المصرف بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة.
- 4 - يجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات.
- 5 - يجب على المصرف تصنيف درجات المخاطر الى صنفين (مرتفعة، ومنخفضة).
- 6 - يجب على المصرف مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنتين اوفي حالة حدوث تغيرات لاحقه خلال السنتين تستدعي ذلك.
- 7 - يجب على المصرف عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل ان يتحقق من ان النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والابلاغ عنها، على ان يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة.
- 8 - عند اجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل على المصرف ان ينظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية كحد أدنى (مخاطر العملاء، مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية) وعلى النحو الاتي:

أ- مخاطر العملاء:

- يجب على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء، كما يجب ان تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة اوالمحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل، كما يتعين على المصرف ان يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.

- يجب على المصرف ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بان احد العملاء هو فرد او جمعية خيرية او منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية او بتمويل الإرهاب او منظمة إرهابية لها صلة بها، اوفي حال كان الفرد او الكيان خاضعا لعقوبات او اسمه ضمن القوائم التي تعمم على المصارف او كان معرضا للمخاطر بحكم منصبه او بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح او عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة الا بعد الحصول على موافقة الادارة التنفيذية العليا بعد استكمال التدابير المشددة، وفي ما ياتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المصرف لتلك المخاطر:
- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء: العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، على سبيل المثال:
 - بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الاشخاص الاعتبارية.
 - العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم او تعاملاتهم السابقة.
 - العملاء غير المقيمين.
 - العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة او الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.
- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:
 - عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.
 - عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم.
 - القيام بعمليات معقدة او ضخمة من دون مبرر واضح.
 - التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر اقامة العميل او مكان عمله من دون مبرر واضح
 - تعدد حسابات/أو علاقة عمل العملاء لدى المصرف، أوفي أكثر من مؤسسة تقع في نفس المنطقة، وذلك من دون غرض واضح.
 - التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل الى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.

- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف من دون مبرر واضح، أو ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.
- العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء:
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة. الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والإعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.

ب- مخاطر المنتج:

- على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها المصرف أو يقترح تقديمها لعملائه، وقد تشمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك، كما يجب أن يكون لدى المصرف منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها أو يقترح تقديمها إليهم.
- تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها المصرف أو يكون طرفاً فيها ومن هذه الخدمات الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المخترنة، والتحويلات الإلكترونية الدولية.

ج- مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البيئية):

- يجب على المصرف ان يقيم ويوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها المعاملات الالكترونية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها، كما يجب ان تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اواي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات/الواجهات البيئية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف الى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل اوالمعاملات التي لا تتم وجها لوجه.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أوأي أنشطة غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنواتوالواجهات البيئية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف الى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ادارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل اوالمعاملات التي لا تتم وجها لوجه
- يجب ان يضمن المصرف في منهجية إجراءات كيفية تصنيف العملاء في ما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

د - المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية:

- يجب على المصرف ان يقيم ويوثق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها او قد يتبع لها عملاؤه وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل او عمله في دول أجنبية ومصدر ووجهة العمليات التي تتم لمصلحته، ويمكن للمصرف لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يأتي:
- ❖ الدول التي تخضع لعقوبات او لخطر التعامل او لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
- ❖ الدول التي لا تتوفر لديها تشريعات اونظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.
- ❖ الدول التي تقوم بتمويل اودعم الأنشطة الإرهابية.
- ❖ الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد او الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- ❖ يجب ان يملك المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها او قد يتبع لها عملاؤه.
- بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على المصرف ان ينظر في العوامل الثلاثة الآتية كحد ادنى:
- ❖ إطار العمل القانوني في هذه الدول.
- ❖ فرض العقوبات والإشراف.
- ❖ التعاون الدولي.

مبدأ الإخطار (الإبلاغ):

يجب على المصارف وضع الية فعالة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في اي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يأتي:-

1- لذلك يجب على المصرف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من اجل الأخطار عن جميع العمليات المشتبه في انها تتضمن غسل أموال وتمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراءات تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط في ما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشتبه بها الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي على وجه السرعة بالإضافة الى التعاون الفعال مع جهات انفاذ القانون.

2- يجب ان يتضمن الأخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استند اليها المصرف في تقريره ان العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق والظروف التي ارتكز اليها المصرف في الاشتباه.

3- يجب ان يتم الأخطار على وفق النموذج المعد من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض والذي تم أعمامه من قبل المكتب الى المصارف مرفقا به تعليمات استيفائه، وان ترفق به البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها كافة، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء معلومات حقول النموذج المشار اليه.

4- يجب على المصرف التأكد من ان لديه السياسات والإجراءات الفعالة بالنسبة الى الإبلاغ الداخلي عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها كافة وان تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وان تتيح رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشتبه بها بصورة سريعة الى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال في المصرف.

5- يجب على المصرف ان يتأكد بان المسؤولين والموظفين فيه كافة يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وان الية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة، كذلك ان المسؤولين والموظفين كافة ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم الى الشك والاشتباه بان الأموال التي يتم تمريرها عبر المصرف هي من متحصلات نشاط إجرامي او غير مشروع او مرتبطة بتمويل الإرهاب او انها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية او من قبل منظمة إرهابية.

6- يجب على المسؤولين والموظفين داخل المصرف القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشتبه بها الى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعمل، وعلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف اقرار خطيا بالتقرير بالإضافة الى تنبيهه بالإحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح والتلميح للعمل أوبأي شكل، كما يجب على مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال النظر في هذا التقرير على ضوء المعلومات كافة المتاحة لدى المصرف واتخاذ قرار ما اذا كانت المعاملة مشتبه بها وإعطاء الموظف بلاغا خطيا بذلك.

7- يحظر الإفصاح للعمل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المتخصصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة عن أي إجراء من إجراءات الأخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

8- يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أو تمويل ارهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الاساسية الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب.

المفاتيح:

1. مجموعة العمل المالي FATF: (Financial Action Task Forces)

هي هيئة متعددة الجنسيات أنشئت في عام 1989 مقرها باريس بواسطة الدول الصناعية الكبرى وهذه الهيئة تثبت مكافحة غسل الأموال على النطاق الدولي وبحسب مجموعة العمل المالي FATF اعتبرت جرائم غسل الأموال مثل مبيعات السلاح غير المشروعة تجارة المخدرات تهريب البضائع وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عوائد في غاية الضخامة كما ان عمليات الاختلاس المتاجرة الداخلية في اسهم الشركات الرشوة ومخططات الاحتيال الالكترونية تحقق أرباحا كبيرة مما يجعلها تشكل حافزا للإضفاء الشرعية على الإرباح والمكاسب المشبوهة المصادر وذلك من خلال عملية غسل الأموال.

2. ACAMS (Association of certified Anti- Money Laundering Specialists

وهي من المنظمات الدولية قامت بوضع برامج لامتحان تخصصي معتمد في مكافحة غسل الأموال.

3. قانون باتريوت الأمريكي US patriot Act

بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تم اصدار هذا القانون إذ أوجد وضعية المقاتل

العدو والمقاتل غير الشرعي اذ هو حق للحريات باسم الدفاع عن امريكا،

- وهو معناه توحيد وتعزيز امريكا من خلال توفير الأدوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب كما سمح بموجب هذا القانون بتقوية وكالات الاستخبارات في الولايات المتحدة وبموجبه أيضا ازالة العوائق القانونية حول مراقبة المحادثات الهاتفية والرسائل الالكترونية والصفقات البنكية وحتى تفتيش البيوت في غياب اصحابها.
- وأيضا أوجد في هذا القانون وضعية المقاتل العدو والمقاتل غير الشرعي وهذا ما يسمح للولايات المتحدة بالقبض بدون حدود ولا محاكمة على المتهمين بالإرهاب كما يسمح بالاستجابات الخشنة للمتهمين بالإرهاب والمحاكمات العسكرية، كأسوأ تعدي على الحريات المدنية في الولايات المتحدة.

إجراءات مواجهة جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة

الاحتيال وغسل الأموال: غسل الأموال عبارة عن إجراء يتخذ من قبل أشخاص أوجهات إجرامية لأخفاء المصدر الأساسي للدخل المتأتي نتيجة الأعمال الإجرامية وهذا الإجراء غير محدد بنمط واحد قد يكون بسيط جداً مثل شراء عقارات أو مجوهرات أو سيارات أو يتكون من عدة عمليات معقدة مثل مئات التحويلات المالية من خلال شبكات البنوك وشركات وهمية بهدف إعطاء مشروعية قانونية في ظاهرها لمصادر الدخل الناتج عن هذه الأعمال والذي يعتبر الاحتيال أحد مصادر الدخل الناتج عن هذه الأعمال.

الاحتيال: فعل مقصود من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو أولئك المكلفين بالرقابة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينطوي على اللجوء إلى الخداع للحصول على منفعة غير عادلة أو قانونية وهو أحد طرق الكسب غير المشروع وغالباً ما تكون الخسارة الناتجة عن الاحتيال في البنوك بالموجودات مثل النقود والأوراق المالية.

أما التعريف القانوني للاحتيال (هو التحريف المتعمد للحقيقة لأغراء أحدهم بالتنازل عن شيء ذا قيمة أو حق قانوني) والاحتيال الداخلي يشمل السرقة الداخلية واختلاس الأصول من قبل الموظفين والمطلعين الداخليين في مؤسسات الأعمال.

ولتجنب الاحتيال الداخلي يجب التركيز على ما يلي:

- التوظيف بحكمة عن طريق إجراء فحص شامل للمتقدمين.
- التحري عن خلفية المرشحين المتقدمين للوظيفة.
- وجود مدونة لقواعد السلوك تشرح السلوك المقبول وغير المقبول.
- إنشاء خط هاتفي لا يتطلب الإفصاح عن الهوية للأبلاغ عن الحالة الغير جيدة التي يرونها أو يسمعونها.
- المراقبة الوثيقة لسلوكيات الموظفين لملاحظة التغييرات في سلوك الموظفين مثل التحسن الملحوظ في حياة الموظفين.

سرقة الهوية والاحتيال: من مؤشرات سرقة الهوية

- النشاط غير العادي في الحسابات المالية الشخصية.
- الرسوم غير المعروفة في كشوف بطاقات الائتمان.
- الاخطار من قبل وكالة الضرائب بأستلام أكثر من اقرار ضريبي بأسمك.
- انخفاض البريد الوارد اليك حيث يقوم شخص بتغيير عنوانك البريدي لغرض استلام البريد وتحديد الحسابات البنكية وبطاقات الائتمان الخاصة بالشخص.

محاذير سرقة الهوية:

- التنبيهات والاشعارات والتحذيرات من شركة التقارير الائتمانية وتشمل:
- 1- تنبيه الاحتيال بشأن تقرير ائتماني.
 - 2- اشعار بتجميد الائتمان رداً على طلب الحصول على تقرير ائتماني.
 - 3- اشعار يتناقض مع العنوان المقدم من قبل وكالة تقرير الائتمان
 - 4- تقرير ائتماني يشير الى نمط نشاط لايتفق مع النشاط التاريخي
 - 5- العدد غير العادي من علاقات الائتمان التي انشئت مؤخراً او اغلاق الحساب نتيجة اساءة استعمال الحساب.

الوثائق المشبوهة: مثل

- 1- هوية يبدو أنها تعرضت للتغيير او مزورة.
- 2- الشخص الذي يقدم الهوية لا يبدو مثل الصورة او لا يطابق الوصف الجسدي.
- 3- المعلومات في الهوية تختلف عما يقوله الشخص الذي يقدمها او لا تتطابق مع معلومات اخرى مثل التوقيع.
- 4- طلب يبدو كأنه تعرض للتغيير او التزوير او التمزيق واعادة التجميع.

المعلومات المشبوهة المحددة للشخصية:

- 1- التناقض مع معلومات اخرى مثل عنوان لا يتطابق مع تقرير الائتمان او استخدام رقم ضمان اجتماعي او هوية وطنية غير مطابقة.
- 2- عنوان او رقم هاتف او غيرها من المعلومات الشخصية التي تم استخدامها في حساب معروف انه احتيالي.
- 3- عنوان وهمي او عنوان لصندوق بريد او سجل او رقم هاتف غير صحيح او رقم مقترن خدمة جهاز استدعاء اورد على المكالمات.
- 4- رقم ضمان اجتماعي او رقم هوية اخر او عنوان او رقم هاتف تم استخدامه في حسابات اخرى.
- 5- مقدم طلب لا يمكنه توفير معلومات محددة للهوية غير ما هو متاح عموماً من محفظة او تقرير ائتماني مثل شخص لا يمكنه الاجابة على سؤال تحدي.

الكشف عن الاحتيال في قبول العملاء ومراقبتهم:

- اهم شئ اتخاذ اجراءات العناية الواجبة على النحو التالي:-
- 1- جمع مواد تحديد هوية العميل والتحقق منها في الوثائق الورقية والتحقق من الهوية الالكترونية.
 - 2- التحقق من هوية العميل وتوثيقها.
 - 3- فحص العميل مقابل العقوبات الوطنية والدولية وقوائم المراقبة الاخرى مثل قوائم الاحتيال المعروفه او المشتبه بها من المصادر الداخلية والخارجية بما في ذلك مصادر تنفيذ القانون.
 - 4- توثيق النشاط التجاري العادي والمتوقع لكل عميل بما في ذلك المهنة وعمليات الاعمال

- 5- توثيق علاقة العميل داخل المؤسسة والشركات التابعة لها بما في ذلك جميع انواع العمل.
- 6- يجب على كل المؤسسات تنفيذ برنامج تحديد هوية العملاء (CIP) ويجب ان يتضمن البرنامج اجراءات تستند على المخاطر للتحقق من هوية كل عميل بشكل معقول وعملي ويجب جمع معلومات تحديد الهوية الضرورية في الوقت الذي يسعى فيه العميل لفتح حساب او اقامة علاقة ويجب التحقق منها في غضون وقت معقول بعد تأسيس العلاقة.

جرائم الاحتيال بأستعمال بطاقات الدفع الالكتروني:

يعتمد هذا النوع من الجرائم على بطاقات الدفع الالكتروني اثناء عمليات التحويل من حساب بطاقة العميل الى رصيد التاجر بالبنك الذي يوجد فيه حسابه من خلال الشبكة الصوتية الالكترونية لهيئات دولية كهيئة فيزا كارد و ماستر كارد وتعطى هذه البطاقة للعميل للحصول على السلع وخدمات اخرى على الشبكة بواسطة تصريح كتابي او تليفوني بخصم القيمة على حساب البطاقة ومن هنا يستعمل القراصنة ارقام بطاقات الائتمان بواسطة برامج تشغيل تتيح امكانية تخليق ارقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحساب برقم خاص بالبنك مصدر البطاقة واستخدامها بطريقة غير شرعية في عملية التسوق عبر شبكة الانترنت.

الاحتيال بالاعتمادات المستندية:

هناك عدة طرق للاحتيال من خلال الاعتمادات المستندية منها:

- 1- الاحتيال بأغراق متعمد من قبل مالك السفينة المؤمنة.
- 2- الاحتيال في البضائع من خلال عدم تسليم البضائع وتحويل الحمولة.
- 3- الاحتيال بالمستندات
- 4- الاحتيال بالمرهونات
- 5- الاحتيال ضد البائع او ضد الوسيط
- 6- الاحتيال ضد شركات التأمين وشركات النقل والاحتيايل والغش في النقل البحري

تقليل مخاطر الاحتيال:

- وضع التشريعات التي تسمح باتخاذ الاجراءات التحقيقية في العمليات المشبوهة وهويات عملاء البنوك
- التعاون بين الدول وتبادل المعلومات عن جرائم الاحتيال واعداد النشرات الدولية
- الحصول على المعلومات الخاصة والحقيقية للعملاء الذين يفتحون حسابات لدى البنوك او تنفيذ العمليات لحسابهم والاحتفاظ بسجلات خاصة بهم وبعملياتهم لتكون جاهزة عند الطلب من السلطات المختصة
- تنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة للتعرف على الصفقات المشبوهة وطرق الاحتيال من خلال الدورات التدريبية

كيفية معالجة الاحتيال: يجب تطوير

- البيئة الرقابية.
- الانشطة الرقابية.
- تطوير منظومة الرقابة الداخلية.
- تطوير منظومة ادارة المخاطر.
- التنسيق بين وحدات الرقابة الداخلية.
- استقلالية المدققين.
- انظمة الابلاغ عن الاحتيال.
- معايير التحقيق.
- معايير السلوك والتأديب.

دور قسم الابلاغ عن غسل الاموال في الكشف عن الرايات الحمراء (Red Flags) لحالات الاحتيال:

- يكمن دور القسم بما يلي
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي في الكشف عن الرايات الحمراء (Red Flags) لحالات الاحتيال.
- مراجعة تقارير ادارة المخاطر المتعلقة بمخاطر الاحتيال.
- مراجعة تقارير الامتثال في الكشف عن الرايات الحمراء (Red Flags) لحالات الاحتيال
- وكذلك يقوم القسم بأبلاغ الجهات الرقابية الداخلية فوراً (قسم التدقيق الداخلي وقسم المخاطر وقسم الامتثال) بالتعاون مع القسم القانوني لاتخاذ اللازم لحماية المصرف والمحافظة على حقوقه في حالة الكشف عن اية راية حمراء لحالات الاحتيال بالمصرف.

الخاتمة:

ان وجود برنامج خاص لمكافحة غسل الأموال هو لغرض تجنيب المصارف والمؤسسات المالية من الانتقاد واللوم وكذلك العقوبات المقررة من قبل الجهات الحكومية، وعليه فان المصارف من خلال ذلك ولغرض استمرار نجاح وتطور الصناعة المصرفية الاسلامية عليها ان تطبق ما جاء بالتعليمات وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وان تأخذ بالظروف الموضوعية والواقعية للاستدلال على معرفة السلوك الإجرامي، وعليها ان تقوم بالطلب من موظفي الامتثال إجراء تقييم للمخاطر المتوقعة عند عمليات التوسع التي ينظر لها المصرف بملاحظة إجراء العناية الواجبة لزمائنه وخصوصاً التعليمات الصادرة عن لجنة بازل والتوصيات الخاصة بـ FATF وقانون باتريوت الامريكي، وكذلك بمراجعة ملفات الحسابات التي قام بها المصرف بفتحها للتأكد من تطبيق السياسة السليمة "اعرف زبونك" KYC، فان عدم تطبيق تلك الإرشادات سيؤدي الى مخاطر كثيرة، لذلك على مدير الامتثال ان يقوم بتحديد أسباب الخلل والقصور في عدم تطبيق الفاعل لسياسة "اعرف زبونك".

كما عليه ان يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال للمنتجات الجديدة قبل بدء تسويقها وفيما كان هذا المنتج الجديد قد يسبب مشاكل لمؤسسات مالية أخرى وايضاً في تحديد مكان وكيف والى اي درجة سيتم استخدام المنتج الجديد.

كما تكون مسؤولية الادارة قبل توظيف العاملين ان تتأكد من عدم تورطهم في أية أعمال إجرامية من خلال القيام بإجراء مسح شامل عن الموظف المراد تعيينه من منظور أمني. علماً ان نجاح برامج مكافحة غسل الأموال هوفي وجود جهة تدقيق مستقلة لتنفيذ مراجعة دورية للبرامج مع وجود مراجعة للقوانين والتوجهات المحلية والدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال مع انجاز تقييم للمخاطر بصورة دورية ومقارنة ذلك مع مدى تغطية برنامج مكافحة غسل الأموال لذلك.

يتطلب البحث عبر الانترنت باستخدامه كأسلوب مفيد لعملية التحقيق الداخلي في مكافحة غسل الأموال للحصول على معلومات ذات الصلة مع مقابلة موظفين على درجة عالية من المعرفة بالمؤسسة المالية، وكذلك مراجعة المستندات وخصوصاً المتعلقة بالحسابات ذات العلاقة وان يستخدم نظام الأكثر صرامة اوشدة في إجراءات العناية الواجبة.

لذلك فان مجلس الإدارة مطالب قبل تعيين موظف الامتثال ان يقوم بإجراء بحث تفصيلي عنه للتأكد من عدم وجود اية سوابق وغيرها.

ولنجاح هذه الوظيفة ينبغي أيضاً القيام بإجراء العناية الواجبة لهم وهم الزبائن المتداولون للمعادن الثمينة وشركات الصرافة وصرافات النقد الاجنبي والمحامون...

وان يتأكد من اجراء العناية الواجبة للمصارف المراسلة وخصوصاً عندما يلاحظ بان مصارف اخرى يسمح لها باستخدام حساب المصرف المراسل اوقيام هذا المصرف المراسل بالسماح لمؤسسات مالية وبدون اجراء العناية الواجبة عليها باستخدام شبكة المراسلين لتمرير معاملاتهم المالية.

لذلك على المصرف ولغرض التأكد من استمرارية الامتثال لبرنامج مكافحة غسل الاموال بان يكون لديها برنامج تدريب فعال ويشمل الموظفين الجدد والقدامى، وان موظف الامتثال المؤهل لادارة البرنامج لمكافحة غسل الاموال وان يكون لدى المصرف نظام الي لمراقبة ومتابعة كافة الحركات المالي وان يقوم باجراء العناية الواجبة والتفصيلية للملاك الحاليين والمرتبين. كما على مجلس الادارة والادارة العليا للمصرف ان تقوم ببعض الاجراءات للمحافظة على ثقافة عالية لدى الموظفين تجاه مكافحة غسل الاموال وهي في اشتراط الالتزام بلوائح وقوانين وتعليمات مكافحة غسل الاموال ضمن شروط تعيين الموظفين.

- ان تتأكد من وجود برنامج فعال في الامتثال لمكافحة غسل الاموال.
- ان التوجيهات الدولية مفهومة ومطبقة.
- ان يكون الامتثال تجاه القوانين واللوائح جزء رئيسي من الوصف الوظيفي للموظفين.
- يجب اعادة تقييم برنامج مكافحة غسل الاموال مرة كل سنة على الاقل.
- التدريب المستمر للموظفين لجعل برنامج مكافحة غسل الاموال معلوم للجميع وجاري العمل به وهو جزء من ثقافة المصرف.
- على المصرف ان يقوم بتقييم المنتجات المصرفية الجديدة قبل تسويقها.
- على المصرف الانتباه الى المؤشرات الحمراء الثلاث وينتبه اليها المصرف من خلال عملية التحقق من شخصية الزبون.
- أ- عدم وجود خط هاتف للزبون.
- ب- عدم وجود عنوان دائم للزبون.
- ج- المستندات التعريفية غير العادية والصادرة عن دولة اجنبية.
- المعاملات المصرفية المشبوهة اذا كانت في الحالات منها (عدة افراد يقومون باستخدام بطاقة الصراف الآلي لاحد الحسابات، وان الزبون لديه عنوان يتشارك فيه مع عدة زبائن آخرين بنفس المصرف، وايضاً الزبون لديه عدة عناوين او كثير التنقلات.

- ان يقوم المصرف في حالة وجود شك في حساب محدد بإرسال تقرير الشك في المعاملة المصرفية والمحافظة على كافة المستندات ذات الصلة.
- ان الجهات الرسمية في مختلف أنحاء العالم تعتمد على ان التقييم المبني على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو الأسلوب الأمثل لإعطاء المؤشرات التوجيهية المطلوبة لكون هذا التقييم أكثر تأثيراً وأكثر مرونة ومناسب.
- كما ان المصرف عليه ان يقوم بـ
 - أ- توثيق والاحتفاظ بالمستندات والبيانات التعريفية لزبائنه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
 - ب- تحديد المالك الفعلي والمستفيد النهائي في الحساب.
 - ج- تحديد مصدر الاموال التي يتم قبولها في الحساب من خلال وضع وتطبيق سياسة فاعلة للتعرف على زبائنه واجراءات العناية الواجبة، لذلك فان المصرف عندما يقوم باصدار سياسة مكافحة غسل الاموال ان يتأكد من وجود تدقيق داخلي مستمر لاختبار فعالية السياسات وكفاءتها وتسمية موظف امتثال لمكافحة غسل الاموال والتدريب المستمر للموظفين باعتبار ان الحوالات او التحويلات الاجنبية تعتبر الاكثر خطورة، كما ينبغي على المصرف ان يقوم بتضمين فصل محدد حول تدريب الموظفين (متى وكيف) في سياسات مكافحة غسل الاموال وان يتضمن برنامج التدريب امثلة بحالات غسل اموال حقيقية.
- لذلك يجب على المصارف الاسلامية الاسراع بوضع سياسات جديدة واستراتيجيات متطورة تتناسب مع تحديات العولمة وتتجنب الكثير من المخاطر لتتمكن من المحافظة على النجاحات والمكتسبات التي حققتها.
- ان تحديات العولمة انعكست سلباً على المصارف الاسلامية وذلك لان تحرير التعامل في الخدمات المصرفية ادى الى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمصارف الاسلامية التي لاتزال غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لضعف امكاناتها الاقتصادية وصغر احجامها وتواضع خدماتها مقارنة بالمصارف الاسلامية.
- كما ان تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة كبيرة من قيام المصارف الاسلامية بدعم المشروعات الصغيرة، مما يضعف دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، وذلك لعدم مقدرة هذه المشروعات الصغيرة من الاستمرار بسبب وجود المنافسة الأجنبية ولعدم قدرة هذه المصارف على دعمها نتيجة المنافسة الحادة في السوق المصرفية.

وعليه فان إدارات المصارف الاسلامية ان تتحدى العولمة والانعكاسات السليمة وعلى المصارف الاسلامية ان تقوم برفع كفاية وفاعلية أنشطتها وتقوم بتطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام احدث التقنيات المتاحة في العالم والتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة لدى المصارف العالمية.

سياسة التدريب

أولاً – الأهداف:

تهدف سياسة التدريب إلى وضع الأسس والمبادئ العامة والنظم والسياقات التنظيمية التي يلتزم فيها المصرف في تدريب موظفي المصرف بما يسهم في تطوير المهارات ورفع مستوى الكفاءة والقدرات المهنية والارتقاء بالرأس المال البشري بما ينعكس في تحسين الأداء ورفع مستوى الإنتاجية وتطوير وتائر العمل في المصرف، حيث يمكن تلخيص تلك الأهداف بما يلي:

1. تأهيل الموظفين الجدد للتكيف مع ظروف العمل المصرفي.
2. فتح آفاق جديدة أمام الموظفين للتفكير العلمي البناء.
3. تعريف الموظفين بأحدث التطورات العالمية في مجال الصيرفة.
4. إظهار نقاط القوة والضعف لدى الموظفين للعمل على تحسين الأداء.
5. بناء تصور واضح في إمكانية التأهيل للترشح لشغل وظيفة أعلى.
6. توفير البيئة المناسبة لإرساء دعائم تعزيز روح المثابرة وتطوير القدرات الذهنية للموظفين من خلال السعي نحو بناء القدرات الذاتية الخلاقة في البحث والتطوير في الحقول المصرفية.

ثانياً – معيار المشاركة:

يتم إشراك الموظفين في الدورات التدريبية وفق الأسس والمعايير التالية:

1. الموظفين الجدد وفق البرنامج التدريبي الهادف لتعريفهم ودمجهم في العمل المصرفي.
2. احتياجات المصرف التدريبية لموضوعات ومعلومات الدورات.
3. القدرات الذهنية ومدة خدمة الموظف.
4. مدى الحاجة إلى الإطلاع والمعرفة لتطوير الموظفين المتميزين وتهيئتهم للترشح إلى مناصب قيادية أعلى.

ثالثاً – تحديد الاحتياجات التدريبية:

تقوم إدارة الموارد البشرية قبل نهاية كل عام بمفاتيحة مدراء الوحدات التنظيمية في المصرف لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين، حيث تقوم إدارة الموارد البشرية بتوحيد تلك الاحتياجات التدريبية وبناء الخطة التدريبية للمصرف على أساس تلك الاحتياجات من ناحية نوع المواضيع والأعداد المرشحة لكل دورة وتحديد إمكانية إقامة تلك الدورات داخل المصرف أم خارجه.

رابعاً – تنظيم الخطة التدريبية السنوية:

بناءً على دراسة الاحتياجات التدريبية تقوم إدارة الموارد البشرية بتنظيم الخطة التدريبية السنوية للمصرف مع تحديد جهات التدريب طبقاً لأساليب وقنوات التدريب المعتمدة لدى المصرف ويتم عرضها على الإدارة العليا لأستحصال موافقة مجلس الإدارة على مصادقتها واعتمادها في تنفيذ البرنامج التدريبي.

خامساً – القنوات التدريبية:

تمثل قنوات التدريب الوسائل والأساليب المعتمدة لدى المصرف في إقامة الدورات التدريبية لموظفيه وهي كالآتي:

1. الدورات الداخلية المقامة داخل المصرف:

وهي الدورات التي يتم تنظيمها داخل المصرف وفق البرنامج السنوي الذي يعده المصرف بالاستفادة من توظيف طاقات وقدرات كوادره وخبراتهم المهنية في إلقاء تلك المحاضرات ونقل المعارف والمعلومات لتطوير مهارات المشاركين في تلك الدورات أو بالاتفاق مع أحد مؤسسات وشركات التدريب المختصة لفتح دورات تدريبية لموظفي المصرف وفق احتياجات المصرف التدريبية.

2. الدورات المقامة داخل العراق:

- أ- الدورات التي يقيمها مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي.
- ب- الدورات التدريبية التي تقيمها رابطة المصارف الخاصة العراقية.
- ت- الدورات والورش التدريبية التي تقيمها المؤسسات والشركات ومراكز التدريب المتخصصة في المجال المصرفي.

3. الدورات المقامة خارج العراق:

وتمثل الدورات والورش التدريبية التي تقيمها الاتحادات والمؤسسات والمصارف والمراكز التدريبية خارج العراق والتي يتم إشراك موظفي المصرف بهدف الاستفادة من

الخبرات الخارجية والمعلومات والأفكار والإطلاع على التطورات الحاصلة في أساليب العمل لدى المصارف العربية والأجنبية بهدف مواكبة التطور العالمي في المجال المصرفي.

سادساً – تقييم واختبارات فاعلية التدريب:

يتم تقييم فاعلية التدريب للمصرف من خلال المحاور التقييمية التالية:

1. أختبارات معلومات الموظفين:

يقوم المصرف وبشكل دوري لا يقل عن سنة بأختبار معلومات الموظفين فيما يخص القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي وخاصة ما يتعلق منها بـ (غسل الأموال) في عام 2018 والأنظمة الرقابية الأخرى لغاية 2020، ويستهدف ذلك تطوير القدرات الذهنية للرأسمال البشري في المجالات الرقابية لحماية المؤسسة والزبائن من المخاطر القانونية.

2. تقييم دورة تدريبية:

مع انتهاء الدورة التدريبية يتم توزيع نموذج تقييم دورة تدريبية "المرفقة طياً" على المتدربين المشاركين في الدورة من قبل قسم الموارد البشرية وذلك بهدف تقييم تلك الدورة التدريبية ومعرفة مدى تحقق هدف الدورة وتوافر الجودة المطلوبة للعملية التدريبية بشقيها (تقييم المحاضر، وتقييم كفاءة البرنامج التدريبي)، على أن يقوم قسم الموارد البشرية بجمع تلك النماذج ودراستها ثم تقديم عرض ملخص عن هذا التقييم إلى الإدارة العليا للمصرف في فترة لا تتعدى أسبوع من تاريخ انتهاء الدورة.

3. تقييم المتدرب:

يقوم القائم بالتدريب (المحاضر) بتقييم المتدربين المشاركين في الدورة التدريبية وفق النموذج المقرر من قبل المؤسسة التدريبية للوقوف على مدى تفاعل المتدرب وقدرته على استيعاب وتفهم المادة التدريبية وجديته بالمتابعة والنشاط والحضور، مع تزويد المصرف بنموذج التقييم ونتائج الدورة من قبل تلك المؤسسة التدريبية.

4. التقييم الدوري لجهات التدريب:

تقوم إدارة الموارد البشرية بمتابعة نتائج الدورات التدريبية بهدف تقييم الجهات والمؤسسات التدريبية والتحقق من قيامها بأداء الخدمات التدريبية بفعالية وكفاءة من خلال

التقييمات المقدمة من المتدربين المشاركين لتقييم جهات التدريب (التقييم الدوري) والعمل وفقاً للتصنيف التالي:

- أ- جهات التدريب التي تحصل على معدل تقييم (جيد جداً) أو (امتياز) تكون محط ثقة المصرف بتحقيق أهداف التدريب ويستمر المصرف بالتعامل معها خلال برنامج الخطة التدريبية الحالية أو القادمة.
- ب- جهات التدريب التي تحصل على تقييم (جيد) يتم إعلام تلك الجهة بالملاحظات والمؤشرات على تلك الدورة مع متابعة إعادة تقييمها بعد دورة تدريبية ثانية لاتخاذ القرار بشأن التعامل معها.
- ت- جهات التدريب التي تحصل على تقييم (ضعيف) أو (مقبول) يتم التوقف في التعامل معها.

سابعاً – الملف التدريبي:

- تقوم إدارة الموارد البشرية بتنظيم ملف التدريب السنوي للمصرف الذي يصنف إلى:
 1. الدورات الداخلية المقامة داخل المصرف.
 2. الدورات المقامة داخل العراق.
 3. الدورات المقامة خارج العراق.
- يضم كل ملف:
 1. برنامج تلك الدورات.
 2. نتائج وشهادات البرامج التدريبية.
 3. تقارير ونماذج تقييمات فاعلية التدريب.
 4. نماذج استمارات التوقيع بالحضور اليومي للدورات وخاصة الدورات الداخلية.
 5. المادة التدريبية للدورات المقامة خارج المصرف ونماذج المحاضرات للمحاضرين في الدورات الداخلية.
 6. أية نماذج أو أوليات تخص موضوع الدورة.

ثامناً – الضوابط الداخلية:

- يتولى قسم الموارد البشرية مسؤولية إعداد برامج الدورات ومتابعة تنفيذها وتهيئة مستلزماتها وتسمية مراقب لكل دورة لتغطية متطلباتها ومتابعة المحاضرين وسجل الحضور اليومي للدورات وتبليغ الأقسام ذات العلاقة بالدورة.
- يستحق الموظف صرف رواتبه كاملة طيلة مدة المشاركة في الدورات.
- يتعهد الموظف المشارك في الدورات التدريبية خارج العراق باستمرار مواصلة العمل في المصرف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد اجتيازه الدورة وبموجب تعهد خطي موقع من قبله بذلك " والمرفق نموذج منه طياً "، وبخلافه يغرم ثلاث أضعاف تكاليف الدورة.
- يمنح الموظف الحاصل على تقدير متميز في الدورة بما لا يقل عن تقدير (جيد جداً) أي درجة تقييم (80%) فما فوق (كتاب شكر وتقدير) تشجيعاً له وتحفيزاً للآخرين على المثابرة والالتزام والتي يترتب عليها منحه قدماً لمدة شهر لأغراض استحقاق العلاوة السنوية وذلك عملاً بالمادة (21) من قواعد الخدمة في المصرف.
- توجيه عقوبة الأنداز للموظف الذي يتخلف عن الالتحاق بالدورة المرشح لها أو التي ينقطع عن مواصلتها دون عذر مشروع مع تحميله كافة تكاليف الدورة.
- يقدم المتدرب تقريراً مفصلاً عن الدورة التي شارك فيها.
- يمكن للمصرف الاستفادة من المتدربين المتميزين في الدورات المقامة خارج المصرف لتدريب الآخرين من موظفي المصرف عما تلقاه من معلومات وخبرات عملية وتنظيمية.

تاسعاً – تقرير تقييم الخطة التدريبية:

- في نهاية الخطة التدريبية نصف السنوية تقوم إدارة الموارد البشرية بتنظيم تقرير تقييم الخطة التدريبية للمصرف موضحة فيها الجوانب التالية:
- عدد الدورات المخططة والمنفذة.
 - عدد المتدربين المخطط والفعلي.
 - تقييم البرامج التدريبية المنفذة كل على حدة.
 - المعوقات والصعوبات التي واجهت تنفيذ الخطة.
 - المقترحات والتوصيات.

المرفقات: (نموذج تقييم دورة تدريبية) و(نموذج تعهد خطي)

المصرف الوطني الإسلامي

نموذج تقييم دورة تدريبية

أولاً – معلومات عامة:					
الاسم الكامل:					
العنوان الوظيفي:		القسم/ الفرع:			
أسم البرنامج التدريبي:					
الجهة المنظمة:		أسم المحاضر:			
مكان انعقاد الدورة:		مدة الدورة:			
تاريخ الدورة: من / / إلى / /					
ثانياً – تقييم المحاضر:					
البيان	ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	ضعيف
1. إلمام المدرب بمواضيع البرنامج					
2. قدرة المدرب على الإلقاء وتوصيل المعلومات					
3. طريقة تنظيم العرض (من حيث الوضوح والكفاية)					
4. مدى تعاونه مع المتدربين					
5. قدرة المدرب على تحفيز المشاركين على التفاعل					
6. قدرة المدرب على ضبط المناقشات وإدارة الدورة					
ثالثاً – تقييم البرنامج التدريبي:					
1. محتوى البرنامج التدريبي					
2. تنظيم وسهولة محتوى المادة العلمية					
3. تحقيق أهداف البرنامج					
4. مستوى تنظيم البرنامج التدريبي					
5. التجهيزات والوسائل المستخدمة					
6. مدة البرنامج					
7. مكان البرنامج					
8. توقيتات البرنامج					
رابعاً – معلومات تنظيمية:					
هل تعتقد أنك الشخص المناسب لموضوع الدورة	نعم			لا	
هل تعتقد أن البرنامج سوف يساعدك على تطوير مهاراتك	نعم			لا	
ما هو تقييمك العام للدورة	ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	ضعيف
أهم المعارف والمهارات التي تم الحصول عليها من الدورة:					
1.					
2.					
3.					
4.					
المقترحات والملاحظات:					
1.					
2.					
3.					
4.					
توقيع الموظف					التاريخ:

المصرف الوطني الإسلامي

تعهد خطي

أني الموظف/ة أتعهد أمام المصرف
بموجب التعهد الخطي الموقع من قبلي، بما يلي:

1. العمل في المصرف لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ عودتي من الإيفاد إلى
دورة..... المقامة في.....
أوتسديد ثلاث أضعاف إجمالي نفقات الإيفاد في حالة رغبتي بترك العمل في المصرف
قبل المدة المحددة أعلاه.
2. تقديم تقرير مفصل عن الدورة وأهم الجوانب والفقرات الواردة فيها ومدى الاستفادة
منها وحال عودتي من السفر.

وعليه وقعت بتاريخ.....

التوقيع:

الاسم :

التاريخ:

خطة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

تواجه منشآت الأعمال ومنها المصارف العديد من حوادث الطوارئ نتيجة الكوارث المحتملة وغير المحتملة التي تواجه استمرارية نشاطها وعملياتها اليومية وحسب بيئة الأعمال وطبيعة الظروف والتي تشكل بمجملها مخاطر تواجه إرادة استمرارية الأعمال في تلك المنشآت وقدرتها على مواصلة العمل في تقديم خدماتها لزبائنها والحفاظ على سمعتها، وربما تكون منشآت الأعمال الأخرى هي الأقل تأثراً من تلك الكوارث إلا أن المصارف بحكم كونها تتعامل بالمال ذات العلاقات المديونية المتبادلة مع زبائنها والمتعاملين معها فإن إجراءاتها في مواجهة الخطر سوف تكون أصعب وأكثر تعقيداً في طبيعة تصميم خطة استمرارية الأعمال فيها وخاصة بعد أن أصبح التنبؤ المسبق بتوقيت وحجم تأثير الكوارث والاضطرابات غير ممكن، وفي ضوء ما تقدم وحرصاً من مجلس إدارة المصرف الوطني الإسلامي فقد تم إعداد ووضع خطة متكاملة لضمان استمرارية عجلة العمل المصرفي في حالة حدوث طارئ ما مع ضمان مصداقية المصرف في أن حسابات الزبائن ستكون آمنة ويمكن التعامل معها والدخول إليها وسيكون بإمكان زبائننا الوصول إلينا بغض النظر عن حجم المشكلة أو الحدث.

أولاً – التعريف بالخطة:

أن خطة استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث تمثل منهجاً وقائياً ينطوي على التخطيط وتصميم برنامج العمل الوقائي والإجراءات التنفيذية اللازمة للتصدي للجوانب المرتبطة بالموجود المادي والوثائق ونظم تكنولوجيا المعلومات في المصرف، مثل: (الموظفين، الموجود النقدي، الملفات والوثائق والسجلات، نظام الاتصالات، حماية السمعة، وغيرها) لمواجهة الكوارث المحتملة وغير المحتملة الوقوع للمصرف واستئناف مواصلة العمليات المصرفية ومزاولة الأعمال التجارية والمالية الحيوية (كحد أدنى) بأسرع وقت ممكن خلال وبعد حدوث أي طارئ والتصرف لحماية الموارد البشرية والمالية للمصرف بأقل الخسائر الممكنة.

ثانياً – تصنيف الكوارث:

يمكن تصنيف الكوارث حسب مصادر حدوثها إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى – الكوارث الطبيعية: وهي الكوارث التي لا يمكن منع وقوعها وفق قدرات المصرف بأي حال من الأحوال، مثل: (الفيضانات، الحريق، الأعاصير، الزلازل، وغيرها).

الفئة الثانية – الكوارث البشرية: وهي الكوارث الناجمة عن الأخطاء البشرية المتعمدة وغير المتعمدة، مثل: (الأخطاء البشرية، أعطال الأجهزة والمعدات، الفيروسات، الاختراقات، أعمال التخريب، تردي الوضع الأمني، وغيرها).

ثالثاً – أهداف الخطة:

تستهدف عناصر الخطة ما يلي:

- 1- استمرار واستئناف العمليات المصرفية قبل وبعد حدوث الكوارث بأقل الخسائر الممكنة من خلال حماية المصرف وموظفيه وممتلكاته وموجوداته النقدية والسجلات والوثائق الخاصة بعمله، وكذلك حماية المعلومات والبيانات لنشاطاته وعملياته المصرفية.
- 2- ضمان حماية سمعة المصرف وقدرته على مواجهة الأخطار المختلفة والحفاظ على استثمارات وودائع زبائنه والاستمرار في أداء نشاطه المصرفي تحت أفسى وأصعب الظروف الضاغطة.

رابعاً – منهجية تنفيذ الخطة:

- 1- نقل عمليات المصرف وموجوداته وموظفيه إلى موقع بديل وحسب شدة حالة الاضطراب ليتمكن المصرف من معاودة تقديم الخدمات لزبائنه بفعالية، وقد أختار مجلس إدارة المصرف المواقع البديلة التالية:
- أ- **البديل الأول:** هو البناية العائد ملكيتها للمصرف الواقعة في شارع العرصات، مع تأمين التجهيزات والمعدات اللازمة لاستمرارية العمل المصرفي فيها.
- ب- **البديل الثاني:** وفي حالة كون نطاق حالة الاضطراب يشمل منطقة موقع البديل الأول فسوف يقوم المصرف بنقل عملياته إلى موقع البديل الثاني وهو فرع مصرفنا في منطقة جميلة.

ت- **البديل الثالث:** في حالة أن نطاق الاضطراب يمتد ويؤثر على العديد من المواقع والمنشآت داخل مناطق العاصمة بغداد فأن مقتضيات الخطة تتطلب نقل عمليات المصرف لتكون خارج مدينة بغداد وفي موقع فرع مصرفنا في محافظة النجف الأشرف.

2- تنظيم خطة إخلاء الموظفين أثناء حالة الاضطراب بأقل قدر ممكن من الإرباك وتحديد أعداد الموظفين الأساسيين الذي سوف يستمروا بالعمل في المصرف وحسب نوع وحجم الأزمة وطبيعة الموقع البديل.

3- التركيز في المواقع البديلة على إعادة التشغيل واستمرارية العمل المصرفي وفق البيانات والمعلومات الموجودة في السيرفرات أو المنقولة على النسخ الاحتياطية المثبتة على الأقراص المدمجة (C.D) المتضمنة لآخر البيانات وأرصدة الحسابات في المصرف.

خامساً – نطاق المسؤولية:

يتم تشكيل لجنة عليا في المصرف تتولى مسؤولية (إدارة استمرارية العمل) يحدد أسماء أعضائها واختصاصاتها وتعمل بإشراف مجلس إدارة المصرف لإدارة الأزمة وتنفيذ خطة الاستمرارية:

1- أعضاء اللجنة:

- أ- السيد معاون المدير المفوض / رئيساً
- ب- السيد المستشار المصرفي / نائباً للرئيس
- ت- السيد مدير قسم تقنية المعلومات / عضو
- ث- السيد مدير الفرع الرئيسي / عضو
- ج- السيد مدير خزانة الفرع الرئيسي / عضو

2- اختصاص ومهام اللجنة:

أ- قبل وقوع الأزمة :

- ❖ تهيئة المكان المناسب في الموقع البديل ونصب خوادم المعلومات (السيرفرات) الخاصة بمعلومات العمليات المالية للمصرف مع توفير كافة المستلزمات البيئية لها من تبريد وتهوية وإضاءة ومولدات الكهرباء.
- ❖ فحص منظومة إطفاء الحريق والتأكد من جاهزيتها عند نشوب الحرائق وحسن توزيعها حسب طوابق بناية المصرف وفي الأماكن المحددة لها.
- ❖ إجراء تدريبات لمجموعة من موظفي المصرف على عملية الإخلاء والإسعاف الأولي في حالة وقوع الحرائق وغيرها من الكوارث.
- ❖ فحص المواقع البديلة والتحقق من توفر كافة المستلزمات المطلوبة لاستمرارية العمل فيها عند حدوث أي طارئ.

- ❖ التعريف بعناصر الخطة لتكون مفهومة لكافة المستويات الإدارية في المصرف.
- ❖ التأكد من تأمين كمية الوقود اللازم لتشغيل المولدات وضمان استمرارية عمل المصرف عند انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة.

ب- أثناء وقوع الأزمة:

- ❖ تأمين نقل الموجود النقدي ومعدات المصرف إلى الموقع البديل اللازمة لاستمرارية العمل فيه.
- ❖ تأمين إخلاء موظفي المصرف وتحديد حاجة الأعداد والمستويات اللازمة لتأمين استمرارية العمل في الموقع البديل.
- ❖ تأمين البيانات والمعلومات المنقولة على النسخ الاحتياطية المثبتة على الأقراص المدمجة (CD) مع تأمين كميات الوقود اللازم للعمل وإكمال كافة نواقص الموقع البديل.
- ❖ تأمين الاتصالات مع الزبائن وإدامة الموقع الإلكتروني للمصرف بأرقام هواتف المصرف لتعريف الزبائن والموظفين بموقع المصرف الجديد وضمان وصولهم إليه.

ت- بعد انتهاء الأزمة:

- ❖ إجراء تقييم تشغيلي شامل لخطة استمرارية الأعمال في المصرف مع تحليل النتائج والأثر على الأعمال وحجم الخسائر وتقديم المقترحات اللازمة لتحديث وتطوير الخطة في ضوء التجربة الميدانية.
- ❖ فحص ومراجعة الخطة الجديدة مرة كل سنة على الأقل بناءً على الظروف المحيطة الداخلية والخارجية.

التعافي من الكوارث

بالنظر لتزايد أهمية نظم التكنولوجيا وإتساع نطاق البنية التحتية للبرامج الرقمية كونها تشكل العمود الفقري في العمل المصرفي الحديث والقوة الدافعة في نمو وتطور الصناعة المصرفية وتقدمها، ومع النمو السريع لشبكة الأنترنت منذ بداية القرن الحالي والذي أصبحت بموجبه المنظومة التكنولوجية في غاية الأهمية وحاجة غير قابلة للتفاوض لضمان التشغيل المستمر لأي مؤسسة مصرفية.. ونظراً لما يواجهه العديد من تلك المؤسسات خطر فقدان تلك البيانات الرقمية التي تعتبر واحدة من أهم الأصول المصرفية ويعتبر فقدانها كارثة فعلية، بما يتطلب وضع خطة واضحة ومحكمة للحفاظ على تلك المنظومة الرقمية وأمن معلوماتها وأهمية توفر الحلول العالية وإيجاد خطط وإجراءات عملية للتصدي ومواجهة الكوارث والأزمات والتعافي السريع من آثارها ونتائج السلبية وإستعادة نشاط تلك النظم الى وضعها الطبيعي خلال وقوع الأزمات والكوارث.

أولاً – التعريف بالتعافي من الكوارث:

هي التخطيط للحفاظ على أمن نظم معلومات التكنولوجيا المصرفية وإستئناف عمل (التطبيقات، البيانات، المعدات والأجهزة، الاتصالات، البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، وغيرها)، حيث تشير مضامين الخطة الى قدرة المؤسسة المصرفية على إسترداد واستمرار البنية التحتية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات بحيث تعمل هذه الخطة على تخزين المعلومات الحساسة وإستعادتها في أوقات الأزمات وتجنب المصرف أكبر قدر ممكن من فقدان تلك البيانات وبما يسمح للمصرف بالعودة الى نشاطه الطبيعي في أقل وقت ممكن.

ثانياً – أهداف الخطة:

- 1- الحفاظ على منظومة المعلومات من الأخطار التكنولوجية المختلفة.
- 2- إستعادة وتأمين البيانات والمعلومات في تلك النظم وبالشكل التي تسمح للمصرف بالعودة الى نشاطه الطبيعي في حالات الطوارئ.
- 3- استثمار الوقت والمال بهدف تجنب المصرف الخسائر الكبيرة وتخفيف الآثار السلبية للكوارث والأزمات على استمرارية عمله ونشاطه المصرفي.

ثالثاً – آليات التنفيذ:

هي وضع إطار عملي يتضمن مجموعة العمليات والإجراءات التنفيذية التي يقوم بها المصرف للتصدي للكوارث وحماية أصوله الرقمية الحيوية وضمان استمرارية أعماله أثناء وبعد الكوارث، والتي تشمل الخطوات العملية التالية:

- 1- اختيار موقع خارج مدينة بغداد (ويقترح أن يكون الموقع لدى فرع مصرفنا في محافظة النجف الأشرف) ليعتمد كمركز بيانات احتياطي للتعامل مع الكوارث ويجهز المركز بسيرفرات مستنسخة وحسب عدد ونوع البيانات وألويات المعلومات المطلوب استنساخها مع توفير الظروف البيئية للمركز من جوبارد دائم وغيرها، وتكون آلية

العمل من خلال اعتماد أنظمة تسمى (Disaster Recovery Application) يتم تنصيبها من قبل شركات متخصصة ويتم الربط بين مقر المصرف الحالي والمركز الجديد على الأنترنت لترحيل المعلومات على السيرفرات بصورة أوتوماتيكية وفق التحكم بالوقت من قبلنا (كل خمس دقائق أو كل ربع ساعة... وهكذا) بحيث نضمن الحفاظ على المعلومات والبيانات وأنها موجودة كنسخ احتياطية في الموقع ومحفوظة بشكل مستمر مع إمكانية إستردادها بأي وقت نشاء.

- 2- إمكانية تأجير سيرفرات من شركة عالمية معتمدة يكون مقرها خارج العراق يتم حفظ معلومات المصرف فيها تلقائياً وتوفر الشركة نظام بيئي مناسب لعمل تلك السيرفرات مع توفر عنصر الأمان لتلك المعلومات وإمكانية إسترداد تلك المعلومات في أي وقت نشاء.
- 3- وضع خطة للنسخ الاحتياطي اليومي للبيانات (Back – up) على أقراص خارجية أو وسائط غير قابلة للأزالة أو عبر الأنترنت، بحيث يمكن الوصول الى تلك البيانات الاحتياطية في حالات الطوارئ، ويفضل أن يتم الحفظ خارج موقع المصرف وفي مكان آمن، أو تنفيذ الحفظ الاحتياطي كل نهاية أسبوع على مزود خارج موقع المصرف.
- 4- إنشاء قائمة بأسماء التطبيقات والبرامج المستخدمة ومسارات الحفظ لقواعد البيانات والشركات الموردة لتلك البرامج والتطبيقات وطرق الاتصال بهم، على أن تحفظ هذه القائمة مع النسخ الاحتياطية للبيانات سواء داخل أو خارج المصرف.
- 5- وضع سيناريوهات لتغطية مجموعة من الكوارث المحتملة مثل دخول فيروسات أو تعطل إحدى المعدات وتحديد فريق العمل الذي سيكون مسؤول عن إستعادة البيانات خلال حالات الطوارئ والأزمات.
- 6- إجراء اختبار وتقييم دوري لخطة التعافي من الكوارث بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة للتأكد من أن الخطة ستعمل بشكل جيد.
- 7- تحديث الخطة بصفة دورية بناءً على متغيرات العمل والظروف العامة وتصحيح أي مشاكل قد تظهر خلال الاختبار.